جامعة جيلالي ليابس

بسيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الوضع القانوني للقوات البحرية في ظل القانون الدولي المعاصر

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون دولي إنساني

من اعداد الطالب: وتحت إشراف الأستاذ الدكتور:

قاسم العيد عبد القادر

جيلالي الحسين

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة المنتمي اليها	الصفة
السيد: يوبي عبد القادر	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: قاسم العيد عبدالقادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: هامل هواري	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سعيدة	عضوا
السيد: سعادي محمد	أستاذ محاضر"أ"	المركز الجامعي بغليزان	عضوا
السيدة: هواري ليلى	أستاذة محاضرة "أ"	المركز الجامعي بغليزان	عضوا

السنة الجامعية: 2017/2016

دعـــــــــاء

الحمد لله تواضع كل شيء لعظمته، الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه

اللهم أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا، اللهم إني استودعتك ما قرأت وما حفظت وما تعلمت، فرده عند حاجتي إليـه انك على شيء قديـــــــر

شكر خاص

أوجه شكري وعرفاني إلى الأستاذ الدكتور قاسم العيد عبد القادر على رحابة صدره ومساعدته لي في انجاز هذا العمل

كما أوجه الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذي أتشرف بهم لمناقشة هذه الرسالة

قائمة المختصرات

أولا: اللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

2 eme: autres langues

P: Page

Ibid : Même ouvrage.

Op cit : Ouvrage précédemment Cite.

CICR : Comité International de la Croix- Rouge.

ICL : International Comite Law.

ICRC : International Committee Red- Cross.

UNCLOS : United Nations Convention Law of seas.

IHL : International Humanitarian Law.

IMO : International Maritime Organisation.

CPI : Court penal international.

مقدمـــة

تتوالى الأحداث في البشرية من حروب ونزاعات مسلحة بين الدول، حيث لا تمر مرحلة من مراحل التاريخ إلا ويسجل وقائع مؤلمة تبكي الإنسان، وتؤثر على سير الحياة العامة لكافة الكائنات الحية المتواجدة على كوكب الأرض، هذا ما جعل الغريزة الإنسانية الحاقدة والطامعة التي تتميز بحب التملك والسيطرة تتغلب على كل حرف كتبه القلم، وعلى كل نداء نادى به الضمير الإنساني.

فرغم النداءات التي طالت جميع الملتقيات والمؤتمرات الدولية من طرف الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والجمعيات المحبة للسلام، والشرائع السماوية، والكتاب والفقهاء، إلا أن ذلك لم يمنع من استخدام القوة المسلحة بين الدول، ورغم إنشاء منظمة عالمية تسهر على تحقيق السلم والأمن العالميين، ونشر مبادئ الإنسانية في بقاع العالم، كل ذلك خلف عدة نزاعات مسلحة نتجت عنها آثار جسيمة لا مثيل لها، وكأن التاريخ لا يكتب أحرفه إلا بالحروب والنزاعات المسلحة حيث ما أن تنهي الحرب أوزارها، إلا وتنشب حرب أخرى تبدأ كلامها بأحرف من دمار وقتلى وجرحى، حيث أن الضحية الكبرى من هذه العملية هو الإنسان .

هذا الإنسان الذي يختلف دوره في حالة الحرب، فمنهم من يكون السبب الرئيسي في اندلاعها ومنهم من يخطط لها، ومنهم من يقوم بتصنيع وتجهيز العتاد الأساسي لها، ومنهم من يقوم بالدور الجوهري المتمثل في تحريك العمليات العدائية المشكلة لها، وآخر دور هو الضحية الشخص القتيل والجريح والمريض والأسير واللاجئ، على غرار الانهيار التام الذي تسببه الحرب في مختلف المجالات التي تعصف بكافة العوامل الرئيسية التي تساعد على بناء دولة حديثة .

واختلفت الحروب من منطقة لأخرى، ومن زمن لآخر، فلكل حرب أسبابها وأهدافها، فمنها من يكون لرد غزو أو احتلال أو عدوان، ومنها من يقوم بها لغاية الاستعمار والاستيلاء، ومنها من يكون في حالة استرجاع السلم والأمن الدوليين، كما يرجع كذلك إلى مختلف سياسة الدول المنتهجة سواء في تسيير شؤونها الداخلية أو الخارجية حيث هناك من يحمل السلاح في مواجهة نظام الدولة أو يحاول هذا الأخير القضاء على كل عصيان له باستخدام القوة المسلحة، أو يكون السبب في عدم احترام سلطات وسيادة الدول، فمهما اختلفت الأسباب إلا أن الوسيلة تبقى واحدة والغاية وحيدة ، فتتمثل غاية

الدولة في استخدام وسيلة القوة المسلحة السعي إلى السيطرة والقضاء على الجهة المعادية التي من شأنها أن تعرقل المصالح الأساسية لها .

ومنذ العهد الحديث أصبح العالم يشهد نزاعات مسلحة تختلف عن تلك التي شهدتها العصور القديمة، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ظهرت حروب منها ما أطلق عليها بحروب التحرير وأخرى بالحروب الأهلية، ورغم تدخل المجتمع الدولي في كثير من الحالات سواء بحل هذه النزاعات المسلحة بالطرق السلمية أو استخدام القوة المسلحة، إلا أنها تسببت في خسائر بشرية ومادية، ومن الوقائع التي جرت في العالم ولازالت جارية إلى يومنا هذا، فإن المنظومة القانونية سايرت مختلف العصور، وأدلت بدلوها وأبدت رأيها من أعراف وعادات للحرب، وأقوال وتصريحات وكتابات إلى غاية انبثاق اتفاقيات ومعاهدات دولية .

ويكمن دور هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية التي من بينها الاعتراف بالسلطة والسيادة للدول، والحق في حمايتها إما بالوسائل السلمية أو استخدام القوة المسلحة، وعليه فإن القوة المسلحة تلعب دورا هاما في حماية الحقوق المكفولة دوليا، إذ أن القاعدة القانونية لا تكفي لكفالة الحق، بل يلزم لها قوة عسكرية تحمي ذلك الحق، هذا الأمر أثر كثيرا على الاهتمام الدولي بالتسلح واتخاذ السياسة العسكرية في مواجهة كافة الأخطار التي تهدد سيادتها وسلطتها، ومن أهمها السيادة على الأقاليم البحرية .

ومع التطور الهائل للمجتمعات، والأمم المتمدنة بصفة خاصة، أدى ذلك إلى الإبداع التكنولوجي في مختلف الميادين، ومنها الميدان العسكري الذي اهتم به كافة الدول، مما يشكل قوة عسكرية تفرض نفسها بنفسها في المجموعة الدولية، وتتشكل القوة العسكرية من عدة أشكال ومجالات خاصة المجال البحري الذي يعد معيار أساسي في رقي وتطور الدولة من الناحية التكنولوجية، وهذا ما يفسر التطور في الآليات البحرية التي يستخدمها المقاتل البحري، أما من الناحية القانونية فقد اهتم القانون الدولي في تحديد كيفية استخدام البحار في كافة الإطارات من اقتصادية وعسكرية وبحوث علمية.

وللإقليم البحري دور في تطوير الحياة الاقتصادية للمجتمع وللدولة، وذلك لاحتوائه على عدة ثروات بحرية، وللسيطرة عليه لابد أن يتوافر قوة بحرية يقودها المقاتل البحري الذي يتميز على غيره من المقاتلين، لأنه يقاتل في بيئة خطيرة وغير عادية، وذلك لوصفه بالخطورة الكبيرة على حياته

ونتيجة لاستعماله للآليات البحرية من سفن حربية وبوارج الحاملة للطائرات العسكرية والغواصات الحربية، وسبق أن كان لها تأثير كبير في أحداث الحربين العالميتين الأولى والثانية على التوالي وخاصة في ترجيح المنتصر في الحرب، حيث كان النطاق البحري أكثر الميادين التي جرت فيها أحداث النزاعات المسلحة خلال الحربين العالميتين، الأمر الذي جعل سير العمليات العدائية في البحر يؤثر بشكل كبير في نجاح العمليات العدائية البرية .

وتظهر أهمية الإقليم البحري في القوة البحرية التي تلعب دورا هاما ليس لحماية الدولة من النزاعات المسلحة ، بل تتعداه إلى حماية الحركة الملاحية، والطرق اللازمة للسيطرة على الإقليم البحري لا تؤثر فقط على أطراف النزاع المسلح، بل يتعدى ذلك إلى أطراف أخرى محايدة [1]، مما يلزم على المجتمع الدولي وضع حماية وقيود تنظم النزاع المسلح البحري .

ونظرا للنسبة المئوية التي يتخذها البحر في كوكب الأرض مما يشكل نطاق إقليمي بحري واسع يولد نزاعات دولية بين الدول يتجلى في السيطرة على أكبر نطاق بحري من أجل الاستفادة من ثرواته البحرية وخاصة الباطنية منها .

وسعت كافة الدول خاصة التي تملك إقليما بحريا إلى تطوير أسطولها البحري لفرض هيمنتها عليه سواء البحار أو المحيطات أو القنوات البحرية، لاعتباره نقطة أساسية تعبر عن القوة وحجمها العسكري، والسيطرة على الإقليم البحري تعتبر عقيدة تتواجد لدى الدول الكبرى ، حيث ترجع إلى عقود مرت من زمن القرنين السابع والثامن عشر، لأن هذين القرنين كانا عصر الإمبريالية التجارية والفترة التي كانت تتطلب قوة بحرية ملائمة للتحكم في الأقاليم البحرية، وخاصة المضايق والممرات البحرية.

وفرضت مجريات العمليات الحربية في كافات ميادين النزاعات المسلحة على القوات البحرية مهام أعقد وأصعب من تلك المهام التي تنفذها قوات مسلحة أخرى على غرار القوات البرية أو الجوية لأن تأثير البحر يكون له الدور الأساسي في تحقيق الأهداف العسكرية لطرفي النزاع .

[1]Dieter fleck, The Handbook of international humanitarian Law, in collaboration with, wolf heintschel von heinegg , The Law of armed conflict at sea, oxforde, Seconde edition, 2012, P 475 .

ومن خلال الصراعات الحديثة يتبن لنا بأن القوة البحرية كان لها دور بارز في النزاعات المسلحة سواء في عهد الحرب الباردة و أزمة الصواريخ في كوبا ومواجهات حرب الخليج الثانية واحتلال العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وحتى في الصراعات بالدول التي لا تملك ساحل بحري حيث كان للقوة البحرية دور أساسي في حرب أفغانستان، إلى جانب جميع النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشهد هي كذلك استخدام القوة المسلحة البحرية .

ويشهد القانون الدولي المعاصر تطورا مستمرا مع التغييرات المستمرة للمجتمع الدولي، حيث تشمل هذه الدراسة مختلف فروع القانون الدولي العام، بداية من أن القوات البحرية تكمن معظم مهامهم في البحار والمحيطات التي ينظمها القانون الدولي للبحار الذي نشأ بصورته الأولى عرفيا، مما جعله عرضة للتغيير وعدم التناسق، حيث أثرت عليه الاعتبارات السياسية تأثيرا واضحا في بلورة قواعده وأن مجمل التغييرات التي طرأت عليه كانت نتيجة الصراعات الاقتصادية والتجارية للدول الكبرى واهتماماتها العسكرية في المناطق البحرية، وما تشكله هذه الأخيرة من عمليات القوة والسيطرة على مجمل المجالات التي تهم مصالح هذه الدول[1].

وجميع المؤتمرات التي أبرمت حول القانون الدولي للبحار ابتداء من مؤتمري 1958 وسنة 1960 دليل على حقيقة الصراعات والمناقشات الحادة أدت إلى اختلاف الآراء حول التنظيم القانوني للاستفادة من المناطق البحرية، إلى غاية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في مدينة مونتيغوباي بجمايكا في سنة 1982 التي تعتبر أهم مصدر للقانون الدولي للبحار نتيجة للقواعد الأساسية التي تضمنتها من تنظيم قانوني للبحار والمحيطات .

وسنتطرق إلى أحكام هذه الاتفاقية نظرا لتطرقها لتنظيم البحار والمحيطات وتقسيم إلى عدة مناطق بحرية التي تهتم بها كثيرا القوات البحرية خاصة المناطق البحرية التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية والمناطق البحرية التي يمنح فيها حقوق سيادية، والمنطقة البحرية المشتركة في حرية الملاحة البحرية المتمثلة في أعالي البحار.

---

[1] محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الثانية، عمان، الأردن، 2011، ص 21.

وهذه المناطق البحرية لها اهتمام عسكري لجميع الدول، خاصة الدول التي تملك أسطول بحري يتضمن سفن حربية ضخمة وغواصات وحاملة الطائرات، وغيرها من الآليات الحربية التي تلعب دورا أساسيا في عملية الدفاع عن الإقليم البحري، ودورها الأساسي في زمن النزاعات المسلحة البحرية.

هذه النزاعات المسلحة البحرية أو الحروب البحرية التي يسعى أطراف المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية وجمعيات ولجان دولية إلى تنظيم هذا النوع من النزاعات المسلحة، ولقد اهتم بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشهد تطورا مهما من ناحية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تستوحي الشعور الإنساني والتركيز على حماية الفرد[1] سواء كان مقاتلا تعرض للجرح أو المرض أو الأسر أو شخصا مدنيا، خاصة حماية النساء والأطفال الذين يعتبران كأضعف فئتان في زمن النزاعات المسلحة.

ويبدو أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يجمع بين فكرتين إحداهما قانونية، والأخرى أخلاقية ورغم حداثة هذا القانون، إلا أنه يشكل أهمية قصوى للبشرية، نظرا للدور الإنساني الكبير الذي يهتم به في تنظيم النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار جسيمة وفادحة.

ومن ناحية القوات البحرية، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بالمقاتل البحري، ويظهر ذلك جليا في اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949 التي تناولت عدة قواعد أساسية تتعلق بالقوات البحرية، إضافة إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والذي اهتم جزء من أحكامه بالقوات البحرية التي تعد قواعد مكملة لما جاءت به اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

ونتيجة للقواعد الأساسية التي تنظم النزاعات المسلحة البحرية، فإن انتهاك هذه القواعد يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني، مما ينجر عن ذلك قيام المسؤولية الجنائية الفردية لأفراد القوات البحرية المسلحة.

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 4.

هذه المسؤولية الجنائية الفردية التي ينظمها القانون الدولي الجنائي التي تشهد هي الأخرى تطورا ملحوظا منذ نهاية أحداث الحرب العالمية الثانية، ولا تقوم هذه المسؤولية الجنائية إلا بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتكييفها على أنها تشكل جريمة دولية التي يقصد بها السلوك البشري الإرادي غير المشروع الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، وانتهاك لمصالح المجتمع الدولي حيث يستوجب المسؤولية الدولية الجنائية[1].

وعليه فإن انتهاك أفراد القوات البحرية لقواعد القانون الدولي التي تنظم العمليات القتالية البحرية من شأنه قيام المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما يعرض هؤلاء الأفراد للعقاب، لذا فإن أحكام القانون الدولي الجنائي خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لها دور أساسي في تكييف الأفعال التي يقوم بها القوات البحرية أثناء النزاعات المسلحة .

وحاولنا في هذه الدراسة الإحاطة بكافة الجوانب التي تهم الموضوع ابتداء من المفهوم القانوني للمقاتل البحري ومكان نشاطه وممارسته للأعمال العدائية والعتاد الذي يستخدمه في ذلك، إضافة إلى عدة أمور تخص هذا الموضوع على غرار قواعد الحماية والالتزامات المفروضة عليه في حالة النزاعات المسلحة، ومسألة البيئة البحرية ومسؤولية القوات البحرية في حالة الإضرار بها، كل ذلك اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي والوصفي لكافة القواعد القانونية الخاصة في هذا المجال، والتي منها قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي الجنائي وعلى هذا الأساس طرحنا **الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي : النظام القانوني للقوات البحرية الذي تخضع له في كافة الحالات، ومدى معالجة ورؤية القانون الدولي المعاصر لهذه القوات المسلحة البحرية؟**

وباعتبار هذه القوات البحرية قوات مسلحة تمارس الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة بشكل عام فما هو مفهومها ومما تتشكل وما مدى أهميتها للدول ودورها في النزاعات المسلحة، وهل تأسس لها مسؤولية دولية سواء للفرد الذي ينتمي لهذه القوات المسلحة البحرية، أو للدولة عن أعمال القوات البحرية التابعة لها، وما مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذا النوع من النزاعات المسلحة البحرية.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص 14، 17.

ولهذا ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى بابين، **الباب الأول** نتطرق فيه إلى الوضع القانوني للقوات البحرية في ظل الحماية الدولية للبحار الذي بدوره قسمناه إلى فصلين، الفصل الأول نتطرق فيه إلى الإطار القانوني للقوات البحرية في الحرب، أما الفصل الثاني : الاستخدام العسكري للقوات البحرية في مناطق عمليات القتال البحرية .

أما **الباب الثاني** سنتطرق إلى النظام القانوني للقوات البحرية في ظل النزاعات المسلحة ،وقسمناه إلى فصلين، الفصل الأول نتناول فيه المركز القانوني للقوات البحرية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى المسؤولية الدولية الجنائية للقوات البحرية .

الباب الأول : الوضع القانوني للقوات البحرية في ظل الحماية الدولية للبحار

أثرت كثيرا الاعتبارات السياسية، والمصالح الاقتصادية تأثيرا واضحا في قواعد القانون الدولي للبحار الذي نشأ في صورته الأولى عرفيا[1]، مما جعله عرضة للتغير، وعدم التناسق بحيث أن كل التغيرات التي حصلت في قانون البحار كانت نتيجة لتغير اهتمامات الدول العسكرية بالدرجة الأولى أو التجارية أو نتيجة التطورات الاقتصادية والعلمية[2].

ويعد القانون الدولي للبحار من أهم الموضوعات التي شحذت الاهتمام الفقهي دفاعا عن مصالح الدول التي ينتمي إليها كل فقيه، حيث كانت مسرحا للصراع بين القوى الكبرى للسيطرة عليها ولقد ساهمت لجنة القانون الدولي في وضع البحار بين المسائل التي لها أولوية في جدول أعمالها[3] ويظهر ذلك جليا في المعاهدات والاتفاقيات الخاصة في هذا المجال.

حيث عقدت ثلاثة مؤتمرات بدعوة من الجمعية العامة لإقرار ما تم التوصل إليه الأول كان سنة 1958 ، والثاني في سنة 1960 ، والمؤتمر الثالث انعقد خلال الفترة من ديسمبر لسنة 1973 وحتى سبتمبر لسنة 1982 ، حيث باشرت الأعمال في عدة دورات (إحدى عشرة دورة) وفي عدة مدن مختلفة ، وانتهى بإقرار المشروع النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تم طرحها للتوقيع في 10 ديسمبر 1982 بمدينة مونتيغوباي بجامايكا[4].

ونظرا للاهتمامات العسكرية للدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترضت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الدورة الختامية المخصصة للتوقيع على بنود هذه الاتفاقية وحذت بعض الدول حذو الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها للاتفاقية من بينها إسرائيل وفنزويلا وتركيا، وامتنعت بعض الدول عن التصويت من بينها الاتحاد السوفيتي سابقا روسيا حاليا وبريطانيا

---

[1] Claude Albert Colliard, Elaboration et caractères généraux de la convention du 10 décembre 1982 Propose sur le nouveau droit de la mer, Académie diplomatique internationale, Editions A. Pedone Paris, 1985, P 1.

[2] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 21.

[3] عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2013 ، ص 7 .

[4] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع نفسه، ص 8.

وتم التوقيع على هذه الاتفاقية 119 دولة فقط، ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، ذلك أنه تم التوقيع عليها 154 دولة في سنة 1994، وفي سنة 1995 صادقت عليها 75 دولة[1].

وتبلغ درجة أهمية دراسة هذا الباب المعنون بالوضع القانوني للقوات البحرية في ظل الحماية الدولية للبحار في عدة نواحي، سواء من حيث تأثير اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في النزاعات المسلحة البحرية من جهة، ومن جهة أخرى العلاقة بين القانون الدولي العام وفروعه خاصة القانون الدولي للبحار.

وتظهر مدى تناسق أحكام ومبادئ التي تسري على البحر، بحيث أن القانون الدولي للبحار ينظم عمليات الملاحة البحرية، وتنظيم سلطات الدول على الإقليم البحري سواء البحار أو المحيطات وأعالي البحار، خاصة المضايق البحرية، إلا أن ممارسة هذه السلطة لا تتصف بالطابع المدني فقط سواء التجارية منها أو الاقتصادية أو العلمية، وإنما لديها الطابع آخر أكثر خطورة وضروري لكافة الدول للمحافظة على السلطات الأولى الأخرى ألا وهو الميدان العسكري المشكل أساسا من قواعد عسكرية بحرية وسفن حربية وبوارج بحرية الحاملة للطائرات الحربية التي تستخدم في النزاعات المسلحة البحرية.

وهذا ما يطلق علية بالقوات المسلحة البحرية التي تتشكل من الأفراد المقاتلين ،إضافة إلى الوسائل البحرية المستعملة في العمليات العدائية، وتعتبر علاقة القوات البحرية بالبحار علاقة وطيدة، نظرا للعمل الذي تقدمه هذا النوع من القوات المسلحة في الإقليم أو المحيط البحري وكل ما يرتبط بالبحر له تأثير على المقاتل البحري من حيث القوانين والمعاهدات الدولية التي تنظم الملاحة البحرية أو بما يسمى بالقانون الدولي للبحار، خاصة اتفاقيتي الأمم المتحدة للبحار لسنتي 1958 و 1982.

ويظهر مدى تأثيره بالاعتبارات السياسية والاقتصادية التي لعبت دورا هاما في بلورة قواعده وجعله عرضة للتغيير وعدم التناسق بعد نشأته في صورته العرفية، حيث أن كل التغييرات التي طرأت في

[1] تحتوي معاهدة منتجو باي لقانون البحار لسنة 1982 ، التي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 على 320 مادة وتسعة ملاحق وتعتبر المصدر الرئيسي لقانون الدولي للبحار، وتخضع المسائل غير المنظمة فيها لمبادئ القانون الدولي العام، وقد نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من ديباجة هذه الاتفاقية، للنظر أكثر : محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2010 ص 22 .

قانون الدولي للبحار كانت نتيجة لتغير اهتمامات ومصالح الدول العسكرية الكبرى[1]، وهنا تتجلى العلاقة الوطيدة بين القوات الحربية البحرية مع هذا القانون رغم انه يهتم بتنظيم العلاقات غير الحربية بين الدول التي تتسم بالمعاملات المدنية التجارية واستغلال الثروات البحرية، وكيفية تنظيم سيادة الدول على الأقاليم البحرية.

ومن هذا المنطلق تبدأ دراستنا حول موضوع القوات البحرية كقوات مسلحة تستخدم الإقليم البحري بصفة عامة الذي تنظمه عدة قوانين دولية، بعد ما كانت عبارة عن أعراف دولية تداولت عليها الدول عن طريق الممارسة البحرية لفترة زمنية طويلة، حتى بدأت المجتمعات البشرية تفكر في إيجاد قانون مكتوب لتنظيم استخدام البحار في حالة السلم وحماية هذا التنظيم في حالة الحروب والنزاعات المسلحة لهدف تجنبها الأضرار والخسائر التي تسببها في الإقليم البحري[2].

ومن أهم التقنينات البحرية التي أسست الحماية الجنائية للبحار حيث تعنى بمعالجة القواعد الأساسية المطبقة في النزاعات المسلحة في البحار نجد تصريح باريس لسنة 1864 الذي تضمن بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية، إضافة إلى اتفاقيتي الحرب البرية والبحرية اللتين أسفرا عنهما مؤتمر لاهاي لسنتي 1899 و 1907، ثم إعلان تصريح لندن لسنة 1909 الخاص بالحرب البحرية وتلا هذا التصريح اتفاقية واشنطن في سنة 1922 الخاص بحرب الغواصات .

كل هذه الاتفاقيات وغيرها تنظم النزاعات المسلحة البحرية، مما يطرح التساؤل حول مدى إلزامية القوانين الأساسية التي تشكل بما يسمى بالقانون الدولي للبحار، وتنظيمها استغلال السلطة والسيادة على الإقليم البحري، وعلاقتها مع الاتفاقيات التي تنظم الحرب البحرية.

وتجدر الملاحظة أن كل من القواعد الدولية لحماية البحار، والحماية الجنائية لها في حالة اندلاع نزاعات مسلحة بحرية تهدف في بادئ الأمر إلى تنظيم سيادة الدول على البحار والمحافظة على هذه السيادة في حالة نشوب الحروب، مما ينبغي بذل جهود دولية لحل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وعدم الاستعانة بالقوات المسلحة وخاصة البحرية لحماية الإقليم البحري، إلا أن ذلك لم يؤدي في

[1] محمد الحاج حمودة، المرجع نفسه، ص 21 .

[2] المحاضرة الأولى، القانون الدولي الإنساني، كلية دجلة، قسم القانون، 5 نوفمبر 2013.

الواقع إلى اختفاء الحروب والنزاعات المسلحة من حياة الإنسان، بل ازدادت شراستها وتضاعف عدد ضحاياها في التاريخ المعاصر.

وأمام هذا الفشل في تجسيد منع الحرب، أصبحت الحاجة ماسة إلى تطوير وتعزيز قواعد تنظيم النزاعات المسلحة خاصة البحرية، ومحاولة حماية سلطات وسيادة الدول للإقليم البحري، لأن تلك السيادة تعتبر في حد ذاتها حق ملك لأعضاء الجماعة البشرية والذي يكفل حمايته القانون الدولي خاصة في حالة السلم[1]، أما أثناء النزاعات المسلحة فيعتبر كذلك من الحقوق الأساسية الذي تجب حمايته، وذلك نظرا لتعرضه للأخطار الحربية مما يلزم الجماعة الدولية على تسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن النزاعات المسلحة[2].

وفي إطار البحث وجب علينا التطرق إلى عدة نقاط أساسية بداية بالحرب بصفة عامة والحرب البحرية بصفة خاصة، والتطورات التي شملتها سواء من حيث القواعد القانونية الدولية التي أصبحت تنظمها من ناحية الحماية الدولية والجنائية لها أو الوسائل الحربية المتطورة التي تستعمل في العمليات الحربية البحرية .

ومن هذا المنطلق تتجلى الدراسة في الحقوق المكرسة للدول في حالة السلم خاصة اتفاقية الأمم للبحار لسنة 1982 التي تناولت كيفية تنظيم السلطة على البحر، إضافة إلى أهمية الحرب البحرية في النزاعات المسلحة والدور الأساسي الذي تلعبه في ترجيح المنتصر في الحروب، مع التركيز على تناول الإطار المفاهيمي لمقاتلي القوات البحرية باعتبارها أحد أنواع القوات المسلحة.

وارتأينا في هذا الباب المعنون بالوضع القانوني للقوات البحرية في إطار الحماية الدولية للبحار أن نتعرض إلى الإطار القانوني للقوات البحرية في الحرب في **الفصل الأول** ثم التطرق إلى الاستخدام العسكري للبحار في **الفصل الثاني** .

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 16.
[2] Patricia Buirette , Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1996, P 3 .

الفصل الأول : الإطار القانوني للقوات البحرية في الحرب

إن بسط السلطة وتوزيع النفوذ يعد إحدى أدوات التغيير في المجتمع الدولي لأن المتتبع لمسار التاريخ البشري يجد في الأصل فيه هي الحرب بمختلف أشكالها سواء الحرب البرية أو الجوية وخاصة البحرية، وأغلبية الحروب العالمية نجد فيها كل هذه الأنواع مجتمعة فيما يسمى بالحرب أو النزاعات المسلحة بصفة عامة، أما السلم العالمي إلا استثناء يأتي على البشرية عبر مراحل متقطعة من تاريخها[1]، ولعل التاريخ الأبرز في كل ذلك أن الحرب البحرية وتطوير القوات الحربية البحرية قد لعبت دورا بارزا في تحديد وتغيير المعالم الدولية خاصة في أحداث الحربين العالميتين الأولى والثانية على التوالي.

وبغية تجنب الحروب وأثارها المدمرة، فلقد عنت الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية بالحروب ووضعت لها أسباب مشروعة لإعلانها أو خوضها، لأن الهدف من مشروعية قانون الحرب[2] ومنها الحرب البحرية هو الحماية الضرورية للسيادة على الإقليم البحري التابع للدولة الذي يعتبر جزءا من سيادتها على إقليمها، وذلك بموجب اتفاقيات القانون الدولي للبحار.

كما سعت الجماعة الدولية منذ القديم على تنظيم الحرب، وذلك لتحفيز الدول المتحاربة على مراقبة القواعد الأساسية المفروضة التطبيق أثناء العمليات العدائية الحربية، والحرص على عدم القيام بالأفعال التي تنتهك المبادئ الأساسية للحضارة، ورغم نشوب الحروب فليس من الضروري أن تستمر إلى أن ينظر إليها باعتبارها أداة للسياسة الوطنية للمحافظة على حقوق ومصالح الدول[3]، ومحاولة حماية كل الأقاليم التي تشملهم السيادة الوطنية، ولكن من المرجح أن يكون هذا المنهج المتبع لفترة طويلة من الزمن، ويقابل هذا المنهج السعي إلى حل جميع النزاعات الدولية بطرق ووسائل غير عنيفة وهي تعتبر مسؤولية تشترك فيها كافة الجماعة الدولية التي تمثل المجتمع الدولي[4].

---

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، جامعة كركوك، كلية الحقوق، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ص 98 .

[2] Keith E plus, Law of war hand book, International & operational Law department charlottes, Ville Virginia, 2005, P 2.

[3] Keith E plus, op, Cit, P 14.

[4] Ibid , P 15.

وللاشتراك في هذه المسؤولية التي تعنى بحماية الأقاليم البحرية والسيادة الوطنية، يتحمل الجزء الكبير منها المقاتل البحري الذي يشارك في الحرب البحرية ، فالقوات البحرية لها دور كبير في تطبيق القواعد والمبادئ الأساسية التي تنظم العمليات العسكرية البحرية، وللتطرق إلى الإطار القانوني لهذه القوات في الحرب وجب علينا التطرق إلى الحرب بمفهومها العام، والحرب البحرية بصفة خاصة إضافة إلى التعرض إلى المفهوم القانوني للقوات البحرية، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم الحرب البحرية

المبحث الثاني : مفهوم مقاتلي القوات البحرية

المبحث الثالث : الأسلحة الحربية للقوات البحرية.

المبحث الأول: مفهوم الحرب البحرية

تعد الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة، وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى الحروب في الماضي والحاضر من أسباب سياسية وأغراض ومصالح إستراتيجية أو حيوية، حيث يضع كل طرف في الحرب نصب عينيه تحقيق مصالحه الخاصة، بصرف النظر عن الضرر الذي يلحق بالطرف الآخر[1] أو الأطراف الأخرى المحايدة، وذلك لعدم التحكم في مدى جسامة الأضرار التي تلحق بالأقاليم سواء أكانت برية أو بحرية .

ومن هذا المنطلق في الخسائر التي تنجم عن النزاعات المسلحة المصطلح الجديد للحرب، تم تشريع بما يسمى بقانون الحرب الذي كان يتصف بالعرفية، حيث كان ينظم الحرب بين الدول ويطلق عليها في بعض الأحيان بالحرب العادلة ، فرغم تناقض المصطلحين، إلا أن المقصود بعدالة الحرب هو أن الهدف من القيام بها هو تحقيق السلم[2]، حيث أن كل حرب دفاعية تدافع عن مواقف شرعية تعد سبب انتهجه الفقهاء ومختصين في الفقه الكنسي في القرون الوسطى [3].

---

[1] مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010 ، ص 18.

[2] السلم هو مصطلح مناقض للحرب، وهناك عدة تعريفات للسلم منها:

* Friedrich Martens : Diplomate et juriste russe : " La paix positive se caractérise par un degré élevé de justice sociale et un niveau de violence minimal. "

*Rigoberta Menchu : Prix Nobel de la paix 1992 : " La paix ce n'est pas seulement l'absence de guerre l'orsqu ' il n' y pas de combats et de batailles, La paix, c'est avoir de quoi manger , vivre dans une maison décente , avoir du respect les uns pour les autres " .

*Acte constitutif de L'UNESCO 1945 : " Les guerre prenant naissance dans l' esprit des hommes C'est dans l'esprit des hommes que doivent être élevées les défenses de la paix …."

Source ; Les Notions de paix et de guerre,P. 4. source, http://www.un.org , 2005.

[3] العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011/12/20 ، ص 2 .

ولقد نادت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية للقضاء على الحروب والنزاعات المسلحة منذ القديم ومن أهم هذه المواثيق الدولية النظام الأساسي لأكبر منظمة عالمية وهي منظمة الأمم المتحدة التي أكد أعضاءها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت في خلال جيل واحد على الإنسانية مرتين متتاليتين من الخسائر البشرية، ولقد أكد الميثاق على الدفع بالرقي الاجتماعي والعيش بسلام وحسن الجوار، والتوحد من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

ولقد أكدت المادة الأولى من الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة على أن تحقيق السلم والأمن الدوليين يتطلب تدابير مشتركة بين الدول لمنع أسباب الحرب، وأن تتخذ من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ، وذلك لتعزيز السلم العالمي الذي ينمي العلاقات الدولية على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وجاءت المادة الثانية منه صراحة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ووجوب احترام سيادة الدول، وعدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول.

ورغم هذه النصوص القانونية ، فإننا نجد أن الحرب هي الوسيلة الوحيدة التي يتبعها مختلف الدول خاصة الدول الكبرى التي أسست هذا الميثاق في حل النزاعات الدولية، ومحاولة إضفاء الطابع المشروع عليها على غرار النزاعات المسلحة أو الحروب الأخرى التي تختلف أشكالها وأنواعها بحسب طبيعة النزاع أو الإقليم الذي نشب عليه، كل ذلك يؤدي إلى تواجد خلاف في مفهوم الحرب خاصة بين الشرائع السماوية والوثائق الدولية، وعليه نقسم هذا المبحث الأول إلى مطلبين نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى مفهوم الحرب أما **(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى تعريف الحرب البحرية.

[1] ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تم توقيعه في 26 جويلية 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 .

" Nous , peuples des nations unies , résolus a préserver les générations futures du fléau de la guerre ..." Source; Charte de Nations Unies , 1945.

المطلب الأول: مفهوم الحرب

من سمات السيادة التي تمارسها الدول هو إعلان الحرب على الدولة المعادية أو الطرف العدو في النزاع المسلح[1]، حيث أن الحرب لها علاقة مباشرة مع السيادة منذ القدم، والتي تعني إمكانية الدولة أن تمارس سيادتها سواء في المجال الخارجي أو المجال الداخلي، حيث يكمن المظهر الخارجي للسيادة بالدخول في تحالفات مع دول دون أخرى، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى[2].

ويعتبر مصطلح الحرب قديم قدم البشرية، حيث لم يكن هناك أي نظريات حول الحرب ماعدا نظريات الفقهاء وعلماء الدين[3]، حيث يعتبر الفقيه "**هيجو جروسيوس Hugo Grotius**" المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث الذي تجلى في مؤلفه قانون الحرب والسلام الذي نشره في سنة 1625[4]، ثم جاء الفقيه "**فوم كريج Vom kriege**" صاحب أطروحة على الحرب " De la guerre " التي نشرت سنة 1832[5]، وغيرها من المؤلفات التي واكبت مختلف الحروب التي شهدتها البشرية .

ومن بين الحروب التي كتبت التاريخ البشري، وسطرت عناوينها مختلف الكتابات، وأثرت كثيرا على مختلف أعضاء المجتمع الدولي، وجعلت البشرية تسلك سبل وطرق تؤدي إلى محاولة تحقيق السلم العالمي قبل الحربين العالميتين الأولى والثانية، هي تلك الحروب التي كان مسرحها القارة الأوروبية حيث تعتبر حرب الثلاثين عاما من أقدم الحروب، والتي دامت ثلاثين سنة وسميت نسبة لذلك، حيث دارت بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية بين سنة 1618 و1648، والتي نتجت

---

[1] François _ Bernard huyghe , l'impureté de la guerre, P 2 .

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر، ط 2000 ص ص 90، 92.

للنظر أكثر :

Raymond Ranjeva , Charles Cadoux , Droit international public, Edicef, Aupelf, 1992, PP 80, 86 .

[3] Les notions de paix et de guerre, Carl Von Clausewitz, adapté de : Naissance de l'armée moderne, In l 'histoire, Joël cornette, n; 27 juillet – aout 2002, P 41.

[4] بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص 38.

[5] Les notions de paix et de guerre, op, Cit, P 7.

عليها معاهدة وستفاليا لسنة 1648[1]، ويعتبرها أغلب فقهاء القانون الدولي بمثابة صك ميلاد للقانون الدولي المعاصر، وغيرها من الحروب[2]، التي عاصرت التطور الذي شهده المجتمع الدولي واختلف الفقهاء والكتاب في إعطاء تعريف مانع وجامع لجميع المفاهيم التي واكبت الحروب حيث اختلفت التعاريف حسب عدة أسباب من بينها نوع الحرب، وطرق ممارستها والأقاليم التي كانت مسرحا لها وبذلك سنتعرض إلى التعريف اللغوي للحرب **(الفرع الأول)**، والحرب في الشريعة الإسلامية **(الفرع الثاني)**، ثم نتطرق إلى الحرب في المواثيق الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحرب

اختلفت الفقهاء في تعريف مصطلح الحرب، حيث هناك اختلاف واضح بين الفقهاء الغرب والفقهاء العرب، على غرار التعريفات التي وردت في المواثيق الدولية من معاهدات واتفاقيات دولية التي تصب في هذا المجال .

أولا: التعريف الفقهي للحرب

1.الفقه الغربي : الحرب هي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر من الكيانات غير المنسجمة، حيث يكون الهدف منها هو إعادة تنظيم الجغرافية السياسية للحصول على نتائج مرجوة ومصممة بشكل ذاتي ويقول المنظر العسكري البلا روسي كارل" **فون كلاوزفيتز Carl Von Clausewitz** " في كتابه

---

[1] من نتائج معاهدة وستفاليا لسنة 1648 التي نتجت عن الحرب الثلاثينية عدة نقاط أساسية في تجسيد القانون الدولي والعلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي، وأثرت على عملية ممارسة الحرب بمختلف أنواعها ، وأرست المبادئ الأساسية :

*الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية .

*إقرار بمبدأ سيادة الدولة، والاعتراف بتساوي الدول في السيادة.

*انطلاقا من فكرة السيادة، ومبدأ تساوي الدول في هذه السيادة زالت فكرة تقسيم الحروب إلى عادلة وغير عادلة وأصبحت الحرب حق من حقوق السيادة تمارسه الدولة متى شاءت وأين شاءت .

*نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي بواسطة سفارات دائمة .

*أصبحت المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف وسيلة المحافظة على النظام الأوروبي الجديد .

*التسليم من قبل الأمراء والملوك بوجود قواعد غير مكتوبة يخضعون لحكمها في علاقاتهم المتنوعة خاصة القواعد التي تحدد مدى سيطرة الدولة على الأجزاء القريبة من شواطئها في البحار والمحيطات، وبعبارة أخرى القواعد المتعلقة بتحديد الإقليم البحري للدولة ... راجع في ذلك : بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص 40 ، 41.

[2] Les notions de paix et de guerre, op , Cit , p 7 .

عن الحرب أنها عمليات مستمدة من العلاقات السياسية، ولكنها تقوم على وسائل مختلفة[1]، كما تعرف على أنها عبارة عن تفاعل بين اثنين أو أكثر من القوى المتعارضة، ويكون الصراع بينها في الرغبات التي يمكن أن يحققها إحدى هذه القوى[2]، كما يستخدم هذا المصطلح أيضا كرمز للصراع غير العسكري مثل الحرب الطبقية أو الحرب النفسية أو الحرب الاقتصادية أو الحرب السياسية .

ويقول الفقيه "**جون كيغان Jon kighan**" في تأريخه للحرب مبرزا على أنها ظاهرة عالمية، وشكلها ونطاقها يحددها المجتمع الذي يقوم بها[3]، حيث تمتد سير الحرب على طول سلسلة متصلة من الحروب القبلية شبه العالمية، والتي بدأت قبل التاريخ المسجل للإنسان، ثم إلى حروب بين المدن أو الإمبراطوريات، وفي هذا الإطار يقول الفقيه العسكري **كارل فون كلاوزفيتز** أن لكل عصر نوعه الخاص من الحروب، والظروف الخاصة والتحيزات المميزة [4] .

2. الفقه العربي : أصل كلمة الحرب:الحرب تؤنث، يقال وقعت بينهم حرب، وتصغيرها حريب بغير هاء رواية عن العرب لأنها في الأصل مصدر[5]، وكلمة "الحرب **Guerre** "[6] اسم صحيح مجرد ثلاثي على وزن فعل، والمثنى منها حربان في حالة الرفع أو حربين في حالة النصب والجر وجمع هذه الكلمة جمع تكسير حروب، والفعل من حرب فعل متعدي معتل تام الصرف، والحرب نقيض السلم

---

[1] كارل فون كلاوزفيتز ، وفي الحرب، مطبعة جامعة برينستون ، ص 87.

[2] كارل فون كلاوزفيتز، المرجع نفسه ، ص 77.

[3] جون كيغان، تاريخ الحروب، 1994.

[4] كارل فون كلاوزفيتز، المرجع نفسه، ص 593.

*تأسس مصطلح الحرب العادلة في العصور الوسطى ، وظهرت نظريات أخرى تعرف بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي، ومن أبرز الفقهاء الغربيين في هذا العصر جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن " الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط " .

[5] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، ط الأولى، دار صادر ، بيروت، لبنان، ص 302 إلى 307.

[6] **Guerre** : n . f (du francique werra) 1. Lutte armée entre états : situation de conflict qu'elle implique (la guerre est le recours a la force armée pour dénouer une situation conflictuelle entre deux ou plusieurs collectivités organisées , clans , factions ou états , **Guerre totale** : from de guerre dans la quelle on utilise tous les moyens de lutte qui vise a l' anéantissent de l'adversaire et ou la totalité des activités de la nation sont mobilisées et engagées (comme lors de la première et de la seconde guerre mondiale) .
Guerrier , Ere adj 1. Litt qui a trait a la guerre activités guerrières 2. Porté a la guerre : bélliqueux nation guerrière . n.m litt 1. Personne qui fait la guerre : combattant , soldat . 2. Homme qui a le gout de la guerre …Mobuis , le petit la rousse illustré 2007 , p 529 .

ويقال كذلك حاربه محاربة وحرابا وتحاربوا ورجل حرب، ومحرب بكسر الميم يعني شديد الحرب وشجاع، ورجل محرب يعني محارب لعدوه [1].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للحرب

تعرف الحرب اصطلاحا على أنها ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسانية الأولى وهي سنة من السنن البشرية، ووصف ملازم لجميع الكائنات الحية بسبب تنازع المصالح وتغير الأهواء وحب السيطرة ودافع إرضاء الذات، ويقول العلامة **ابن خلدون** : اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض وهو أمر طبيعي في البشر لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر الأعم إما منافسة، إما عدوان وإما غضب للملك وسعي في تمهيده.

حيث يرى **ابن خلدون** أن الحرب ظاهرة قديمة في حياة البشرية جمعاء، وأن الدافع الراجح إليها هو الانتقام، إضافة إلى التعصب التي تكون من أسبابه المتعددة المنافسة والنزاع بين أكبر القوى العالمية أو من أجل تحقيق غاية أو هدف منشود مثل توطيد الملك أو السعي إليه، وامتلاك السلطة والسيادة على الثروات والسيطرة عليها[2].

ويعرفها الدكتور **إسماعيل إبراهيم** : " لفظة الحرب تحمل معنى الصراع والتناحر للاستيلاء على ما يملكه الغير " كما يقول **وهبة الزحيلي:**" الحرب وسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من المنازعات أو سعي وراء تحقيق غاية أو مطمع سياسي أو إقليمي"

الفرع الثاني : الحرب في الشريعة الإسلامية

منذ هبط سيدنا آدم عليه السلام، وتوالد نسله من بعده، والنزاع مستمر بين بنيه، وكأنه قانون الحياة الذي لا مناص له من الاعتراف به، والإذعان لحكمه.

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، المرجع نفسه، ص 302.

[2] مراد فردي، المرجع نفسه، ص 18.

سمير سرحان، محمد السناني، المختار من مقدمة ابن خلدون الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998، ص 142.

أولا: القرآن الكريم

قد نطق القرآن الكريم بهذه الحقيقة المقررة الثابتة في الآية السادسة والثلاثون من سورة **البقرة** " **وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ** " فهذه المغالبة بين الخير والشر توجب بلا ريب أن يقع القتل بين الآحاد، والقتال بين الجماعات، والحروب بين الدول[1]، ولقد ارتبطت في الشريعة الإسلامية فكرة الحرب بالجهاد حيث :

لم تكن الحرب مرادفة لكلمة جهاد لا في عرف المسلمين، ولا في عرف اللغة والاختلاف بينهما في الغاية والغرض، فالحرب يلجأ إليها لأغراض مادية تدعوا إليها مصلحة الدولة، في حين أن الجهاد في الإسلام يهدف إلى رد العدوان وحماية الأمة، ويتفق كل من الحرب والجهاد في اعتبارهما مصلحة من مصالح العامة للدولة التي توجه إلى عدو خارجي وفي حال صراع بين قوتين مسلحتين[2] وفلسفة الإسلام في دوافع الحروب تختلف اختلافا كليا عن فلسفة القوى الأخرى، حيث أن الشريعة الإسلامية ترفض العدوان وتضطلع بالسلام [3] فالإسلام لا يرغب في الحرب لذات الحرب.

ولا يخوضها الفرد إلا إذا فرضت عليه، فهي خيار استثنائي أجبرته سنة التدافع التي أقام الله عليها الكون[4]، وتناولت الشريعة الإسلامية عدة مصطلحات يعبر عنها بالحرب على غرار القتال والجهاد ورد العدوان، فيقصد بالقتال الذي أصله القتل أي إزالة الروح عن الجسد كالموت والمقاتلة هي المحاربة وجاء القتل في القرآن الكريم بمعنى الودأ [5]، على خلاف الجهاد الذي يستخدم فيه القتل كأحد وسائله

---

[1] محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دراسات إسلامية، العدد 160، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2008 ص ص 13، 15.

[2] محمد محمد الشلش، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق، برنامج التربية جامعة القدس المفتوحة الخليل ، فلسطين، ص 3 .

راجع كذلك : محمد إقبال أبو بكر الناطئي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الرباط، المملكة المغربية، 2014، ص 57،58.

[3] خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2011، ص 85.

[4] نائل غازي مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012، ص 2.

[5] مراد فردي، المرجع نفسه، ص 19.

وأساليبه[1]، ولقد وردت لفظة الحرب في القرآن الكريم في ستة مواضيع حيث جاءت بمعنى القتال، ولم يتخذ منها مصطلحا شائعا ، وإنما استعمل المصطلح الأكثر شيوعا هو الجهاد في سبيل الله [2] .

ثانيا: السنة النبوية

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير على سياسة التأليف بين الناس وكان ذلك حتى في القتال ونظرا لخوضه الكثير من الحروب فقد ساهم في كتابة قانون الحرب الإسلامي من خلال الأوامر والتوصيات التي كان يقدمها للمقاتلين، حيث أن المتأمل في حرب المسلمين يقطع يقينا أن الحرب في الإسلام ذات رسالة إنسانية بامتياز، وذلك بسبب مشروعيتها التي لم تكن نابعة من دوافع عدوانية ولا مادية، كما تعد الحرب في الإسلام حرب أخلاق حرب حياة للناس لا إبادة، تسمو بها معاني الإنسانية، والبعد عن الحقد والانتقام والظلم، فالحرب في الشريعة الإسلامية رسالة يحملها المسلمون تعنى بدفع الظلم والعدوان وإقرار العدل والمساواة والحرية[3].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه " قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " فيبين النبي صلى الله عليه وسلم الغاية من القتال، وهي مرضاة الله تعالى، وإحقاق الحق وإقرار العدل في الأرض وليس التسلط وبسط النفوذ والغنائم المادية[4].

---

[1] يقصد بالجهاد لغة : الجهد بفتح الجيم والجهد بالضمة : الطاقة والمشقة والجهاد والمجاهدة

أما اصطلاحا : فعرفه المالكية بقولهم : الجهاد : " قتال مسلم لكافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو دخوله أرض له " ، فالجهاد عند المالكية هو القتال الذي يكون بين المسلمين والكفار لغرض إعلاء كلمة الله وسيادة الحق والعدل إما دفاعا لعدو غاز أو نشر لرسالة الإسلام إذ صد العدو الناس عنها أو فتن المؤمنين .

ولقد عرف الأحناف الجهاد بقولهم: " هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة لمال أو لرأي أو تكثير سواء " وعرف الحنابلة الجهاد: " بذل الوسع لإعلاء كلمة الله "

للنظر أكثر: مراد فردي، المرجع السابق، ص 21.

[2] نفس المرجع السابق، ص 20 .

[3] نائل غازي مصران، مرجع نفسه، ص ص 5 ،7.

[4] الحديث أخرجه البخاري / صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وأخرجه مسلم / صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله... للنظر أكثر: نائل غازي مصران، المرجع نفسه، ص 6.

ومن الوصايا التي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم تصرح لنا بقانون الميدان، وذلك لاحتوائها على مجموعة من الالتزامات والقيود التي تفرض ويلتزم بها المقاتل في الميدان، وأساس هذه الوصايا أنه لا يقتل في ميدان الحرب إلا من يقاتل بالفعل، أو يكون له رأي وتدبير في القتال، وأساس القتال هو رد الاعتداء، وتقسم أخلاق الحرب في الإسلام[1] إلى ثلاثة أقسام، فنجد أخلاق قبل الحرب وأثناءها وبعد الانتهاء من الحرب .

وعليه ساهمت الشريعة الإسلامية بهذه الأخلاق في تدوين بما يسمى بقانون الحرب، ويظهر مدى قوة القواعد الإسلامية في حالة السلم وحتى في حالة الحرب بمختلف أنواعها وتطورها مع مرور الزمن من خلال تنوع ميادين الحرب سواء الحرب البرية أو الحرب الجوية أو الحرب البحرية التي يستعمل البحر كميدان لها، وهذا ما يظهر تأثير كل ما يتعلق بالحرب القديمة منذ القرون الأولى في الحرب الحديثة والمتطورة من مختلف المجالات .

الفرع الثالث : تعريف المواثيق الدولية للحرب

تطرقت عدة مواثيق دولية إلى تعريف الحرب خاصة في القانون الدولي الحديث، وتطور القانون الدولي إلى فروع فمنها من يطبق في حالة السلم كالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنها ما يطبق في حالة الحرب أو النزاعات المسلحة كالقانون الدولي الإنساني، ومنها ما يطبق بعد الانتهاء من ويلاتها كالقانون الدولي الجنائي .

وعرفت الحرب اهتماما كبيرا لدى المجتمع الدولي، ويظهر ذلك جليا في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي طالما نادت إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومحاولة تقييد استخدام الحرب

---

[1] من أخلاق الحرب في الإسلام قبل المعركة عدم التمني لقاء العدو، وعند لقاءه فيحبذ الثبات، فلا يبتدئ القتال في الإسلام إلا بعد تخيير المقاتلين بين أمور ثلاثة الإيلام أو العهد أو الحرب، أما في المعركة فيجب الالتزام بما يحل وبما لا يحل قتله حيث يمنع قتال رجال الدين ، وقتل الأطفال والشيوخ والنساء، وعدم قتل الأشخاص الذين لا يحاربون ومنع التخريب ... للنظر أكثر: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المرجع نفسه، ص 51 إلى ص 63.

*ومن بين أخلاق الحرب في الإسلام بعد الانتهاء من ويلات الحرب العفو والتسامح ، وجعلهما من أسس السياسة الإسلامية في تعامل المقاتلين المسلمين مع غيرهم، وحسن معاملة الأسرى والإحسان إليهم، ولقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين، ومبدأ الضرورة الحربية التي تعد أساس الحرب عند المسلمين مع احترام مبدأ الإنسانية، وتبقى الشريعة الإسلامية قصب السبق في تأصيل المبادئ المعروفة في القانون الدولي الإنساني والمقاتلين المسلمين ينفذونها على أنها شرعية إلهية لا يجوز انتهاكها ... للنظر أكثر: نفس المرجع السابق، ص ص 24، 41.

كوسيلة لفض المنازعات التي تسعى الدول من وراءها إلى تحقيق أهدافها خاصة منها فرض سلطتها وسيادتها على مختلف المواضيع التي محل نقاش واختلاف الآراء في أوساط المجتمع الدولي.

وللحرب تاريخ قديم، فمنذ العصور الأولى كانت السبيل الأول الذي ينتهج في حل النزاعات الدولية أما فترة العصر الحديث نادت عدة أصوات تطالب بوضع مبادئ وقوانين تنظم عملية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وهذا ما ارتأينا أن نتطرق إليه، فمن سنة إنشاء منظمة عصبة الأمم المتحدة إلى فترة الانتهاء من ويلات الحرب العالمية الثانية شهدت المواثيق الدولية تطورا ملحوظا في التطرق إلى وضع المبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم الحرب.

أولا : عصبة الأمم والحرب

الحرب في الاصطلاح الدولي هو كل صراع بين دولتين أو فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، وتعتبر الحرب حالة قانونية معترف بإمكانية قيامها أما مفهومها البسيط فهي تعبر عن استخدام للقوة والعنف المسلح المنظم بين الجماعات الإنسانية[1]، وبالتالي فإن استعمال القوة حالة لابد منها في العلاقات الدولية، لكن بعد أن عانت البشرية ويلات الحرب العالمية الأولى تضاعفت الجهود من أجل إنشاء مؤسسة دولية تنظم علاقات الشعوب ومحاولة تفادي الحروب وإحلال السلام العالمي والتشجيع على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهذا ما تجلى في تأسيس منظمة دولية وهي بما يسمى بعصبة الأمم .

وقد أبرم عهد العصبة في 28 أفريل 1919، واحتوى على 26 مادة تتصدره ديباجة، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه العصبة خاصة في مجال الحرب، وهو العمل على الحد من اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية ومنعها في العلاقات الدولية مع سيادة الأمن والسلم بين الدول وأسست العصبة عدة مبادئ وأهداف سياسية تقوم على تحقيق العدالة الدولية بين أفراد المجتمع الدولي مع التقيد واحترام الالتزامات الناجمة عن المعاهدات الدولية، إلا أنها لم تعطي تعريفا للحرب أو

[1] هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، اليرموك، الأردن، 2010 ، ص 102.

استخدام القوة المسلحة بين الدول واقتصر الأمر على محاولة حظرها، وعدم الاعتماد عليها في حل المنازعات الدولية [1].

ثانيا: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يعتبر التعريف القانوني للحرب في المجال الدولي ظاهرة أساسية في قيام علاقات بين أفراد المجتمع الدولي، وذلك نتيجة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[2]، والتي يكون لها دور أساسي في تكوين روابط وعلاقات بين أشخاص القانون الدولي وخاصة بين الدول مما يجعل من تعريف الحرب يتطور مع تطور المجتمع العالمي وتغيره من عصر لآخر، سواء قبل الحربين العالميتين أو بعدهما، وذلك ابتداء من عصبة الأمم المتحدة وقانون لاهاي وصولا إلى الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة وقانون جنيف .

وأمام ظاهرة اللجوء لسياسة القوة والهيمنة والعدوان في مختلف مناطق العالم، وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وإنشاء أكبر منظمة دولية تضم أغلبية دول العالم، تم الإعلان على الميثاق الأساسي لهذه المنظمة في 26 جويلية 1945، والذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 حيث تضمن أهم المبادئ الأساسية من بينها مبدئي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[3].

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع سابق، ص 16 .

راجع كذلك : هايل عبد المولى طشطوش، المرجع نفسه، ص 108 .

أقرت المادة العاشرة من عهد العصبة على عاتق الدول الأعضاء التزاما مؤداه، احترام الدول الأعضاء جميعا لسلامة الأراضي، والاستقلال السياسي لدولها، وعدم المساس بالسلامة الإقليمية لأقاليمها... للنظر أكثر راجع: رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير في ضوء القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط الأولى، 1999، ص 96.

[2] الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

[3] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، مصر، 2014، ص 69

راجع كذلك: الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة 1945.

إلا أن ذلك لم يمنع اندلاع الحروب أو النزاعات المسلحة[1]، المصطلح الجديد الذي يستخدم في المعاهدات والمواثيق الدولية.

وما يجدر القول بأن موقف القانون الدولي من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول ينظر إليه بأن عبارة حظر استخدام القوة هي أوسع من عبارة حظر الحرب، ذلك لأن استخدام القوة يشمل على اللجوء إلى الحرب وأنواعها[2]، وهذا ما يفسر بأن الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة لم يحظر الحرب أو النزاعات المسلحة صراحة، مع الاعتراف بالحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي عن نفسها ضد العدوان ، والذي يشمل استخدام القوة المسلحة.

كما يشمل مصطلح الحرب على ثلاثة مفاهيم قانونية هي العدوان، الدفاع الشرعي، الأمن الجماعي وقد جاءت ضرورة التمييز بين هذه المفاهيم بعد حظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية، ويشمل هذا المصطلح أيضا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إضافة إلى دخول مصطلح الحرب المجال العام، فاستخدمه الساسة ليشيروا إلى الحرب الباردة، حرب النجوم حرب على الفساد، مما يدعو للقول إلى أنه أصبح مصطلحا اجتماعيا سياسيا أكثر مما هو مصطلح قانوني، وهذا ما جعل مصطلح النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية يحل محل مصطلح الحرب[3]، وما يستخلص مما سبق أن كل من الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 وميثاق منظمة عصبة الأمم لسنة 1919 لم يعرفا الحرب أو النزاع المسلح، بل أسسا مبادئ وأهداف سياسية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وجعل استخدام القوة محظورا إلا بشروط تتمثل في رد

---

[1] كلمة الحرب تستعمل كثيرا في القانون الدولي التقليدي، وهي تشمل كافة النزاعات المسلحة، هذا المصطلح الأخير المستعمل في قانون النزاعات المسلحة الذي يعبر عنه أنه القانون الذي يعالج وسائل وأساليب القتال في النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي الإنساني الذي يضم مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تستخدم لفظة النزاع المسلح، فهو يتضمن القواعد المتعلقة بالحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، فيستخدم هذه التسميات الحرب النزاع المسلح ، فيمكن أن يقوم كل منها مقام الآخر على غرار استخدام قانون الحرب أو قانون النزاع المسلح، للنظر أكثر راجع : هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر، 2012، ص7.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع نفسه، ص 110.

[3] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 109.

العدوان أو ممارسة حق الدول في الدفاع الشرعي أو جعله لممارسة الأمن الجماعي لغاية فرض السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: القانون الدولي التقليدي

يتضمن القانون الدولي التقليدي على عدة عادات وأعراف دولية أو بما يسمى قانون الحرب، وهي مجموعة الأعراف التي كانت تنظم عملية اللجوء إلى الحرب وطرقها وأساليبها في حل النزاعات الدولية ، وذلك لكون القانون الدولي في أصله عرفي[1] الذي تقنن عبر العصور، ومن أهم المعاهدات الدولية التي اهتمت بالحرب تصريح باريس البحري لسنة 1856 الذي يعتبر كأول تقنين ينظم الحروب البحرية، حيث نجد من أهم مبادئه حظر القرصنة البحرية، ثم تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868 الخاص بحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب حيث يعد هذا التصريح كأول اتفاق دولي يحظر استعمال الأسلحة التقليدية في الحرب[2].

واقتصرت الاتفاقيات الدولية المقننة لقانون الحرب العرفي على تأسيس بعض المبادئ والأهداف الأساسية التي يلتزم بها الدول في الحرب، ومحاولة تنظيم العمليات الحربية بحظر بعض الأسلحة والوسائل القتالية، والاقتصار على إضعاف العدو دون إلحاق أضرار جسيمة به، والتي لا تكون لها أي حاجة ماسة في محاولة تحقيق أهداف حربية.

ويعتبر قانون لاهاي المعتمد أساسا من سنة 1899 والمعروفة بلائحة لاهاي الأولى التي تضمنت عدة اتفاقيات من بينها اتفاقية حل النزاعات بالطرق السلمية، واتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية[3]، ثم تم إبرام اللائحة الثانية بلاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في سنة 1907، واتي اهتمت بحظر استخدام بعض أساليب القتال[4].

---

[1] Keith E.Plus ,op, Cit, P 2.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط الأولى، 2002، ص 375.

[3] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1997، ص 35، 40 .

[4] Michel Bélanger, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002, P 56.

راجع كذلك : عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، المرجع نفسه، ص 64.

رابعا: القانون الدولي الحديث

مع التطور المستمر للمجتمع الدولي، أدى ذلك إلى تطوير الاتفاقيات الدولية التي تنظم الحرب ورغم عدم التطرق إلى تعريفها، إلا أنها اهتمت كثيرا بوسائل القتال وأساليبه ومحاولة إلزام أعضاء المجتمع الدولي على حل المنازعات بالطرق السلمية، لكن مع عدم حظر استخدام القوة كوسيلة للعلاقات الدولية، والاعتراف بالحق في الدفاع الشرعي والأمن الجماعي، سعى المجتمع الدولي إلى فرض المزيد من القيود على طرفي الحرب في سبيل التقليل من الخسائر البشرية والمادية التي تسببها الحروب، وتكريس مبدأ الإنسانية، المبدأ الذي تبنى عليه كافة الاتفاقيات الإنسانية التي تنظم عملية النزاعات المسلحة المصطلح المستعمل حديثا خاصة في قانون جنيف.

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بمثابة تأسيس القانون الدولي الحديث الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 وتناولت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على تطبيق كافة النزاعات المسلحة سواء أكانت حروب، أو مجرد نزاعات مسلحة مؤقتة[1].

وعليه فإن الحرب في القانون الدولي الحديث قد أطلق عليها مصطلح جديد يستخدم كثيرا في المنازعات الدولية التي يستعمل فيها القوة المسلحة وهي النزاعات المسلحة، والتي تقسم بدورها إلى نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير دولية، ويقصد بالنزاعات المسلحة الدولية النزاعات المسلحة بين المقاتلين الذين ينتمون إلى دول مختلفة التي تكون في حالة احتراب[2]، أو أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر[3].

---

[1] تنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 على مايلي: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها ".

[2] أمل يازجي، المرجع نفسه، ص 109.

[3] المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

أما التعليق الرسمي للجنة الدولية للصيب الأحمر على اتفاقيات جنيف الذي يحدد النزاع المسلح الدولي بأنه ذلك الخلاف الناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة، حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة الحرب، ولا يهم مدة وقت بقاء النزاع أو عدد الضحايا[1]، إلا أن النزاع المسلح يمكن أن يتخذ عدة أشكال قانونية[2]، فهو إما أن يكون عدوانا وهو ما حظره القانون الدولي الوضعي، أو يكون في حالة الدفاع النفسي أو الجماعي، وهذا ما أشارت إلية المادة 51 من الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة[3]، ويمكن أن يكون في حالة تطبيق لمفهوم الأمن الجماعي ، الذي يطبقه مجلس الأمن بقرارات فيما يخص وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ومن صلاحيته أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفي حالة فشلها يأمر بتدخل القوات المسلحة الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[4].

وعليه فإن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تكون في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق لحرب أو بدونه، ويضاف إلى هذا المفهوم كل من حالات الاحتلال الحربي، وحروب حركات التحرير الوطني، والنزاعات المسلحة التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها[5].

ويقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية ذلك النزاع المسلح الداخلي، وهو ما يطلق عليه بالحرب الأهلية[6] التي تدور فيه العمليات العدائية في إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تخت قيادة مسئولة، بحيث تسيطر على جزء من

---

[1] Jean Pictet , Commentary en the Geneva conventions of 12 august 1949, 1960 .

[2] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع نفسه، ص 124 .

[3] تنص المادة 51 من الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة على ما يلي : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ..."

[4] أنظر المواد 39، 40، 41 من الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة .

[5] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع نفسه، ص 125، 126.

راجع كذلك: المادة الرابعة من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[6] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 112.

إقليمها ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[1]، ولعل من أبرز ما ورد في اتفاقيات جيف لعام 1949 هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي الإنساني بشكل رسمي وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لهذه الاتفاقيات، وما يلاحظ على هذه المادة أنها استخدمت مصطلح النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، ويرى البعض من أن المؤتمرين في جنيف عند تبنيهم المصطلح الجديد، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية[2] .

وتستثنى من تقسيمات النزاعات المسلحة حالة الطوارئ التي تسببها الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب والعنف العرضية، التي يمكن لأي دولة أن تمر بها دون أن تتطور إلى تكييفها على أنها نزاع مسلح، لذلك ينبغي النظر إلى عدة معايير لإدراج أي حالة في خانة النزاعات المسلحة.

ونخلص مما سبق أن الحرب ما هي إلا عبارة عن سياسة منتهجة من طرف دولة أو مجموعة من الدول في علاقاتها مع المجتمع الدولي، وتختلف المفاهيم الأساسية المكونة لتنظيم عملية اللجوء للحرب من زمن لآخر، وذلك نظرا للتطور الذي يشهده العالم في مختلف الميادين وتغير الأهداف الحقيقية للدول، واقتصر النظام القانوني للحرب في بادئ الأمر على القواعد العرفية التي توالت الدول على الالتزام بها، كما عرفت كل الحضارات وجميع الأديان الحرب وذلك لطبيعة الإنسان والجماعة والفئة والدولة في حب السيطرة والمحافظة عليها، مما يجعل الأمر ملزما في وضع قواعد وأسس من شأنها تنظيم عملية الحرب، وكثرت المحاولات للحد منها وذلك بإيجاد السبل لحل النزاعات بالطرق السلمية.

وفي العصر الحديث تطور القانون الدولي، وأصبح يلم بجميع القضايا التي يمكن أن تواجه المجتمع الدولي، لاسيما الاتفاقيات التي تعالج ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على غرار قواعد الحماية التي تفرضها هذه المعاهدات على أطراف النزاع المسلح بتوفيرها لكل من لا يشارك في العمليات العدائية إلى جانب الالتزامات والقيود المفروضة على استخدام الأسلحة والمعدات الحربية، والسهر على تطبيق المبادئ الأساسية للحرب، إلا أن كل هذا التطور الملحوظ في

---

[1] المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

[2] حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص 155.

إعطاء مفهوم للحرب، يبقى لكل زمن حروبه ونزاعاته المسلحة، وأسبابه في استخدام القوة المسلحة الأمر الذي يؤدي إلى الاهتمام أكثر بالحرب ووسائلها سواء من حيث المقاتلين أو المعدات الحربية.

المطلب الثاني: تعريف الحرب البحرية

نظرا لاستعمال مصطلح الحرب في عدة مجالات كالمجال السياسي، والمجال الاقتصادي حيث طغت عدة مفاهيم كالحرب الباردة أو الحرب على الفساد، وحتى في المجال الاجتماعي وحياة الفرد العادية كالحرب النفسية والحرب الإعلامية، لذلك استعمل في القانون الدولي الحديث مصطلح النزاعات المسلحة، وهو الإشارة إلى الحرب[1]، التي تستعمل فيها القوة المسلحة

والنزاعات المسلحة تختلف عن الحرب على غرار التسمية القديمة والمصطلح الجديد المستعمل عند الكتاب وفقهاء القانون الدولي، ذلك أن الحرب كانت تضم جميع المعارك الحربية دون الإشارة إلى نوع هذه العمليات العدائية خاصة من حيث الأطراف أو الأسلحة المستعملة، على خلاف النزاعات المسلحة التي قسمت إلى عدة أنواع من حيث الأطراف المتحاربة كالنزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي، ومن حيث الغاية المنشودة من أجله كالنزاع المسلح الذي يكون في صبغة التدخل الإنساني، أو الأمن الجماعي أو النزاعات المسلحة التي تشارك فيها القوات الأممية باسم حماية السلم والأمن الدوليين.

أما تقسيم الحرب حسب نوع الإقليم الذي تجري فيه العمليات العدائية والمعارك الحربية، فهو قديم قدم لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1899 و 1907، ذلك أنها ضمت اتفاقية خاصة بالحرب البحرية ثم توالت الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بهذا النوع من الحرب، وذلك جراء التطور الذي يتم في مجال الأسلحة والمعدات الحربية، وهو عبارة عن عملية مستمرة تمضي أولاً بأول مع مرور الزمن، وفي مجال الحرب البحرية يكون التطور في مجال التسليح البحري وفي الوحدات البحرية ذاتها، ذلك طبقاً لعدة عوامل أهمها التطور التكنولوجي والعلمي الذي يشمل كافة المجالات، لأن معظم الابتكارات يكون لها استخدامات عسكرية[2]، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في **(الفرع الأول)**

[1] Keith E.Plus , op, Cit, P 4.

[2] المعارك البحرية الحديثة، 15 أفريل 2011، ص 1 .

http://www.anp-dz.com

التعريف الاصطلاحي للحرب البحرية، ثم نتطرق في **(الفرع الثاني)** الحرب البحرية في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحرب البحرية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحرب البحرية لغة واصطلاحا، ونظرا لأهمية الحرب البحرية في المجتمع الدولي، إلا أنها لم تحظى بتعريف الفقهاء لها، واقتصر الأمر على الاهتمام بمصطلح الحرب الذي يشمل جميع أشكال الحروب سواء كانت برية أو جوية أو بحرية، ويرجع الأمر كذلك إلى أن الحرب العصرية تشمل جميع هذه الأشكال، وفي حالة الحرب فإنه يأخذ في عين الاعتبار أنها ستشمل جميع الأقاليم التابعة للدولة المتحاربة.

أولا : الحرب البحرية لغة

بعد ما ذكرنا سابقا في المطلب الأول التعريف اللغوي للحرب، نتطرق إلى معنى كلمة البحرية التي تعني اسم مؤنث منسوب إلى بحر: رحلة، ملاحة، قاعدة بحرية أما البحرية فتعني عدة الدولة في البحر، من سفن وغواصات وطائرات وجنود، ونحو ذلك أما المعركة البحرية فهي حرب تجري في الحرب، أما الترسانة البحرية فهي المكان الذي يتم فيه إصلاح أو بناء أو تزويد أو إرساء السفن.

ويقصد بالبحرية كذلك أحد الأجنحة العسكرية الرئيسية للجيش، ويختص بحماية حدود الدولة في البحر، ويشمل السفن والغواصات والمدمرات وحاملات الطائرات وغيرها، أما البحرية التجارية فيقصد بها مجموعة من السفن غير المسلحة الناقلة للبضائع والمسافرين[1].

ثانيا: الحرب البحرية اصطلاحا

بناء على أن علم الحرب بصفة عامة هو نظام موحد من المفاهيم التي تبحث في التحضير للحرب المسلحة والقيام بها بغية تحقيق أهداف محددة، فالحرب جزء من الكل والكل هو السياسة حيث تعد الحرب استمرار لسياسة الدولة المعنية، وعلى هذا النحو فإن الحرب بحد ذاتها عنف مسلح وصراع

[1] تعريف معنى بحرية في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.
(ar-ar_dict.www.almaany.com)

بين طبقات اجتماعية مختلفة، أو بين دول أو مجموعات من الدول أو القوميات بهدف تحقيق أغراض سياسية معينة، وعليه فإن الحرب تعبر عن دراسة الطرق والأعمال القتالية على مختلف المستويات[1].

أما الحرب البحرية أو النزاع المسلح البحري فهو عبارة عن فرع من فروع الحرب وتعتمد أساسا على طرق وأشكال الصراع المسلح على مسرح الأعمال القتالية البحرية، والقتال البحري يعد فن من فنون الحرب، والمهمة الرئيسية له تكمن في دراسة طبيعة ومبادئ الأعمال القتالية في البحر، مع محاولة البحث عن طرق التنسيق للقوات البحرية مع قوات الصنف الآخر للقوات المسلحة في العمليات العسكرية[2].

وكانت الحرب البحرية حتى وقوع الحرب العالمية الأولى، تخضع بشكل أساسي لمعاهدات لاهاي والقانون العرفي، لكن وسائل القتال التي استخدمت في ذلك النزاع المسلح خاصة استخدام الغواصات والهجوم على السفن المحايدة، طرحت تساؤلات حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، أما في الحرب العالمية الثانية فجاءت الاعتداءات العشوائية على السفن المستشفيات والسفن التابعة للصليب الأحمر التي تنقل إمدادات الإغاثة، لتطرح من جديد مسألة مدى احترام التوازن بين الحاجات العسكرية والحاجات الإنسانية في القانون العرفي البحري[3].

وفي هذا الصدد، فإن الحرب البحرية قديمة قدم زمن الحرب بحد ذاتها، وذلك نتيجة استخدام البحر كميدان للقتال العسكري، على هذا الأساس فقد اهتم بها المجتمع الدولي وحاول تنظيم العمليات التي يكون البحر مجالا لها وذلك بإبرام عدة معاهدات واتفاقيات تصب في مجال الحرب البحرية[4].

---

[1] وفيق بركات، فن الحرب البحرية في التاريخ العربي الإسلامي ، منشورات جامعة حلب ، معهد التراث العلمي العربي 1995، ص 11.

[2] وفيق بركات، المرجع نفسه، ص 12.

[3] الحرب الجوية والحرب البحرية، 15 أفريل 2010

https://www.icrc.org.

[4] نجد أول اتفاقية خاصة بالحرب البحرية تصريح باريس لسنة 1864 الذي تضمن بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية، ثم اتفاقية لاهاي للحرب البحرية المؤرخة في 29 جويلية 1899، وتليها اتفاقية لاهاي التي تمخضت عن المؤتمر الثالث عشر بلاهاي لسنة 1907 المتعلق بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية، ثم إعلان لندن المتعلق بقانون الحرب البحرية لعام 1909، ويليه دليل أكسفورد حول الحرب البحرية لعام 1918، وتلا هذا الدليل اتفاقية واشنطن في سنة 1922 الخاص بحرب الغواصات، ثم اتفاقية هافانا حول الحياد البحري لسنة 1928، ونجد كذلك قواعد حرب الغواصات المنصوص عليها في اتفاقية لندن لعام 1930.

فبعد انقضاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة في سنة 1945، تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتخصيص الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، وأضيف إليها برتوكول في سنة 1977 الذي خصص الباب الثاني منه للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.

ثم تم إعداد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى غاية 1994، وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية الذين شاركوا بصفتهم الشخصية في سلسلة من الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني، والغرض من هذا الدليل هو تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات المسلحة البحرية ، وقد أعتمد النص في جوان 1994 وسيقتصر التركيز على اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، والاتفاقيات الواردة بعد الحرب العالمية الثانية المذكورة آنفا.

الفرع الثاني : الحرب البحرية في المواثيق الدولية

تشمل الحرب البحرية النطاق البحري المتمثل في أعالي البحر والمياه الإقليمية التابعة للدول المتحاربة إضافة إلى المياه الداخلية، والحرب البحرية لا تمتد إلى المياه الإقليمية للدول المحايدة ويقتصر الأمر على مجالين المياه الإقليمية والبحر العام، إلا أنه لم توضع أية قيود على المناطق التي يجري فيها القتال البحري، وفي هذا الشأن حاولت بعض دول أمريكا اللاتينية إنشاء مناطق أمن تستثنى من القتال البحري، وذلك لإبعاد الحرب البحرية عن المياه الإقليمية للدول المحايدة، إلا أن ذلك لم يجسد في اتفاقية إقليمية أو دولية .

أولا: اتفاقيات لاهاي للحرب البحرية لسنة 1907

لقد حظرت اتفاقيات لاهاي للحرب البحرية لسنة 1907 القتال البحري في المياه الإقليمية للدول المحايدة حيث استثنت هذا المجال البحري من عمليات العسكرية البحرية، إلا أن هذا الالتزام يفرض على الدول المحايدة أن تجبره على الدول المتحاربة باحترامه، ولا يكون ذلك إلا بامتلاك الدول

المحايدة قدرات عسكرية بحرية، فحياد الدولة لا يكفي لتجنب امتداد الحرب إلى مياهها الإقليمية فيلزم عليها بحماية هذا الحياد دون المشاركة في النزاع المسلح البحري[1].

ولقد أسست اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 عدة قواعد ومبادئ أساسية من شأنها أن تنظم العمليات العسكرية البحرية، من بينها القواعد القانونية للحرب التي تشمل أنواع القوات البحرية المشاركة في العمليات القتالية البحرية من قوات نظامية وغير نظامية، إلى جانب تحديد شروط تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، إضافة إلى الوسائل المستخدمة في الحرب البحرية ، فقد تطرقت إليها اتفاقية لاهاي ومنعت الوسائل العسكرية غير المشروعة، لأن الهدف من الحرب البحرية يكون دائما دحر الجهة المعادية وحمله على الاستسلام، وتستخدم كل وسائل القتال الحربي البحرية لتحقيق هذا الغرض[2].

وما يجدر ذكره أن اتفاقيات لاهاي للحرب البحرية قد اهتمت بالقواعد الأساسية المطبقة في أساليب الحرب المتبعة ، والقواعد الإلزامية التي تفرض على الأطراف المتحاربة، وقد أتممت هذه الاتفاقية كل ما نص علية في الاتفاقيات السابقة الخاصة بالحرب البحرية.

ثانيا: اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949

إن اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 هي خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات المسلحة في البحار، حيث اهتمت كثيرا بالنزاعات المسلحة في البحار المصطلح الجديد للحرب البحرية، وذلك نظرا لتطرقها لعدة مواضيع تهم العمليات العدائية التي يكون محلها البحر، وهذا ما ظهر جليا في اعتماد هذه الاتفاقية على الطابع البحري في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة البحرية، وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة لتقسيم قواعد القانون الدولي الإنساني حسب نوعية محل العمل القتالي في الحروب رغم شمولية قواعده، إلا أن ذلك لم يسمح بتطبيق العديد من قواعده القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة البرية على العمليات القتالية البحرية، ويرجع الأمر كذلك إلى أن قانون جنيف انتهج نفس النهج الذي اتبعه قانون لاهاي الذي اهتم بمختلف النزاعات المسلحة سواء البرية أو البحرية.

---

[1] وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 827.

[2] وليد بيطار، المرجع نفسه، ص ص828 ، 831.

وتضمنت هذه الاتفاقية ثمانية فصول تحتوي على 63 مادة لها علاقة بكل ما تتضمنه الحرب البحرية، فرغم أنها لم تتطرق تعريفها إلا أنها تناولت عدة أحكام من شأنها أن تحيي تنظيم الحروب البحرية على غرار اتفاقيات لاهاي، حيث تضمن الفصل الأول منها على الأحكام العامة الخاصة بالاتفاقية، وما يلفت النظر في هذا الفصل أنه تقرر فيه تحديد مكان تطبيق هذه الاتفاقية، حيث يقتصر تطبيقها على القوات المسلحة البحرية دون سواها[1]، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لتعريف الأشخاص الذين يدخلون في نطاق حماية هذه الاتفاقية من مقاتلين جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة البحرية[2]، وهو ما تضمنه هذا الفصل في تحديده للفئات القانونية الذين يملكون صفة المقاتل القانوني في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثالث فقد تناول حماية السفن والمستشفيات العسكرية التي تخصص لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم[3]، أما الفصل الخامس فتم تخصيصه للنقل الطبي في البحار الذي يرخص للسفن والطائرات المخصصة لهذا الغرض[4]، وتضمن الفصل الثامن وهو الفصل الأخير في هذه الاتفاقية أعمال قمع وإساءة الاستعمال والمخالفات التي يعبر عنها بالانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

مما سبق قوله نخلص إلى أن هذه اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 قد طورت بعض مفاهيم الحرب البحرية، وكل ما يتعلق بها من مقاتلين وأسلحة حربية والنقل الطبي البحري والإغاثة لضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة البحرية، إلا أن الأمر لم يتوقف على نص هذه الاتفاقية بل اعتمد بروتوكول أول إضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 المنعقد في 08 جوان 1977.

---

[1] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

نص المادة الرابعة (الفقرة الأولى) كما يلي : " في حالة نشوب أعمال عدائية بين قوات برية وبحرية تابعة لأطراف النزاع، يقتصر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على القوات المبحرة ..."

ورد النص الأصلي كما يلي :

Article 02/a, for the Amelioration of the condition of wounded, sick and shipwrecked members of armed forces at sea , Geneva , 12 august 1949 " In case of hostilities between land and naval forces of parties to the conflict, the provisions of the present convention shall apply only to forces on board ship…"

[2] المادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[3] المادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[4] المادة 38 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

ثالثا: الحرب البحرية في أحكام البرتوكول الإضافي الأول 08 جوان 1977

تعد أحكام هذا البروتوكول لسنة 1977 إضافية لما جاءت به اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 وذلك بالاهتمام بالنزاعات المسلحة البحرية نظرا للنقص الفادح الذي تشهده تنظيم عمليات الحروب البحرية، ورغم أن هذا البروتوكول لم يعرف الحرب البحرية أو النزاع المسلح البحري، إلا أنه تضمن عدة تعريفات خاصة بالحرب البحرية مثل تعريف المنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والسفن والزوارق الطبية[1].

وهذا ما جعل أن أحكام هذا البروتوكول قد خصصت باب يتعلق بالنزاعات المسلحة البحرية بعنوان الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، ومما يستنتج من هذا الباب هو المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار التي تتميز بالاحترام والمعاملة الحسنة، والالتزامات المفروضة على الأطراف المتحاربة التي تنص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة البحرية[2]، وسنتطرق بالتفصيل لما جاء به هذا الباب في المسائل المقدمة في هذه الدراسة .

رابعا: الحرب البحرية في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994

تم إعداد هذا الدليل من طرف عدد من القانونيين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للاجتماع وقد أعتمد هذا النص في جوان من سنة 1994.

1.مراحل إعداد دليل سان ريمو لسنة 1994

تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي من اختصاصها تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك ضمن قانونها الأساسي، وأيضا المشروع الذي أعده معهد سان ريمو الخاص بالقانون المطبق على النازعات المسلحة في البحار[3].

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 87، 88.

[2] المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010 ص 223.

أعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994، وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية الذين شاركوا بصفتهم الشخصية في سلسلة من الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، والغرض من هذا الدليل هو تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، ويرى الخبراء المشاركون في الاجتماعات أن هذا الدليل هو نسخة حديثة تعادل في نواحي عديدة دليل أكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين، والذي اعتمده معهد القانون الدولي في سنة 1913 .

ولقد تم إعداد هذا الدليل الجديد بسبب التطورات التي مر بها القانون منذ سنة 1913 والتي لم يدرج أغلبها في القانون الإتفاقي الحديث، ونظرا إلى أن اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 اقتصرت أساسا على حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار ، ولم يشهد قانون الحروب البحرية أي تطور مقارنة بالحروب البرية، أما أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فتطبق بعض أحكامه على العمليات البحرية[1].

كل ذلك أدى إلى صياغة هذا الدليل بداية من إشراف المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع معهد القانون الدولي بجامعة بيزا بإيطاليا ومعهد سيراكوز بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك بتنظيم اجتماع تمهيدي بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحر وفي سنة 1988 نظم المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني اجتماعا في مدريد أعدت فيه خطة عمل تستهدف تحليل مضمون القانون النافذ الذي ينظم النزاعات المسلحة في البحار[2]، من بينها اتفاقيات جنيف خاصة اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وبعض اتفاقيات القانون الدولي للبحار، ونظم المعهد اجتماعات سنوية بمساندة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من بوخم بألمانيا سنة 1989 وتولون بفرنسا سنة 1990 وبرغن بالنرويج سنة 1991 وأوتاوا بكندا سنة 1992 وجنيف بسويسرا سنة 1993 وأخيرا في ليفورن بإيطاليا سنة 1994

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 309، 31 ديسمبر 1995، ص 1.

راجع كذلك :

International committee of the red cross, Treaties, States parties and commentaries, ICRC, International review of the red cross, November-December, no 309, PP 583,594.

[2] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه ، ص 224 .

واستنادا إلى التقارير التي أعدها المقررون والمناقشات التي أجريت في الاجتماعات حرر هذا الدليل قبل اعتماده في نهاية المطاف في ليفورن، ويمثل النص الانكليزي النص الأصلي[1].

ثانيا: مضمون الدليل

تضمن هذا الدليل ستة أجزاء، كل جزء له علاقة بتنظيم العمليات القتالية في الحرب البحرية، حيث تضمن الجزء الأول الأحكام العامة لهذا الدليل ونطاق تطبيقه في النزاعات المسلحة في البحار[2] ومجموعة من التعريفات التي تهم الحرب البحرية كتعريف الهجوم وتعريف السفن والطائرات العسكرية المستخدمة في هذا النوع من النزاعات المسلحة[3]، أما الجزء الثاني فقد تضمن مناطق العمليات البحرية[4]، والجزء الثالث فقد احتوى على القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية[5].

أما الجزء الرابع والخامس والسادس فقد تضمنت على التوالي أساليب ووسائل الحرب في البحر بالإضافة إلى مجموعة من التدابير غير المكونة للهجوم كالاعتراض والزيارة والتفتيش وتحويل المسار وضبط السفن والطائرات، وتضمن في الأخير فئات الأشخاص المحمية ووسائل النقل البحري الطبي[6].

من خلال ما سبق ذكره فإن هذا الدليل قد استوفى جميع العمليات التنظيمية للحرب البحرية ابتداء من نطاق تطبيقه إلى الاهتمام بما قدمه كل من قانون لاهاي حول الأسلحة الحربية البحرية وهذا ما تطرق له هذا الدليل، وما قدمه قانون جنيف في حماية فئات ضحايا النزاعات المسلحة البحرية وهو ما تجلى أيضا في محتوى هذا الدليل، وعليه يعتبر هذا الدليل نص تنظيمي لا يرتقي إلى اتفاقية أو قانون اتفاقي، إلا أنه يحمل في مضمونه كل مواصفات التنظيم القانوني الحربي في النزاعات المسلحة في البحار، وسنتطرق إليه في بالتفصيل في مضمون هذه الدراسة.

---

[1] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه ، ص 224 ، 225.

[2] الفقرة 01 من دليل سان ريمو لسنة 1994، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص 2.

[3] الفقرة 13 من دليل سان ريمو لسنة 1994 ، نفس المرجع السابق ، ص 3.

[4] الفقرات 14 إلى 37 من دليل سان ريمو لسنة 1994 ، نفس المرجع السابق ، ص ص، 4 ، 6.

[5] الفقرات 38 إلى 77 من دليل سان ريمو لسنة 1994 ، نفس المرجع السابق ، ص ص، 6 ، 13 .

[6] الفقرات 78 إلى 183 من دليل سان ريمو لسنة 1994 ، نفس المرجع السابق ، ص ص، 13 ، 24 .

المبحث الثاني : مفهوم مقاتلي القوات البحرية

يعتبر المقاتل العنصر الأساسي في ميدان النزاعات المسلحة، وذلك نظرا لمباشرته وممارسته للأعمال العدائية والعسكرية المنوط بها تحقيق الأهداف الحربية، هذا ما جعل موضوع مفهوم المقاتل يكون محل جدال كبير بين الفقهاء، وانتقل هذا الجدال إلى محاولات التدوين لكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث هناك من يحصر المفهوم القانوني للمقاتل في أفراد القوات المسلحة النظامية لا غير، في حين هناك من يسعى لتوسيع هذا المفهوم[1].

ويشهد العهد الحديث اتساع نطاق الجيوش الحديثة، حيث تشمل جميع المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح، ويرجع ذلك إلى نظام التجنيد الإجباري المطبق في أغلبية الدول، الأمر الذي أدى إلى نمو عدد المقاتلين ، إضافة إلى أن بعض الدول تنتهج سياسة مشاركة جميع المواطنين في حالة نشوب الحرب، سواء بالمشاركة المباشرة المتمثلة أساسا في حمل السلاح أو غير المباشرة التي يقصد بها المساهمة في تصنيع الأسلحة أو الذخائر اللازمة أو تقديم الخدمات الصحية والرعاية الطبية إلى جانب جميع الخدمات التي تتعلق بالعمليات الحربية[2].

ومع التطور العسكري للدول الذي أثر كثيرا على أفراد القوات المسلحة، حيث أصبحت كل فئة من بين هذه القوات تضم مجموعة من الأفراد، سواء أكانت قوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية وعليه سنحاول أن نتطرق إلى فئة مقاتلي القوات المسلحة البحرية، بالرغم من أنها تنتمي إلى فئة المقاتلين بصفة عامة إلا أن لهم خصائص تميزهم عن غيرهم من المقاتلين، ولذلك سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: المفهوم العام للمقاتل البحري

المطلب الثاني: المفهوم الخاص للمقاتل البحري.

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط الثانية، تونس، 1997، ص 43 .

[2] صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ط الأولى، القاهرة، مصر، ص 99.

المطلب الأول: المفهوم العام للمقاتل البحري

يقصد بالمقاتلين عامة الأفراد الذين يكون لهم دور ايجابي ومباشر في العمليات العدائية الحربية أما الأشخاص غي المقاتلين فهم الذين لا يشتركون فعلا في العمليات العدائية كرئيس الدولة والأطباء والصيادلة العسكريين، ورجال البريد العسكري، وغير المقاتلين يعدون محاربين[1].

ويفهم من ذلك أن العمليات العدائية لا توجه لغير المقاتلين مثل الأطباء والصيادلة وأفراد الخدمات الصحية والرعاية الطبية الذين يساعدون المقاتلين في تأدية دورهم القتالي، ويعدون محاربين في حالة القبض عليهم ، حيث يستفيدون من الحماية المقررة للمقاتلين، ولفظ المحاربة كانت لا تستخدم فحسب للإشارة إلى دولة الطرف في النزاع المسلح، بل للإشارة أيضا إلى الأفراد الذين يشار إليهم بمصطلح المقاتلين[2].

ويعتبر المقاتل البحري من بين مقاتلي القوات المسلحة البحرية سواء النظامية أو غير النظامية مثله مثل مقاتلي القوات المسلحة البرية أو الجوية ، حيث اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني[3] بإشكالية مفهوم المقاتل الذي عولج كمفهوم عام، ولم يفرق هذا القانون بين المقاتل البحري أو المقاتل البري أو المقاتل الجوي، وهذا ما ظهر جليا في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 إلا أن المقاتل الذي يمارس مهامه في حماية الإقليم البحري، ويكون منضما للأسطول البحري للدولة يعد كمقاتل بحري، ويعتبر كأحد أفراد الجيش الذي يعمل على السفينة الحربية[4].

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 153.

[2] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004، ص 47 .

[3] القانون الدولي الإنساني (للنظر أكثر : راجع الفصل الأول من الباب الثاني) هو قانون يطبق في زمن النزاعات المسلحة لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في العمليات العدائية، ويحد من استعمال وسائل وأساليب القتال في الحرب... راجع في ذلك :

Droit international humanitaire, Réponses a vos questions, CICR, Avril 2003, P 4.

[4] مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والأعمال، ديسمبر 2014 .

www.droitentreprise.org

ويشير مصطلح المقاتل في سياق النزاعات المسلحة الدولية إلى حق المشاركة في الأعمال العدائية حيث يرخص له بحمل السلاح لمباشرة العمليات العدائية من قتل وجرح مقاتلي العدو، وتدمير أهدافه الحربية[1]، أي أنه الشخص المخول بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني باستخدام القوة المسلحة ضد أفراد القوات المسلحة المعادية دون أن يتبع ذلك ملاحقة قانونية أو جزائية جراء الأعمال التي قام بها مادام يحترم أعراف الحرب وعاداتها[2].

ولقد تطور المفهوم التاريخي للمقاتل حسب القواعد القانونية التي واكبت مختلف العصور التي حدثت فيها نزاعات مسلحة مختلفة، وما أثر على ذلك هو نظرة الدول إلى طبيعة الجهة المعادية أو الجهة المتنازع معها، فمنهم من يوسع في مفهوم المقاتل، ومنهم من يحاول تضييق هذا المفهوم، إلا أن الآراء توافقت على أن المقاتل النظامي يعتبر في صفة المقاتل الشرعي أو القانوني، وذلك نظرا لانتمائه لقوات مسلحة نظامية لدولة ما، ومع ظهور عدة نزاعات مسلحة مختلفة أصبح هذا المفهوم العام المقاتل القانوني يشمل عدة أفراد، حيث يختلف الوضع القانوني للمقاتل باختلاف نوع النزاعات المسلحة، لذلك سنتطرق إلى المقاتل القانوني في النزاعات المسلحة الدولية **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى المقاتل القانوني في النزاعات المسلحة غير الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : المقاتل القانوني في النزاعات المسلحة الدولية

يطبق على النزاعات المسلحة الدولية مجموعة من القواعد الدولية للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وأحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، لذلك سنعرض في هذا الفرع إلى مفهوم المقاتل في قانون لاهاي، ثم نتطرق إلى مفهوم المقاتل في قانون جنيف.

---

[1] كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين / غير المرخصين، ص 1.

[2] العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 31.

راجع كذلك :

K.w.watkin, Combattants, Unprivileged belligerents and conflicts in the 21 st century cambridge International humanitarian law resarch instiative , January , 2003, P2.

أولا : المقاتل القانوني في قانون لاهاي

كما ذكرنا آنفا، فإن المقاتل البحري الذي يمارس العمليات العدائية في النزاعات المسلحة[1] للبحار ينتمي للتعريف العام الذي يشمل جميع المقاتلين في الميدان المسلح سواء كان الميدان البري أو البحري حيث أن اتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 قد أوردت عدة فئات للمقاتلين الشرعيين والذين يستفيدون من حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، استنادا لشرعية قتالهم وممارستهم لأعمالهم العدائية.

1.أفراد الجيش النظامي: وهم الأفراد المقاتلين الذين ينتمون للقوات المسلحة النظامية، ويمكن أن يتكون الجيش النظامي من مقاتلين منتمين لقوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية، وهؤلاء الأفراد المقاتلين هم عسكريون يحترفون العمل العسكري في تنظيمات رسمية، ولهم الحق في المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية[2].

2.الميليشيات والوحدات المتطوعة: نصت المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على فئة ثانية على غرار أفراد الجيش النظامي، وهي أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وذلك نظرا لتوسيع مفهوم المقاتل ليشمل جميع أفراد حركات المقاومة الشعبية التي يشترط في ميليشياتها ووحداتها المتطوعة الشروط الأربعة وهي:

---

[1] يعرف النزاع المسلح الدولي : بأنه ذلك النزاع الذي يقع بين دولتين أو أكثر، مما يستدعي استعمال القوة المسلحة أو ذلك النزاع الذي يكون بين القوات التابعة لمنظمة دولية ، وإحدى الأطراف المتصارعة ، ويأخذ النزاع المسلح الدولي أشكال قانونية ثلاث : إما أن يكون عدوانا، دفاعا شرعيا فرديا، دفاع شرعي جماعي تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي (المادة 51 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة) ... راجع في ذلك :

*Natasha Balendra , defining armed conflict , Cardozo Law Review , 25/05/2008, P 2469.

The Red Cross Definition of armed conflict is: "any defference between two states leading to the intervention of the members of the armed forces is an armed conflict " See :

*Frederick the great , The nature of conflict , P 1.

*Kerry Browman , Conflict resolution , Ian an derson program in end - of - life care , Module 9 , university of Toronto , 2000, P 5 .

[2] العقون ساعد ، المرجع نفسه، ص 34 .

*يشكل أفراد الجيش النظامي في أي دولة جوهر المقاتلين القانونيين ، وذلك سواء كانت هذه الوحدات تابعة لإحدى القوات البرية أو البحرية أو الجوية الذين يخضعون للنظام القانوني للدولة التي ينتمون إليها ، وتتكون القوات النظامية لأي جيش من أفراد الدولة المدنيين الذين يلتحقون بالجيش على سبيل التطوع أو عن طريق التجنيد الإجباري...راجع في ذلك: رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006/2005،ص 11، 12.

(أ).أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه

(ب).أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد

(ج).أن تحمل السلاح علنا

(د).أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها[1].

3.سكان الأراضي غير المحتلة: يعتبر سكان الأراضي الذين يحملون السلاح في مواجهة الجهة المعادية في حالة الغزو، وذلك دون أن يسمح لهم الوقت لتنظيم قوات مسلحة نظامية مقاتلين، ويشترط فيهم توافر شرطين أساسيين:

(أ).أن يحملوا السلاح جهرا

(ب).أن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها[2].

ونخلص القول من هذه اللائحة أنها قد عددت بشكل مباشر كافة الفئات التي تتصف بصفة المقاتل في النزاع المسلح الدولي، وعليه فإن المقاتل في مفهومه العام يمكن أن يكون من ضمن الفئات التي تنتمي للقوات المسلحة النظامية، أو التي تنتمي إلى أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة مع استفاء جميع الشروط التقليدية، على غرار سكان الأراضي غير المحتلة الذين يواجهون القوات الغازية.

ثانيا : المقاتل القانوني في قانون جنيف

اهتم قانون جنيف بفئات المقاتلين القانونيين الذين يدخلون في إطار حماية قواعد القانون الدولي الإنساني ابتداء من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 الخاصة بأسرى الحرب إلى غاية أحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

---

[1]Hague Convention on war on land and its annexed regulation 18/10/1907, Article one : " the conditions of the militia and volunteer corps it is :

A. To be commanded by a person responsible for his subordinates
B. To be have a fixed distinctive emblem recognizable at a distance
C. To carry arms openly
D. To conduct their operations in accordance with the laws and customs of war " .

[2] المادة الثانية من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907/10/18.

1.اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بأسرى الحرب 27 أوت 1929 : نصت هذه الاتفاقية على فئات المقاتلين، حيث أبقت على نفس التعداد الوارد في لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907، حيث تم استبدال مصطلح الجيش الذي استخدم في اللائحة بمصطلح أفراد القوات المسلحة التي أصبحت تشمل كل من أفراد القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية على غرار نوعية الفئة النظامية التي يمكن أن ينتموا إليها[1].

2.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 12 أوت 1949 : أوردت هذه الاتفاقية الأفراد الذين يشملهم وصف المقاتل في شكل موسع، بحيث منحت لهم الحق في التمتع في بأسير الحرب في حالة إلقاء القبض عليهم من طرف الجهة المعادية، حيث صنفت هذه الاتفاقية المقاتلين في الفقرة (أ) من المادة الرابعة.

أ.أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع: مع استقراء أحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية نلاحظ أنها أدرجت فئة أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع كأول فئة من فئات المقاتلين بدلا من أفراد الجيش التي وردت في لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 المذكورة سابقا، ويظهر تأثير اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1929 على هذه الاتفاقية، لتشمل بذلك كافة القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية، أما الإشكال المطروح حول هذه الفئة فيكمن في الانتماء لأن مصطلح أحد طرفي النزاع له مفهوم واسع، فما هو المفهوم المعبر عنه في هذه الاتفاقية.

أحد أطراف النزاع: جاء في المادة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 نص يعبر عن مجال تطبيق هذه الاتفاقية، حيث هناك عدة حالات تطبق فيها هذه الاتفاقية وهي:

*حالة الحرب أو حالات الاشتباك المسلح بين طرفي أو الأطراف السامية المتعاقدة.

---

[1] العقون ساعد، المرجع نفسه، ص 32.

راجع كذلك: محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 100 .

محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، ط الأولى الإسكندرية، مصر، 2005، ص 21.

*حالة الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة[1].

وبناء على هذه المادة، فإن أفراد القوات المسلحة هم الأفراد الذين ينتمون إما لدول أو كيانات أخرى، وما يقصد به في هذه المادة القوات المسلحة التابعة لحركات التحرر الوطنية، أو القوات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية التي تتدخل في النزاعات المسلحة[2].

ويمكن أن ينتمي لهذه الفئات قوات هيئات الشرطة التي تندرج مهمتها في فرض احترام القانون الداخلي للدولة والمحافظة على الأمن الداخلي لها، وتتميز هذه القوات بطبيعة شبه عسكرية، ولها علاقة تنظيمية بالقوات المسلحة، فهناك من الدول التي تدمج هيئات الشرطة ضمن القوات المسلحة في حالة نشوب نزاعات مسلحة مثل جمهورية ألمانيا الاتحادية، ومملكة السويد[3].

وهناك من الدول التي تعتبر جهاز الشرطة جزءا من قواتها المسلحة مثل بلجيكا، فإلى جانب مهامها في زمن السلم المتمثلة في حفظ النظام العام الداخلي للدولة ، فإنها تنتقل بصفة مباشرة في المشاركة في العمليات العدائية في حالة النزاعات المسلحة، أما الدول التي تفصل قوات الشرطة عن القوات المسلحة، وهو أغلب الأحيان في جميع الدول، فإن قوات الشرطة لا يعتبر أفرادها مقاتلين في حالة النزاعات المسلحة عكس الحالتين السابقتين، ويعتبرون في صنف المدنيين الذين يواصلون القيام بالدور المنوط بهم في حماية النظام العام الداخلي[4].

---

[1] الأطراف السامية المتعاقدة : تستخدم اتفاقيات جنيف مصطلح الأطراف السامية المتعاقدة للإشارة إلى الدول التي تكون طرفا في المعاهدات ويفضل استخدام هذا المصطلح عموما على عدم استعمال كلمة دولة أو حكومة التي قد تسبب إشكاليات تتعلق بالاعتراف القانوني في حالة نزاعات مسلحة معينة طالما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تبقى سارية النفاذ في حالة إمكانية أن يكون أحد الأطراف كيانا لا يمثل دولة أو سلطة لا يعترف بها الطرف الآخر مثل المنظمة المسلحة أو المقاومة الشعبية أو الهبة الجماهيرية .

[2] محمد حمد العسبلي ، المرجع نفسه ، ص 22.

[3] تملك ألمانيا قوات تعمل في وقت السلم لحراسة الحدود، أما السويد فتملك أفراد الحرس الوطني للصناعة، ويمكن لهؤلاء المشاركة في الأعمال العدائية في حالة نشوب النزاعات المسلحة، ويعتبرون مقاتلين مثلهم مثل أفراد القوات المسلحة ...راجع في ذلك : محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، ص 23 .

[4] نفس المرجع السابق، ص 24.

*وجدت العديد من الممارسات الدولية التي تدمج القوات التي تختص في حماية النظام العام الداخلي للدولة إلى أفراد القوات المسلحة، مثل ما جرى في زيمبابوي، حيث تم دمج القوات الخاصة التي كانت ملحقة بالمؤتمر الوطني الإفريقي

ب.الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة: تشكل فرق الميليشيات أو الوحدات المتطوعة جزءا من القوات المسلحة النظامية، فهناك العديد من الدول التي تتخذ قوات احتياط تستدعي للاستخدام عند الحاجة، كسويسرا التي تتبع نفس النهج حتى الوقت الحاضر، حيث يطلق عليها اسم الميليشيا، إلا أن في الوقت الآني يستخدم مصطلح الميليشيا في بعض المنازعات المسلحة غير الدولية[1]، ويعتمد هذا النظام على نمطين أولهما للدول التي تحتفظ بقوات مسلحة نظامية دائمة، مع الاحتفاظ بوحدات احتياطية غير دائمة، حيث تستدعى في حالة الطوارئ كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، أما النمط الثاني فيتبع طريقتين حيث تتمثل الطريقة الأولى في النظام الأساسي الوحيد لقواتها المسلحة لأغراض الدفاع، وتشمل الطريقة الثانية على إضافة قوات مسلحة احتياطية تتكون من العسكريين الذين عملوا لفترة معينة في القوات المسلحة الدائمة، سواء من الأفراد المسرحين بسبب انتهاء الخدمة أو من المستدعين لأداء الخدمة الوطنية لفترة مؤقتة تنتهي بعدها مدة تجنيدهم[2].

ج.أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى: نصت نفس المادة الرابعة (أ) الفقرة الثانية على هذه الفئة ، المتمثلة في الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، وذلك بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر في هذه الفئة الشروط التالية :

*أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه

*أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد

*أن تحمل الأسلحة جهرا .

بالجيش الوطني، وكذلك ما حدث في الفلبين ودمج شرطة المناطق والحرس المدني في إسبانيا ... راجع في ذلك العقون ساعد، المرجع نفسه ، ص 34 .

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، ص 25.

[2] نفس المرجع السابق، ص 26.

العقون ساعد، المرجع نفسه، ص 35.

*أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[1].

د.أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة : كانت معاملة هذه الفئة من المقاتلين محل خلاف كبير أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك على الرغم من أنها قوات مسلحة نظامية، ولها ميزة عسكرية وتعمل تحت قيادة شخص مسئول عن الأفراد التابعين لها، ويكمن الإشكال في أن السلطة التي تتبعها هذه القوات لا يعترف بها من طرف الجهة المعادية كطرف في النزاع، وهذا ما حصل لقوات الفرنسية الحرة، حيث فرضت سلطات الاحتلال الألماني الاعتراف بأفراد هذه القوات المسلحة التي كانت تقاتل داخل الإقليم الفرنسي بقيادة الجنرال الفرنسي شارل ديغول، حيث أن ألمانيا كانت تطبق بنود اتفاقية الهدنة الفرنسية الألمانية لسنة 1940 التي تشترط عدم تمتع المواطنين الفرنسيين الذين يواصلون القتال بحماية قانون الحرب[2].

وأضافت المادة الرابعة في الفقرة الثالثة الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، وذلك بشرط أن يكونوا مرفقين بتصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

كما عددت الاتفاقية الثالثة سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية مع اشتراط حمل السلاح جهرا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[3].

3. أحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977: عددت أحكام هذا البروتوكول فئات من المقاتلين الذين تتكون منهم القوات المسلحة، وهذا ما ورد في القسم الثاني من أحكامه هذا وهي :

---

[1] يعد تنظيم حركات المقاومة أهم انتصارات نظرية المقاومة الشعبية المسلحة، والتي جرت المحاولات بشأنها منذ مشروع بروكسل لسنة 1874 في مواده 09 / 10 التي أخذت رقم 01 / 02 في اتفاقية لاهاي 1899، أما اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 فهي تضفي وصف المقاتلين على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة تحت وصف (الميليشيا والوحدات المتطوعة) ...راجع في ذلك: العقون ساعد، المرجع نفسه، ص 36.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، ص 35، 36 .

[3] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة (أ ، الفقرة السادسة) الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1949 .

أ.المجموعات والوحدات النظامية: التي يشترط فيها قيادة رئيس أو مسئول عن مرؤوسيه، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم، وأن تكون هذه القوات تخضع لنظام داخلي الذي يسمح بإتباع قواعد القانون المطبقة في النزاع المسلح.

ب.أفراد الهيئة شبه العسكرية: يعتبر هؤلاء الأفراد مقاتلين في حالة الانضمام للقوات المسلحة المشاركة في النزاع المسلح مع اشتراط إخطار أطراف النزاع المسلح بهذه الهيئة، وأن تكون هذه الهيئة مكلفة بفرض احترام القانون الداخلي للدولة المعنية قبل نشوب النزاع المسلح[1].

ونخلص القول إلى أن المقاتلين التابعين للقوات المسلحة هم الأفراد الذين يحترفون العمل العسكري في تنظيمات رسمية كالجيش والقطاعات العسكرية الدائمة، والتي يمكن أن تشمل كافة أنواع القوات المسلحة البرية والجوية والبحرية، إضافة إلى القوات التي تعمل في وقت السلم للمحافظة على النظام الداخلي، وعادة ما تكون من أفراد الشرطة وقوات حماية الساحل، وغيرها من القوات التي تتحول مهامها من المحافظة على النظام الداخلي إلى المشاركة في النزاعات المسلحة[2].

ولقد تقرر أيضا في أحكام هذا البرتوكول أن الأشخاص الجواسيس والمرتزقة يعتبرون مقاتلين غير شرعيين، ولا يمكن لهم التمتع بحق أسير الحرب، ويطبق عليهم أحكام القانون الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليهم ، ويقصد بالمرتزق ذلك الشخص الذي يدخل طرفا في النزاع المسلح بدافع الربح ولا يعتبر فردا من أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع، ويستثنى الشخص الجاسوس الذي يمارس مهامه في إقليم يسيطر عليه الخصم، وتم القبض عليه إلا أنه يرتدي الزي الرسمي للقوات المسلحة المنضم إليها، بمعنى أنه لا يعتبر جاسوسا ولديه الحق في أن يعامل كأسير حرب، بالرغم من أنه كان يقوم بنفس المهام والأعمال التي يقوم بها الجاسوس[3].

---

[1] المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

[2] العقون ساعد، المرجع نفسه، ص 34.

[3] المادتين 46، 47 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
راجع كذلك : مهديد فضيل، مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والأعمال، 2014 .
http//www.droitetenreprise.org.

الفرع الثاني: المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من ناحية وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر، ولقد دأب الفقه التقليدي على إطلاق مصطلح الحرب الأهلية على النزاع المسلح الداخلي، ولا يزال هذا التعبير شائعا ومتداولا حتى يومنا هذا، وقد أطلق الفقيه جروسيوس على ما أصطلح بتسميتها النزاعات المسلحة غير الدولية تسمية الحروب المختلطة[1].

ولقد تناولت قواعد القانون الدولي الإنساني هذا النوع من النزاعات المسلحة[2]، وذلك بوضع مادة مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وهي المادة الثالثة التي يطلق عليها معاهدة مصغرة من شأنها تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن التقصير الواضح في اتفاقيات جنيف لهذا النوع من النزاعات، أجبر المجتمع الدولي على وضع اتفاقية خاصة، وهذا ما تجلى في إبرام بروتوكول إضافي ثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وباختلاف أطراف النزاع المسلح غير الدولي الذي يتكون من طرف ممثل بدولة لها قواتها المسلحة وطرف ثاني متمثل في جماعة مسلحة أو منظمة مسلحة، وبالتالي يطرح الإشكال حول المركز القانوني لمقاتلي الطرف الثاني، فهل يمكن اعتبار مقاتلي الجماعات أو المنظمات المسلحة مقاتلين شرعيين، يتمتعون بنفس الحماية التي تمنح للمقاتل الذي ينتمي لقوات مسلحة نظامية تابعة لدولة ما

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه بالتطرق إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

---

[1] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع نفسه، 2012، ص 124.

[2] تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، وهذه القواعد خاصة بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.

The rules applicable in non –international armed conflict (article 3 common to the Geneva convention and protocol 2) deal with the treatment of persons not taking , or no longer taking part in the ho stilities..See : International humanitarian Law and International human rights Law , Similarities and differences , Advisory service on (IHL) , ICRC , January , 2003 .

أولا : المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949

أصبغت المادة الثالثة المشتركة الشخصية القانونية الدولية على المتمردين بعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين، حيث خففت من الشروط التي كانت تعتبر مشددة، وركزت المادة بشكل أكبر على مدى فعالية التمرد في حد ذاته وحجم انتشاره وتنظيمه[1]، حيث جاء نص المادة الثالثة ليؤكد بأن النزاع المسلح الذي ليس له الطابع الدولي هو ذلك النزاع الذي يقع فوق إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة والإشارة هنا إلى الدول، بمعنى أي دولة عضو في هذه الاتفاقيات، فإذا ما نشب فوق إقليمها نزاع استخدمت فيه القوة المسلحة، فعليها أن تلتزم بالقواعد الأساسية التي من أهمها توفير الحماية الأدنى للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال، وتخاطب هذه المادة الطرف الثاني المتمثل أساسا في الجماعة المتمردة أو المنظمة المسلحة، حيث تلزم على أفرادها نفس الالتزامات التي تتقيد بها الدولة المعنية في النزاع المسلح.

وعليه فإن هذه المادة تقر بأحقية مقاتلي الجماعة أو المنظمة المسلحة[2] بالحماية الأدنى، وهذا ما يضفي الشرعية على هؤلاء المقاتلين، ومعاملتهم نفس المعاملة التي يتلقاها المقاتل النظامي الذي ينتمي لأي دولة ما.

وأشارت المادة إلى مصطلح طرفي النزاع[3]، فأي نزاع مسلح غير دولي هو نزاع تحدث فيه أعمال عدائية بين القوات المسلحة لدولة وجماعات مسلحة، أو بين هذه الجماعات، وحتى تعتبر الأعمال العدائية نزاع مسلح غير دولي، يجب أن تصل إلى مستوى معين من الشدة، مع اشتراط أن تكون الجماعات المشاركة منظمة بدرجة كافية[4].

---

[1] العقون ساعد، المرجع نفسه، ص 40 .

[2] تتميز النزاعات المسلحة غير الدولية بالشراسة، وكثرة العنف أكثر من النزاعات المسلحة الدولية، ويرجع ذلك إلى طبيعة الطرف الثاني المتمثل في المنظمة المسلحة أو الجماعة المتمردة ... راجع في ذلك :

Marco Sassoli, Un droit dans la guerre, CICR, Second édition, Volume 1, présentation du droit internationale humanitaire , P 33 .

[3] Jean –Marie Henckaerts et Louis Doswald-Beck, Droit international humanitaire coutumier, Volume 1: Règles, CICR , Bruylant Bruxelles, Belgique, 2006, P 16 .

[4] القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص 19.

ثانيا : المقاتلين في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

عرف البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 النزاع المسلح غير الدولي بقوله أنه ذلك النزاع الذي يقع على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس عملياتها العدائية تحت قيادة مسئولة ومنسقة، ومن شأنها أن تسيطر على جزء من الأراضي وما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسجمة، وعليه فإن أحكام هذا البروتوكول تطبق على أفراد الجماعات النظامية المسلحة حسب الشروط الآتية :

*أن يكون للجماعة المسلحة مسئول عن مرؤوسيه

*احترام الحد الأدنى للمبادئ الإنسانية

*السيطرة على جزء من الإقليم

*أن تستطيع تطبيق أحكام هذا البروتوكول[1].

وفي هذا السياق، فإن أحكام البرتوكول الإضافي الثاني يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، وذلك دون تعديل شروطها القائمة في منح الحماية لأفراد الجماعات المسلحة، ومن خلال التعريف الذي جاء به هذا البروتوكول نخلص إلى أن هناك تقييد على أفراد الجماعات المسلحة، فإذا لم تستوفي جميع الشروط فلا مجال لتطبيق أحكام هذا البروتوكول، وهذا ما ظهر جليا في استبعاد حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال التي لا ترتقي إلى نزاعات مسلحة[2] وبوجه عام فإن أحكام هذا البرتوكول تشترط درجة من العنف المسلح داخل الإقليم حتى يرتقي إلى نزاع مسلح غير دولي.

---

[1] المادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 .

[2] المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

راجع كذلك : القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع نفسه، ص 20.

العقون ساعد، المرجع نفسه، ص 41.

المطلب الثاني: المفهوم الخاص للمقاتل البحري

نظرا لتميز المقاتل البحري الذي يمارس العمليات العدائية في بيئة تتصف بالخطورة على حياته ونتيجة لاستعماله وسائل حربية من سفن حربية وغواصات وحاملات الطائرات، كل ذلك يؤدي بنا إلى التساؤل حول المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة البحرية الذين يتواجدون في السفينة ونوع هذه السفينة، أو الأفراد الذين يسهرون على حماية النظام الداخلي للإقليم البحري، ومركزهم في حالة النزاعات المسلحة.

وتتميز القوات البحرية بعدة أدوار تقوم بها خاصة في مجال الدفاع عن الإقليم أو لفرض الأمن الداخلي[1]، ومما يشكل صعوبة في ذلك هو النطاق الجغرافي للإقليم البحري الذي يشكل من عدة مناطق بحرية، وتمنح للدول سلطة سيادية على هذا الإقليم استنادا للقانون الدولي للبحار، ويفرض على جميع مستخدمي البحار على احترام قواعد القانون الدولي، وقواعد القانون الداخلي للدولة التي لها سلطة الإقليم البحري.

وعادة ما تتميز الدول الساحلية أو الشاطئية بقوات مسلحة بحرية، فبالرغم من أن أفراد هذه القوات يخضعون للمركز القانوني لمفهوم المقاتل العام الذي يطبق على جميع النزاعات المسلحة سواء البحرية أو البرية أو الجوية، والاختلاف يكمن في تكييف النزاع حسب الأطراف لا غير، فهناك مفهوم للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية، ومقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن لكل مقاتل مجاله الخاص، ففي العصر الحديث تطور العمل العسكري الذي يحترفه كل مقاتل، فمنهم من يختص في المجال البري، ومنهم من يختص في المجال الجوي، ومنهم من يختص في المجال البحري، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى أفراد السفينة الحربية **(الفرع الأول)**، ثم نتناول أفراد وأطقم السفن الأخرى **(الفرع الثاني)**، ثم نتطرق إلى القوات البحرية الجزائرية**(الفرع الثالث)**.

[1]Jacque Launay, Les rôle de la marine dans la sécurisation des espaces maritimes, Etudes marines centre d'études supérieures de la marine, 1 avril 2011, P 27.

الفرع الأول : أفراد السفينة الحربية

تعتبر السفينة الحربية من أقدم وسائل الحرب البحرية، ولقد نالت اهتمام كبير في المجتمع الدولي نظرا للدور الذي تقوم به في الإقليم البحري، ولقد تعددت السفن في هذا العصر، فمنها من يستخدم في الملاحة البحرية، ومنها من يستخدم للتجارة، ويشترط في السفينة الحربية عدة خصائص، فحتى تكون سفينة ما سفينة حربية، فيجب أن تتوفر الخصائص التالية :

*أن تكون هذه السفينة جزءا من الأسطول الحربي للدولة، ويراد بذلك أن تكون مسجلة على القائمة الرسمية للأسطول الحربي للدولة

*أن يقودها ضابط في الخدمة العاملة للقوات المسلحة البحرية للدولة

*أن يعمل عليها ملاحون من القوات المسلحة البحرية ، وتثبت لهم صفة المحارب

*أن يأذن لها بحمل علم الأسطول وشعار القوات المسلحة البحرية الحربية[1].

من خلال هذه الشروط التي ذكرت في عدة مواثيق من بينها دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994، نخلص إلى أن السفينة الحربية لها علاقة وطيدة مع المقاتل البحري، وكأن هذا الأخير هو الذي يمنح لها الصفة الحربية نتيجة للمهام التي يقوم بها على متنها، وذلك لاستعمالها في ممارسته للأعمال العدائية.

أولا: أطقم السفينة الحربية

وتعتبر السفن الحربية وأفراد أطقمها هدفا عسكريا في حالة النزاعات المسلحة، طالما أن الهدف الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب، وهو حسبما جاء في إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 هو" إضعاف القوات العسكرية للعدو" وتتشكل هذه القوات من مقاتلين وآليات حربية مثل السفن الحربية وطاقمها العسكري، حيث تعتبر من إحدى الوسائل التي قد يلجأ إليها الطرف المحارب لتحقيق هذا الهدف المتمثل في القضاء على كل ما يعتبر أهدافا عسكرية، أي وحدات القوات

[1] سمير رحال، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2006، ص 43.

المسلحة للجهة المعادية وعرباته المدرعة ومدفعيته المتحركة، ومنشآته العسكرية والسفينة الحربية لا تقل أهمية عن هذه الأهداف العسكرية[1].

ثانيا: الأطقم الملاحية

ولقد نصت المادة الرابعة (فقرة أ –5) من اتفاقية جنيف الثالثة على أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعديهم في السفن التجارية، حيث تشمل صفة المقاتلين وما يتبعها من حقوق وواجبات جميع الأفراد الذين يتولون قيادة السفن الحربية أو يقومون بالخدمة على متنها، وأفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفينة الحربية[2].

وعليه فإن أفراد القوات المسلحة البحرية يعتبرون عسكريون يحترفون العمل العسكري، ويطبق عليهم الوضع القانوني للمقاتل، ويعتبر كل من الأفراد الذين يعملون على ظهر السفينة الحربية من قادة أو ملاحين أو أشخاص يقومون بتأدية خدمات مقاتلين في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويشمل هذا الوصف كافة الأطقم الملاحية للآليات البحرية سواء المخصصة للقتال أو المخصصة للنقل الحربي كحاملات الطائرات أو ناقلات الجنود أو سفن التموين والذخيرة، حيث يعتبر هؤلاء في حالة النزاع المسلح مقاتلين سواء كانوا أثناء عملهم أو عند نقلهم عبر البحار[3]، وبالتالي يمكن أن تقسم القوات المسلحة البحرية إلى عدة فئات هي :

*قائد السفينة الحربية

*العسكريون الذين يعملون على ظهر السفينة الحربية، ويحترفون العمل العسكري (ضباط، جنود)

*الأفراد الذين يعملون على ظهر السفينة الحربية لتقديم خدمات

*المدنيون المتواجدين على ظهر السفينة الحربية لفرض تقديم خدمة معينة.

---

[1] فريتس كالسهوفن ، ليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 52 .

[2] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 .

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، ص 56 .

الفرع الثاني : أفراد وأطقم السفن الأخرى

تشمل القوات المسلحة البحرية كل من فئات القوات النظامية الذين ينتمون إما للجيش النظامي أو أفراد قوات مسلحة نظامية أو وحدات متطوعة نظامية أخرى، وتستخدم هذه الفئات النظامية الآليات الحربية من سفن حربية وغواصات، وكل من يدخل في نطاق السفينة الحربية.

إلا أن هذه القوات المسلحة البحرية يمكن أن تنضم إليها في حالة النزاعات المسلحة قوات مسلحة غير نظامية، حيث كانت أغلب الدول تستعين في حروبها البحرية بوحدات بحرية غير نظامية على غرار ما يحدث في النزاعات المسلحة البرية، ويشمل القوات المتطوعة في القتال أو الوحدات غير النظامية في القوات المسلحة البحرية كل من أفراد مراكب المساعدة وأفراد مراكب التصدي.

أولا : أفراد مراكب المساعدة

هي كل المراكب بخلاف السفن الحربية التي تملكها القوات المسلحة البحرية لدولة ما، وتستخدم هذه المراكب التي يعمل على ظهرها أفراد، حيث مهامهم غير التجارية في المراقبة، وتستدعى في حالة النزاعات المسلحة البحرية أو حالات الطوارئ[1]، وتصبح في هذه الحالات خاضعة للتنظيم الذي تخضع له القوات المسلحة البحرية النظامية .

ثانيا : أفراد مراكب التصدي

كانت تسمى قديما بمراكب القرصنة، وقد ألغيت هذه السفن رسميا في مؤتمر باريس البحري لسنة 1856، بعد اعتداءاتها المتكررة على المراكب المحايدة، وعدم تقيدها بالقوانين الدولية[2]، وهي مراكب تمتلكها رعايا أو مواطني الدولة المحاربة أو رعايا الدولة المحايدة، ويأذن لها من طرف الدولة المحاربة بمهاجمة سفن العدو الحربية أو التجارية والاستيلاء عليها مقابل الحصول على الغنائم التي يستولون عليها[3].

---

[1] محمد حمد لعسبلي، المرجع نفسه، ص 59 .

[2] سمير رحال، المرجع نفسه، ص 44.

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، ص 60 .

ونتيجة لإلغاء مراكب التصدي التي تم وصفها بالقرصنة البحرية، وذلك نظرا لكثرة أعمال الاستيلاء التي كانت تقع في ذلك الوقت، مما أجبر الدول على اللجوء إلى حل بديل، والاستعانة بالسفن المتطوعة خاصة الدول التي لا تملك أسطول بحري ضخم يمكن الاعتماد عليه في حالة نشوب نزاعات مسلحة بحرية، وأول من سطر هذا الإجراء هم الألمان في حربهم ضد فرنسا في سنة 1870 .

ثالثا : أفراد السفن المتطوعة

في حالة الاستنجاد بالسفن المتطوعة في حالة نشوب نزاعات مسلحة بحرية، فإن بحارتها يعتبرون كجزء من القوات البحرية المسلحة النظامية، وألقت هذه الفكرة ضلالها على مختلف الحروب البحرية حيث أصبح الأمر شائعا، ولا يوجد أي اعتراض عليه مادام أن أفراد السفن المتطوعة في النزاع المسلح يخضعون لنفس النظام الذي يخضع أفراد القوات المسلحة البحرية وتحت إشرافها، ويشترط عليهم احترام قوانين الحرب وأعرافها[1].

رابعا: تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية

لقد كرست اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، وإمكانية مشاركتها في العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة البحرية ، حيث من الشروط التي وردت في ذلك هي :

*أن توضع السفينة المحولة تحت السلطة المباشرة والإشراف الفعلي للدولة التي تحمل علمها (المادة الأولى من هذه الاتفاقية)[2].

*أن يكون قائد السفينة في خدمة الدولة، واسمه مقيد في قائمة ضباط القوات البحرية لدولتها

---

*من شروط دخول مراكب التصدي في النزاع المسلح البحري هو الحصول على تصريح رسمي كتابي من الدولة التابعة لها ، ويكون يراعي رجال هذه المراكب قوانين الحرب وأعرافها، ونص إعلان باريس البحري الصادر يوم 16 أفريل من سنة 1856 على : " أن القرصنة محرمة وستبقى محرمة " .

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، ص 61 .

سمير رحال، المرجع نفسه، ص 44 .

[2]Hague convention relating to the conversion of merchant ships into war- ships 18/10/1907, Article one : " A merchant ship converted into a war-ship cannot have the rights and duties accruing to such vessels unless it is placed under the direct authority immediate control , and the responsibility of the power whose flag it flies " .

*أن يخضع بحارتها للنظام العسكري

*أن تتبع السفينة المحولة في عملياتها القتالية لقوانين الحرب وأعرافها

*أن تلتزم الدولة بقيدها في قائمة السفن المكونة لقواتها المسلحة البحرية[1].

الفرع الثالث : القوات البحرية الجزائرية

كرست الجزائر مسألة تحديد ما أصطلح تسميتها بالسيادة الإقليمية ضمن دساتيرها، باعتبارها قمة الهرم القانوني، حيث تم النص على السيادة الإقليمية البحرية في التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 12، وفي نفس المادة في دستور 1989، ونصت عليها المادة 25 من دستور 1976[2].

أولا: إقرار السيادة البحرية الجزائرية

حيث تنص المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي: " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"[3].

من خلال هذه المادة نخلص القول إلى أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بسيادة الدولة الساحلية الجزائرية على المجال البحري باستعمال عبارة " مياهها " ويقصد بها المياه الإقليمية[4]، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية مونتيغوباي بجمايكا) لقانون البحار لسنة 1982، من خلال المرسوم رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، أقرت بمادة في دستورها تعبر فيها عن سيادتها على المناطق البحرية بموجب أحكام القانون الدولي المتمثلة أساسا في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

---

[1] المواد من (2 إلى 6) من اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 بشأن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية .

[2] سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،ص 242.

[3] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 196 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، ص 8.

[4] سهيلة قمودي، المرجع نفسه، ص 243.

ولقد أقر كذلك التعديل الأخير للدستور في 06 مارس 2016 بالسيادة الإقليمية على المجال البحري، وجاءت المادة الخاصة بذلك على نفس فحوى المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ويكمن الفرق بين الدستورين هو استبدال رقم المادة، حيث ذكرت المادة 13 من التعديل الأخير على سيادة الدولة الجزائرية على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها[1].

ولممارسة هذه السيادة البحرية وجب أن يكون للجزائر كدولة ساحلية قوات بحرية، حيث تتكون هذه الأخيرة من أفراد القوات البحرية وأفراد حراس الشواطئ، وتملك الجزائر تاريخا بحريا حافلا في عصر قبل الاستعمار الفرنسي، ولعل أهم نكسة في تاريخ البحرية الجزائرية هي معركة نافارين في سنة 1827 التي مهدت الاحتلال الفرنسي للجزائر في سنة 1830[2] .

ثانيا: تأسيس القوات البحرية الجزائرية الحديثة

أنشأت القوات البحرية الجزائرية في سنة 1963، وتم نصب مقر لها في وزارة الدفاع الوطني الكائن آنذاك بشارع فرانكلين روزفلت لتتحول بتاريخ 01 جوان 1964 إلى الأميرالية، وتبدأ المرحلة الأولى من إنشاء وتطور القوات البحرية الجزائرية منذ سنة 1963 إلى غاية سنة 1967، حيث عرفت هذه المرحلة إتباع سياسة التكوين واستيراد الآليات الحربية لغرض حماية السواحل الجزائرية، أما الرحلة الثانية فقد تم السيطرة واسترجاع قاعدة المرسى الكبير في 02 فيفري 1968 التي تعتبر قاعدة إستراتيجية التي تنطلق منها المهام البحرية .

---

[1] المادة 13 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 07 مارس 2016، العدد 14، ص 8.

[2] معركة نافارين: هي معركة بحرية وقعت في 20 أكتوبر 1827 بين الأسطول العثماني مدعما بالأسطول المصري والأسطول الجزائري من جهة، وأسطول الحلفاء (بريطانيا، روسيا، فرنسا) من جهة أخرى، حيث وقعت هذه المعركة في خليج نافارين جنوب اليونان، انهزم العثمانيون هزيمة كبيرة، وقد كانت بداية ضعف الإمبراطورية العثمانية في أوروبا وتم تدمير الأسطول البحري الجزائري، مما أدى إلى سقوط الجزائر نتيجة الضعف العسكري البحري الجزائري، الأمر الذي شجع ملك فرنسا شارل العاشر على فرض حصار بحري، والذي انتهى باحتلال الجزائر في سنة 1830، ثلاث سنوات بعد معركة نافارين الشهيرة ... راجع في ذلك : معركة نافارين السبب الرئيسي لسقوط الجزائر، مندبات ستار تايمز، 10 جانفي 2009، 17:57.

www.Startimes.com .

وإلى غاية سنة 1990 تدعمت القوات البحرية الجزائرية بعدة آليات حربية متطورة مثل الغواصات وسفن قاذفة الصواريخ، كما تدعمت فئة حراس الشواطئ بعدة هيكل حربية تساعدها على القيام بمهامها البحرية، ومنذ سنة 1990 إلى يومنا هذا تطورت القوات البحرية الجزائرية، وتعززت في هذه المرحلة بفئة مشاة البحرية التي تعمل على الإقليم البري والبحري، كما تميزت هذه المرحلة بتهيئة عدة منشآت قاعدية كالقاعدة البحرية الرئيسية لمرسى الكبير، والقاعدة البحرية بجيجل، وعدة عمليات لتحديث الأسطول البحري الجزائري[1].

ثالثا: مهام القوات البحرية الجزائرية

من مهام القوات البحرية الجزائرية حماية وأمن المشارف البحرية، والدفاع عن المجال البحري الوطني، والدفاع عن الساحل وحماية الشواطئ ومختلف المهام ذات الصلة بالصالح العام في البحر أما الفئة الثانية للقوات البحرية التي يطلق عليها حراس الشواطئ التي تأسست في سنة 1973 بمقتضى الأمر 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973، ثم تأسست هياكل الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 .

ومن بين مهام حراس الشواطئ تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحري والجمركة في حدود المجال البحري الجزائري، وذلك بناء على النصوص الوطنية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[2].

رابعا: القوانين المتعلقة بالقوات البحرية الجزائرية

توالت المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الخاصة في مجال السيادة البحرية، والمتعلقة أساسا بمهام القوات البحرية الجزائرية منذ سنة 1962 إلى غاية يومنا هذا، فقد عالجت هذه المراسيم مواضيع تهم القوات البحرية خاصة من ناحية تحديد الحدود البحرية، وتحديد قياس المناطق البحرية التابعة للدولة الجزائرية الساحلية التي تضم البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة

[1] نبذة تاريخية عن البحرية الوطنية، القوات البحرية الجزائرية، راجع الموقع الآتي.

Site_ Cfn. www.mdn.dz .

[2] حراس الشواطئ، القوات البحرية الجزائرية، راجع الموقع الآتي.

Site_ Cfn. www.mdn.dz .

وبعض المناطق الأخرى التي تخضع للسلطات الجزائرية أو التي تملك عليها حقوق سيادية بموجب أحكام القانون الدولي المصادق عليها خاصة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي صادقت عليها الجزائر في سنة 1996، إلى جانب تحديد مناطق الصيد البحري، وعمليات المرور البريء للسفن الحربية والنظام القانوني لعمليات التوقف في الموانئ الجزائرية، كل هذه القوانين تساعد حراس الشواطئ وأفراد القوات البحرية على انجاز مهامهم في البحار[1].

[1] نذكر بعض المراسيم على سبيل المثال :

*مرسوم رقم 63-403، مؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية جريدة رسمية صادرة في 15 أكتوبر 1963، عدد 70.

*مرسوم رقم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، جريدة رسمية صادرة في 27 أكتوبر 1972، عدد 86.

*مرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 04 أوت 1984 يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء، جريدة رسمية صادرة في 07 أوت 1984، عدد 32.

*مرسوم رئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جريدة رسمية صادرة في 24 جانفي 1996، عدد 06.

*مرسوم تنفيذي رقم 96-55 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة في المياه الإقليمية وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ، جريدة رسمية 23 جانفي 1996، عدد 06.

*مرسوم رئاسي رقم 03-273 المؤرخ في 14 أوت 2003 يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بالجزائر في 11 فيفري 2000، وملحقه الموقع بالجزائر في 07 أوت 2002، جريدة رسمية صادرة في 17أوت 2003، عدد 49.

*قرار مؤرخ في 27 جانفي 2004، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد انطلاقا منها مناطق الصيد البحري، جريدة رسمية صادرة في 28 مارس 2008، عدد 19.

*مرسوم رئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، جريدة رسمية صادرة في 07 نوفمبر 2004، عدد 70.

المبحث الثالث : الأسلحة الحربية للقوات البحرية

لا زالت البحار تقوم بدور بالغ الأهمية في تاريخ البشرية، حيث شهدت ضفافها نشوء الحضارات الأولى، والتي استغلت موقعها البحري في تعزيز نفوذها وثرواتها، ولا يكون ذلك إلا بالاعتماد على إمكانياتها التي تتمثل في المعدات والهياكل البحرية، وهذا ما يؤكد حقيقة الأمر بأن القوة البحرية من العوامل المساعدة على نمو البلاد وتطورها عسكريا واقتصاديا، وتساهم في رفع مكانتها السياسية سواء أكان الهدف من إنشاءها استعماري أو دفاعي[1].

وعلية فإن أسلحة الحرب البحرية لها دور فعال في منح الدولة مكانة عسكرية وإستراتيجية في المجتمع الدولي، وذلك نظرا لعدة أسباب من أهمها فرض السيطرة على الإقليم البحري التابع لها والمحافظة على هذه السلطة من الأطراف المعادية، ومن جهة أخرى تساعد الأسلحة البحرية على تقصير المسافة بين الدولة الغازية والدولة التي بصدد غزوها، إضافة إلى أن هذه الأسلحة يمكن أن تحمل الأسلحة الجوية والأسلحة البرية، ويظهر جليا أهميتها في ترجيح كفة المنتصر في الحرب من خلال المساهمة الكبيرة التي تؤديها في إلحاق الأضرار بالجهة المعادية .

ولا شك أن التطور الذي يتم في مجال الأسلحة والمعدات الحربية البحرية عبارة عن عملية مستمرة، تمضي أولا مع مرور الزمن، وذلك طبقا لعدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الذي يشمل كافة المجالات، لأن معظم الابتكارات يكون لها استخدامات عسكرية[2]، وتتفرع هذه الأسلحة البحرية إلى السفن الحربية، الغواصات البحرية، الطرادات البحرية، وحاملات الطائرات البحرية وبناء على ما سبق ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما التعريفات الواردة للسفن الحربية وأنواعها وأشكالها المتطورة، بالإضافة إلى الأسلحة البحرية الأخرى التي تستعمل بكثرة في النزاعات المسلحة البحرية، وبالتالي يكون المطلبين على الشكل الآتي :

المطلب الأول : مفهوم السفينة الحربية

المطلب الثاني: أنواع السفن الحربية وأسلحتها.

---

[1] مقدم بحار، حسين علي، بناء القدرة البحرية مطلب أم خيار، مجلة المسلح، 24 نوفمبر 2014.
Almusallh.ly/ar/conf-ex/41-arabic/navy/562-build-navy.

[2] أشرف محمد رفعت، التطورات الحديثة في مجال الحرب البحرية .

المطلب الأول: مفهوم السفينة الحربية

تعتبر السفينة الحربية رمزا للسيطرة البحرية، وتدرج في ميزان قوات الأمم ولعقود كانت السفن الحربية تعبر عن مدى قوة الدولة في المجتمع الدولي، ويقصد بالسفينة كيان متحرك في البحر تعمل على استغلال البحار واستثمارها، فمعظم العمليات البحرية تتم عن طريق السفينة ونظرا لدور السفينة بصفة عامة في النزاعات المسلحة البحرية قبل أن تتصف بالصفة الحربية وجب علينا التطرق إلى مفهومها، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول أهم التعريفات القانونية للسفينة الحربية، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتعرض إلى تعريف السفينة **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى تعريف السفينة الحربية**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : تعريف السفينة

تعريف السفينة قد يأخذ صورا وأشكالا متعددة تبعا للمعايير التي تعتمد في ذلك[1]، ولم تتوصل الاتفاق حول إعطاء تعريف جامع ومانع للسفينة ولا وضع معايير محددة لتعريفها وتمييزها عن الكيانات الأخرى التي تطفو على الماء لأن هذا المعيار يعتبر واسع ويشمل كل ما يمكن له أن يطفو على وجه الماء وأن يبحر، وأن العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة قد وردت فيها تعريفات متنوعة للسفينة، إلا أنها لا تشكل سوى مؤشرا تقريبيا، وليس لها أثر إلا في تلك الاتفاقيات .

أولا: التعريف اللغوي للسفينة

تعرف السفينة في اللغة بالفلك وجمعها سفن وسفائن، ويقصد بالسفينة فقها بأنها المنشأة التي تخصص للملاحة البحرية [2]، و ينصرف اصطلاح السفينة إلى كل جسم عائم مجهز للحركة في المياه دون غيرها تحت سيطرة مجموعة من البشر تديره بغرض القيام بنشاط بحري معين، وذلك بصرف النظر عن طبيعة هذا النشاط، وبصرف النظر عن حجم أو اسم أو صفات هذا الجسم العائم، ويستوي

[1] مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 17 ماي 2015، ص 9،10.

[2] أيمن سعيد زكريا شمسية، الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية ، دراسة مقارنة في ظل التشريعات الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 37، 38 .

أن يكون الجسم المجهز للحركة قادرا على الحركة فوق سطح البحر فحسب أو فوق سطح البحر وتحته على حد سواء[1].

ثانيا: التعريف القانوني للسفينة

عرفت لجنة القانون الدولي في تقريرها السادس المقدم في مارس من سنة 1954 السفينة على أنها كل مركبة يمكنها التحرك في المجالات البحرية باستثناء المجال الجوي[2]، وتصنف السفن إلى سفن حربية وسفن تجارية، وهناك تصنيف آخر حيث تقسم إلى سفن عامة وهي السفن التي تستخدمها السلطات العامة في الدولة لأداء خدمات عامة لغير أغراض التجارة ومنها السفن الحربية والسفن النووية وسفن البريد والمستشفيات وسفن الأرصاد الجوية، أما السفن الخاصة فهي تضم كل السفن المتبقية المخصصة لأغراض التجارة أو لخدمات خاصة بالنقل ويمتلكها إما أشخاص أو الحكومات[3].

ولقد عرف القانون البحري الجزائري السفينة في مادته 13 بقولها:" تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة، أو عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة " وبذلك يشترط لاعتبار المنشأة العائمة سفينة أن تمارس النشاط في البحر، وتقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد، سواء أكانت الملاحة رئيسية أو تبعية ، وسواء أكانت في المياه الداخلية أو في البحار العالية[4].

وعرفت اتفاقية لندن 20 نوفمبر 1972 السفينة بقولها: " إن عبارة السفينة تعني كل آلة أو جهاز من أية طبيعة كانت بما فيها الآلات بدون غاطس والطائرات المائية المستعملة أو القابلة للاستعمال كوسيلة للنقل على الماء "، أما اتفاقية لندن لعام 1954 بشأن التلوث من المحروقات واتفاقية **لندن**

---

[1] بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2014 / 2015، ص 14 .

[2] مخلوف سامية، المرجع السابق، ص 11.

[3] صالح يحيى رزق ناجي، الحماية الجنائية للملاحة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013 ص 89 .

[4] بلوط سماح، المرجع نفسه، ص 15.

*المادة 13 من قانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 /1998/06 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل المتمم للأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23.

لسنة 1973 بشأن التلوث من السفن قد شملتا في تعريفهما الأرصفة الثابتة والمتحركة ، وأن الأخيرة أضافت إلى ذلك المنزلقات على الهواء، وأن اتفاقية بروكسل 29 أفريل 1969 بشأن التدخل في البحر العالي في حالة الحوادث التي تؤدي إلى التلوث من المحروقات قد استبعدت من تعريفها تلك المنشآت ، بينما شملت اتفاقية أثينا 13 ديسمبر 1974 المركبات بوسادة هوائية[1].

الفرع الثاني : تعريف السفينة الحربية

تعد السفن الحربية العنصر الرئيسي في الحرب البحرية بغض النظر عن كبر أو صغر هذه السفن التي تستخدم فوق البحر أو في قاعه ومن بينها البوارج البحرية والمدمرات وحاملات الطائرات وكاسحات الألغام، والسفن المخصصة لخدمة الأسطول البحري والسفن الخاصة لنقل الجنود وناقلات الوقود والتموين والغواصات[2].

أولا: التعريف الاصطلاحي

هي سفينة القتال البحرية ، فيمكن أن تهاجم بعض أنواع هذه السفن طائرات العدو ، وسفنه العائمة وغواصاته[3]، وأسلحتها ثقيلة مثل المدافع والصواريخ والقذائف الصاروخية، وقذائف الطوربيد ويستخدم بعضها كقواعد للطائرات أو الطائرات المروحية كما لا تزال أنواع أخرى مستخدمة كناقلات للجنود والأسلحة والمعدات إلى مناطق القتال، ويتراوح حجم السفن الحربية بين مراكب صغيرة بطاقم قليل العدد، وحاملات كبيرة للطائرات تحمل أكثر من ستة ألاف شخص، كما تستطيع معداتها كشف لاسلكي وبث الرادار الخاص بسفن العدو وطائراته.

والسفينة الحربية هي السفينة التابعة للقوات المسلحة العامة، وتختص بمتابعة السفن المشتبه بها في أعالي البحار، فإذا دخلت المياه الإقليمية لدولة ما، وأخلت بأنظمة تلك الدولة أو لم تمتثل لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية فيحق لتلك الدولة أن تطلب إلى السفن الحربية مغادرة البحر الإقليمي[4] وتستعمل السفن الحربية في القتال البحري إما بقذائفها الموجهة بصفة أساسية، أو بالطائرات المحملة

---

[1] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 64.

[2] بلوط سماح، المرجع نفسه، ص 21.

[3] إيهاب خضر عرفات الغازي، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2013، ص 17.

[4] صالح يحيى رزق ناجي، المرجع السابق، ص 89.

عليها، أو تقاتل بأسلحة من تحت الماء كالألغام والطوربيد وقنابل الأعماق، وهذا ما جاءت به مختلف الاتفاقيات الدولية التي تصب في هذا المجال .

ثانيا: التعريف القانوني للسفينة الحربية

عرفت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958 السفينة الحربية بقولها : " السفينة التي تعود للبحرية الحربية لدولة ما والتي تحمل الإشارات الخارجية المميزة للسفن الحربية للدولة التي تحمل جنسيتها ، ويكون قائدها في خدمة الدولة واسمه موجود في قائمة ضباط أسطولها الحربي ويخضع طاقمها لقواعد النظام العسكري "[1].

ولقد عرفت المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 السفينة الحربية كما يلي :" لأغراض هذه الاتفاقية، تعني السفينة الحربية سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية "[2] .

ويبدو من خلال هذا التعريف الوارد في هذه الاتفاقية أن السفينة الحربية هي السفينة التابعة للقوات المسلحة النظامية، وتخضع للشروط النظامية التقليدية والمعروفة في أي قوات مسلحة تابعة

---

[1] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 67 .

بلوط سماح، المرجع نفسه، ص 20 .

المادة الثامنة من اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958 .

Article 08 from convention on the High seas 1958 :
1.Warships on the High sea have complete immunity from the jurisdiction of any state other than the flag state.
2.For the purposes of these articles, The term " Warship " means a ship belonging to the naval forces of a state and bearing the external marks distinguishing warships of its nationality, Under the command of an officer duly commissioned by the government and whose name appears in the navy list, and manned by a crew who are under regular naval discpline. Source; Convention on the High Seas 1958, Done at Geneva on 29 April 1958, Entered into force on 30 september 1962, United Nations, 2005, P

[2] Article 29 a partir de convention des nations unies sur le droit de la mer 10 décembre 1982 :
Définition de navire de guerre : Aux fins de la convention , on entend par navire de guerre tout navire qui fait partie des forces armées d'un état et porte les marques extérieure distinctives des navires militaires de sa nationalité , qui est placé sous le commandement d'un officier de marine au service de cet état et inscrit sur la liste des officiers ou un document équivalent , et dont l'équipage est soumis aux règles de la discipline militaire .

Article 29 from United Nations Convention on the Law of the Sea 10 December 1982 :
Definition of warships : For the purposes of this convention warship means a ship belonging to the armed forces of a state bearing the external marks distinguishing such ships of its nationality , under the command of an officer duly commissioned by the government of the state and whose name appears in the appropriate service list or its equivalent , and manned by a crew which is under regular armed forces discipline .

لأي دولة، ومن بين هذه الشروط العلامات المميزة للسفن الحربية وجنسية الدولة التابعة لها، إضافة إلى الطاقم الذي يشغلها بإمرة الضابط المعين رسميا من قبل الدولة صاحبة السفينة.

ولقد عرف المشرع الجزائري السفينة الحربية في مرسوم رقم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 المتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية، حيث نصت المادة السادسة منه على أن عبارة السفن الحربية تعني جميع السفن الحربية والسفن المساعدة والسفن المدارس والسفن ذات المختبرات والغواصات والسفن الأخرى المخصصة للاستعمال العسكري[1].

من خلال هذه المادة نخلص القول إلى أن المشرع الجزائري شمل جميع السفن التي تستخدم للأغراض الحربية سواء كانت سفن قتالية أو غواصات أو سفن مساعدة التي تتنوع إلى سفن تقدم المؤونة والعتاد ونقل المقاتلين، وجميع السفن التي تكون لها علاقة بالنشاط الحربي في البحر.

ولقد عرف دليل سان ريمو الخاص بالنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 السفينة الحربية وذلك نظرا لاستخدام السفن في النزاعات المسلحة البحرية بقوله : " السفينة الحربية هي السفينة التي تنتمي إلى القوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن العسكرية التابعة لجنسيتها، وتوضع تحت إمرة ضابط بحرية في خدمة هذه الدولة، ومقيد في قائمة الضباط أو في وثيقة مماثلة ، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري "[2].

ومن خلال هذا الدليل نجد أن هناك تشابه كبير بين تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتعريف الذي أتى به هذا الدليل، وحسب رأينا الخاص فإن هناك تأكيد على تناسق بين الاتفاقيتين، ويظهر مدى تأثير اتفاقيات القانون الدولي للبحار المتمثلة أساسا في اتفاقية الأمم المتحدة

---

[1] المادة السادسة من مرسوم رقم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 المتضمن مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية صادرة في 27 أكتوبر 1972، عدد 86، ص ص 1370، 1374.

[2] الفقرة 13 (ز) من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 .

Article 13 (g) from san Remo manual on international law applicable to armed conflicts at sea ,12 June 1994 : " for the purposes of this document : warship means a ship belonging to the armed forces of a state bearing the external marks distinguishing the character and nationality of such a ship , under the command of an officer duly commissioned by the government of the state and whose name appears in the appropriate service list or its equivalent , and manned by a crew which is under regular armed forces discipline " .

لقانون البحار لسنة 1982 على هذا الدليل الذي يسعى إلى تطبيق قانون دولي إنساني على النزاعات المسلحة البحرية .

ومن جهة أخرى نرى أن الخبراء البحريين ورجال القانون الدوليين الذين اعدوا هذا الدليل راعوا مبادئ وقواعد القانون الدولي للبحار، وبذلك فان هذا التعريف الوارد للسفينة الحربية لا يؤثر بتاتا على اتفاقية الأمم لقانون البحار، إضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني المزمع تطبيقه في النزاعات المسلحة البحرية، يسعى جاهدا إلى المحافظة على حقوق وسلطات الدول على الإقليم البحري المنبثقة أساسا من القانون الدولي للبحار .

ولقد وصف التعريفين الواردين للسفينة الحربية بميزة تميزها عن باقي السفن الأخرى، وذلك بانتمائها للقوات المسلحة البحرية لدولة ما، دون ذكر المهام المنوط بها سواء المشاركة في العمليات العدائية للنزاعات المسلحة أو لغاية أخرى، فإذا كانت أي سفينة تابعة للقوات المسلحة وتحمل علامات مميزة، فإنها تعتبر سفينة حربية، مع اشتراط قواعد الانضباط المعمول بها في أي نوع من أنواع القوات المسلحة النظامية .

ومع ذلك فإن دليل سان ريمو أضاف عدة تعريفات للسفينة ، ومن بينها السفينة المساعدة وهي كل سفينة بخلاف السفينة الحربية، تملكها القوات المسلحة لدولة ما، أو توضع تحت مراقبتها وحدها وتستخدمها الحكومة لأغراض غير تجارية لمدة محددة[1].

وورد هذا التعريف للسفينة المساعدة، ذلك نتيجة تطور السفن المستعملة في الحرب البحرية ، وكثرة عددها في القوات البحرية، مما يجعل البعض منها يستخدم لأغراض غير تجارية ، فيمكن استخدامها للنقل العسكري البحري، أو لأغراض المراقبة أو الاستعانة بها في حالة نشوب نزاعات مسلحة بحرية وأضاف الدليل تعريف للسفينة التجارية، حتى يميزها عن باقي السفن الحربية، ويقصد بها كل سفينة تستخدم لأغراض تجارية أو خاصة، بخلاف السفينة الحربية أو السفينة المساعدة أو سفينة دولة ما مثل سفينة الجمرك أو الشرطة[2].

---

[1] الفقرة 13 (ح) من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار 1994 .

[2] الفقرة 13 (ط) من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار 1994 .

من خلال هذه التعريفات الواردة في المواثيق الدولية، نستنتج شروط السفينة الحربية، بمعنى حتى تكون السفينة سفينة حربية لابد أن تتوافر على الخصائص الآتية :

أ.أن تكون هذه السفينة جزء من الأسطول الحربي للدولة، بمعنى أن تكون مسجلة على القائمة الرسمية للأسطول الحربي للدولة .

ب.أن يقودها ضابط في الخدمة العاملة لبحرية الدولة

ج.أن يعمل عليها ملاحون من القوات المسلحة البحرية، وتثبت لهم صفة المقاتل أو المحارب

د.أن يأذن لها بحمل علم الأسطول وشعار البحرية الحربية[1].

إلا أن التساؤل يتمحور حول السفن التجارية رغم أن دليل سان ريمو تطرق إلى تعريف السفينة التجارية التي تستخدم لأغراض غير حربية، فما هو موقف القانون الدولي في مشاركة السفينة التجارية في العمليات العدائية البحرية، أو تحول السفينة التجارية إلى سفينة حربية أو سفينة دعم بالأسلحة أو الوقود أو المستلزمات التي تستخدمها السفينة الحربية كالقذائف والصواريخ، فهنا تبدأ الإشكالية في كيفية التعامل مع هذه السفن .

ثالثا : تحول السفينة التجارية إلى سفينة حربية

نشير في بادئ الأمر أن مراكب التصدي التي كانت تستخدم في مهاجمة السفن الحربية والسفن التجارية، بمساعد الدول التي تسلحها، بينما لا تدفع أجر لملاحي هذه المراكب ، بمقابل الاستيلاء على الغنائم التي يحصلون عليها، قد ألغيت بموجب مؤتمر باريس البحري لسنة 1856، وحل محل هذه المراكب السفن المتطوعة التي يقصد بها إلحاق السفن التجارية بالسفن الحربية .

ويعتبر ملاحيها كبحارة منتمين إلى القوات البحرية المسلحة، ويتمثل الغرض من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية[2] تأمين الحماية للسفن التي تحمل ضحايا

[1] سمير رحال، المرجع نفسه، ص 43 .

[2] تعتبر اتفاقية لاهاي الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية لسنة 1907 ، إحدى الاتفاقيات المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للسلام الثاني لسنة 1907 .

النزاعات المسلحة البحرية من جرحى ومرضى ومنكوبين في البحار وبذلك تصبح هذه السفن التجارية سفن حربية، والأفراد العاملين على متنها هم مقاتلين ولا يعتبروا مجرد ملاحين عاديين[1].

المطلب الثاني: أنواع السفن الحربية وأسلحتها

في الماضي وحتى القرن السابع عشر كانت السفن الحربية، وسفن الشحن متشابهة تقريبا لكن حاليا أصبحت السفن الحربية تدريجيا مراكب عالية التخصص، وتستخدم فقط للأغراض العسكرية وهي عدة أنواع[2]، ولقد تطلب التطور الحديث في الأسلحة البحرية منذ الحرب العالمية الثانية أن ندخل في اعتبارنا التغييرات الجوهرية التي حدثت نتيجة إدخال الأسلحة الذرية ضمن أسلحة القوات البحرية واستخدام الطاقة المحركة النووية في تسيير السفن[3].

فالسفن النووية تدرج ضمن السفن الحربية فهي تلك السفن التي تعمل بالقوة النووية أو التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطيرة آو المؤذية آو الملوثة للبحار[4]، وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما أهم أنواع السفن الحربية، إضافة إلى أهم الأسلحة التي تستخدمها القوات البحرية في النزاعات المسلحة، وعليه نتعرض في هذا المطلب إلى أنواع السفن الحربية **(الفرع الأول)** وأسلحة القتال البحري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : أنواع السفن الحربية

للسفينة الحربية عدة أنواع، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة الذي شمل مختلف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، وشمل هذا التطور السفن الحربية ومن بينها الغواصات الحربية، وحاملات الطائرات الحربية ، والسفن الحربية المائية والطرادات والمدمرات والفرقاطات .

---

[1] سمير رحال، المرجع نفسه، ص 44.

[2] إيهاب خضر عرفات الغازي، المرجع نفسه، ص 19.

للنظر أكثر راجع : موقع الجيش العربي

http//www.arabic_military.com.

[3] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، الإستراتيجية البحرية، دار الفكر العربي مع الاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1964، ص ص 27،29 .

[4] صالح يحيى رزق ناجي، نفس المرجع نفسه، ص91 .

أولا: الغواصات الحربية

تتركز القيمة الإستراتيجية العظيمة للغواصة، في الحقيقة الواقعة، في أنها السفينة الحربية الوحيدة التي في استطاعتها أن تعمل مستقلة لمدة طويلة ممتدة في البحار و تختلف الغواصات بدرجة هائلة في أحجامها، وفي أنواع الأسلحة التي يمكن أن تستخدمها[1]، ويقصد بالغواصة سفينة متخصصة يمكنها الغوص تحت سطح الماء، وكذلك أن تطفو، وبإمكانه التنقل تحت سطح الماء، وهناك من يعرفها بأنها وسيلة نشاط حربي بحري[2] تتمثل في سفينة حربية مغلقة تستطيع العمل تحت وفوق الماء وهي من الأسلحة البحرية الخطيرة التي تعمل متخفية تحت سطح الماء، وتستطيع إغراق أقوى السفن وأكبرها بما تقذفه من صواريخ الطوربيد[3].

ولم يرد أي تعريف للغواصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، واكتفت بالإشارة إليها موجهة لها التزام بأن تطفو حين تكون مارة بالمياه الإقليمية للدول[4]، ويعتبر سلاح الغواصات من أخطر الأسلحة التي تستخدم في الحرب البحرية[5]، كونها تقوم بالعمليات العدائية تحت المياه، ومن بين مهامها أنها تهاجم السفن العائمة، ولها القدرة على إمكانية إطلاق الصواريخ على المدن الجهة المعادية وقواعده العسكرية في الإقليم البري[6]، وهذا ما يجعلها تتمتع بقدرات تدميرية كبيرة، مما ترتب أضرار وخسائر كبيرة في وقت سريع، سواء بالسفن الحربية أو هياكل القوات البرية أو الجوية حيث نادت بعض الدول بعدم استخدام هذه الغواصات الفتاكة في الحرب البحرية .

إلا أن هذا الاعتراض قابله زيادة التسليح من الغواصات التي أصبحت من الأسلحة الضرورية للحرب البحرية، وحتى في زمن السلم، ومن واجب كل دولة ساحلية امتلاك هذا النوع من الأسلحة لحماية إقليمها البحري، وقد أبرمت بعض الاتفاقيات لتنظيم استخدام الغواصات، بغية التخفيف من أضرارها في الحرب من بينها اتفاقية واشنطن 6 فيفري 1922، ومعاهدة لندن 22 أفريل 1930 ومن

---

[1] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 84.

[2] Dieter Fleck, op, Cit, P 534.

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، ص 57 .

[4] تنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: "على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حيث تكون في البحر الإقليمي "

[5] وليد بيطار، المرجع نفسه، ص 831.

[6] إيهاب خضر عرفات الغازي، المرجع نفسه، ص 21 .

ضمن هذه القيود المفروضة على الغواصات هو استخدامها لمواجهة السفن الحربية في الحرب البحرية دون غيرها من السفن[1].

ومن بين أنواع الغواصات المتطورة غواصة الصائد السفاح وهو تطور جديد أدخل على الغواصات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهي عبارة عن غواصة صغيرة مجهزة بجهاز تسمع دقيق جدا، وهي متخصصة في عمليات اكتشاف وتدمير غواصات العدو، وتتميز بإمكانيات التسلل تحت الماء ولها قدرات هائلة في الحرب البحرية .

وهناك أنواع أخرى من الغواصات، إلا أن الأكثر تطورا هي الغواصة الذرية وهي غواصة تستخدم الطاقة الذرية في تسييرها، حيث تتميز بكل مقومات الطاقة الكافية للسير الطويل بلا قيود أو حدود مما يضاعف إمكانيات الغواصة في السرعة، سواء في طوافها على سطح الماء أو غوصها تحت الأعماق، وتحمل الغواصة الذرية قاذفات الصواريخ التي يمكن إطلاقها على أي قاعدة صاروخية أخرى سواء كانت هذه القاعدة جوية أو قاعدة قذائف ثابتة[2].

ثانيا : حاملة الطائرات

هي سفينة حربية تمثل قاعدة عسكرية بحرية جوية في البحار والمحيطات، ويمكن أن تقلع منها الطائرات وتستعيدها على متن السفينة ، وتبلغ درجة أهمية هذا النوع من الوسائل الحربية البحرية أنها تساعد على إقامة قواعد عسكرية بحرية لتصبح مسافة سلاح الجو أقصر من أن تكون فوق القواعد العسكرية البرية، وذلك للوصول إلى ميدان القتال بأقصى سرعة، مما يساعد على تحقيق نتائج ايجابية في الحرب .

---

[1] وليد بيطار، المرجع نفسه، ص 832 .

*اعترضت العديد من الدول على استخدام الغواصة الحربية نتيجة للخسائر الكبيرة التي تسببها، ومن بين الدول التي اعترضت على ذلك هي تلك الدول التي لا تملك أسطول بحري قوي، حيث طالبت بتنظيم استخدامها ووضع قيود عليها حتى تجعلها أقل ضرر، ونصت الفقرة (ب) من المادة 22 من المحضر بشأن قواعد حرب الغواصات المنصوص عليها في الجزء الرابع من معاهدة لندن المؤرخة في 22 أفريل 1930 الموقعة في 06 نوفمبر 1936 بأنه : " ...لا يجوز للغواصة إغراق سفينة تجارية أو تعطيل قدرتها الملاحية دون وضع ركابها وطاقمها ومستنداتها في مكان آمن أولا..." ...راجع في ذلك : محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، ص 57، 58 .

[2] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص ص 89، 91 .

وهناك من يعرف حاملة الطائرات على أنها عبارة عن مطار عائم له كل مميزات الحركة من مكان لآخر، ولها كل مقومات السفن الحربية الكبيرة من حيث قوتها وتحملها تبعات أعباء الحرب[1] وتطورت حاملة الطائرات منذ استخدامها لأول مرة في الحرب العالمية الثانية، وذلك نظرا لأهميتها في الحرب البحرية حيث أنها تساعد كثيرا على استعمال الأسلحة الجوية .

وتعد حاملات الطائرات الأكبر والأكثر قوة في السفن الحربية، ومن بين أنواع الطائرات التي تحملها، طائرات القاذفة للقنابل، وطائرات المضادة للغواصات، والطائرات المروحية، وأعدادا صغيرة من أنواع الطائرات الحربية الأخرى[2]، كالطائرة بدون طيار، وجميع هذه الطائرات تكون مخصصة لحاملات الطائرات، وهي نموذج مطور حيث صممت للإقلاع من على سطح حاملة طائرات .

وتتميز ببنية تمت تقويتها بما في ذلك ذراع الهبوط لكي تناسب الإجهاد الناتج عن عملية الإقلاع من على سطح السفينة الذي تقلع الطائرة منه بواسطة الغاز الدافع وكبح عملية الهبوط التي تعمل بواسطة خطاف موصول بالطرف السفلي لذيل الطائرة لكي يمسك واحدا من الأسلاك الأربعة المتشابكة عبر سطح حاملة الطائرات[3]، كما توجد بها أسلحة دفاعية صغيرة، ولذلك فهي تعتمد على السفن الحربية الأخرى للحماية، وتحتوي على رادارات قوية تكشف طائرات العدو، وترشد الطائرات التي تقلع من على سطحها .

وتستطيع حاملات الطائرات العصرية التحكم بتجهيزاتها التكنولوجية الضخمة، وأن توفر لنفسها مستوى عالي من الاكتفاء الذاتي الذي يغنيها عن الاعتماد عن البر لفترة طويلة نسبيا من الوقت وبما يكفل الإعاشة الضرورية لطاقمها[4].

---

[1] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 78.

[2] إيهاب خضر عرفات الغازي، المرجع نفسه، المرجع نفسه، ص 19 .

[3] عالم واحد وعدو واحد، أنواع الطائرات .

www.1scout.net.serv.action=pdf

[4] إسماعيل صبري مقلد، البحر الأبيض المتوسط في الإستراتيجية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، جوان 1977، ص 33.

ثالثا: السفن الحربية البرمائية

وتستخدم لإنزال الجنود والأسلحة والمركبات على السواحل، وتبقى هذه السفن بعيدة عن الشاطئ حيث يستخدم زوارق الإنزال الصغيرة والجرارات البرمائية أو الطائرات المروحية لإسقاط الجنود والحمولة، ولهذه السفن مناطق مغلقة على مستوى البحر تسمى أحواض السفن، حيث يتم غمر هذه الأحواض بالمياه وتفتح داخل البحر، حتى تستطيع زوارق الإنزال أو الجرارات البرمائية الانتقال عبرها[1].

وتدخل ضمن سفن الحرب البرمائية سفن أخرى مثل السفن المساعدة وغواصات النقل وحاملات طائرات الهيلكوبتر، وسفن إنزال الجنود الصغيرة وهي أكثر أنواع السفن المتواجدة في الأسطول البحري[2]، ومن مميزات الأسطول البحري الأمريكي أنه يتكون من عدة سفن حربية برمائية حاملة لقوات برمائية، حيث تتكون من معدات النقل والإنزال ومقاتلين من مشاة الأسطول البحري، بالإضافة إلى أن هناك سفن حملة الإمداد بالوقود، والسفن التي تعمل كورش لإصلاح الأعطال الفنية التي تصيب الآليات الحربية، وسفن المراقبة والاستطلاع التي تقوم بالمهام الاستطلاعية في البحار لمراقبة الأساطيل الحربية خاصة الأسطول الحربي الروسي[3].

وهناك سفن قتال أخرى تشابه السفن الحربية البرمائية مثل سفن الدورية التي تمتاز بزوارقها الصغيرة والسريعة القاذفة للطوربيدات، وكان يطلق عليها زوارق دورية الطوربيد، وهناك سفن أخرى تسمى بسفن حرب الألغام التي تتضمن سفن بث الألغام وكاسحات الألغام، وتختص هذه السفن في بث الألغام في البحر، أما الأخرى فتختص في نزعها أو تفجيرها[4].

رابعا : الطرادات

وهي ترافق حاملات الطائرات، وتدافع عنها ضد الهجمات الجوية والغواصات، وتسمى الطرادات الحديثة طرادات القذائف الموجهة، وتحمل هذه الطرادات الصواريخ الأسرع من الصوت، والتي يمكن

---

[1] إيهاب خضر عرفات الغازي، المرجع نفسه، ص 20.

[2] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 102، 103 .

[3] إسماعيل صبري مقلد، المرجع نفسه، ص 34، 35 .

[4] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 102 .

إطلاقها على طائرة تبعد من 24 إلى 137 كم عن السفينة، والطرادة هي صورة مصغرة من البارجة وهي أقل منها قوة وتسليحا، ويعتبر عملها مكملا لأعمال البارجة الحربية، فإذا كان الغرض الأساسي من الحرب البحرية هو السيطرة على خطوط المواصلات البحرية والملاحية ورقابتها، فيحتاج ذلك إلى سفن سريعة تطوف المسافات الكبيرة والبعيدة وأن تكون على الأقل على درجة من القوة والتسليح، وهذا ما يتوفر في الطرادة[1].

ويمكن تعريف الطرادة بأنها سفينة سطح حربية مخصصة للقتال بالمدافع وحجمها أصغر، ويعد تصميمها كنوع وسط يقرب من البارجة في قوة القتال، ولقد فرضت معاهدة لندن البحرية لتحديد السلاح البحري لسنة 1930 حدودا لأحجام الطرادات، تماما كما فرضت مثيلتها معاهدة واشنطن لسنة 1922 حدودا لأحجام البوارج الحربية وحاملات الطائرات، وكان أعلى حد فرض لأحجام جميع أنواع الطرادات في هذه المعاهدة هو عشرة ألاف طن[2].

خامسا: المدمرات

تستخدم المدمرات أساسا للدفاع عن حاملات الطائرات والسفن البرمائية والسفن التجارية، كما تؤدي أيضا مهام متعددة ومستقلة مثل قصف الشواطئ وإجراءات عمليات البحث والإنقاذ في البحر[3] ولقد كانت المدمرة، ولازالت السفينة الحربية المتعددة الواجبات، فهي قد نشأت لغرض استخدامها كستار واقي أما أسطول القتال ضد هجمات الطوربيد التي يشنها العدو بقوارب الطوربيد، ثم تطورت بعد ذلك وتسلحت بأنابيب الطوربيد، وصممت أيضا من أجل تدمير قوارب الطوربيد مما مكنها على مهاجمة السفن الأكبر منها حجما وقوة بما في ذلك أقوى البوارج[4].

وتعرف المدمرة على أنها طرادة صغيرة، وهي عادة سفينة حربية غير مدرعة وحمولتها تتراوح ما بين ألفين وثلاثة ألاف طن، ويمكن تحميلها من 14 إلى 16 أنبوب من أنابيب الطوربيد، حيث يمكن إطلاقها من قاذف مثبت على حامل مدافعها، ومن أهم مميزاتها السرعة وخفة حركتها على المناورة وتمثل هدفا عسكريا من الصعب إصابته بمدافع العدو أو قنابله الجوية أو باستخدام الطوربيدات.

---

[1] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 48، 49 .

[2] نفس المرجع السابق، ص 50.

[3] إيهاب خضر عرفات الغازي، المرجع نفسه، ص 20 .

[4] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 56 .

ومن سلبيات المدمرة هو قصر مداها، بالإضافة إلى كمية الوقود التي تستهلكها نتيجة للسرعة الفائقة التي تتميز بها، ولا يمكن استخدامها في المأموريات المستقلة والبعيدة، وتعتبر أهم وظيفة للمدمرة وفي أكثر الاحتمالات أنها سفينة مضادة للغواصات[1].

سادسا : الفرقاطات

تستخدم الفرقاطات خصيصا للدفاع عن السفن البرمائية، والسفن التجارية ضد الغواصات والطائرات وتحمل الفرقاطات قذائف الطوربيد، وعبوات العمق والأسلحة الأخرى المضادة للغواصات كما توجد بها أيضا طائرة مروحية لتحديد مواقع الغواصات ومهاجمتها، بالإضافة إلى ذلك تحمل أغلب ما تحمل هذه السفن الحربية صواريخ ومدافع القذف السريعة للدفاع عن الهجمات الجوية والسطحية[2].

وتعرف الفرقاطة بأنها طرادة صغيرة أيضا في حجمها، أما تسليحها فيناسب المدمرة أكثر مما يناسب الطرادة، والفرقاطة تشابه أيضا المدمرة التي أنقصت حمولتها للنصف، وذلك حتى تمكنها من زيادة قوة تحملها وطوافها لمسافات طويلة، وميزات أخرى اللازمة في البحر[3].

سابعا: سفن الأسطول المساعد

يمتلك الأسطول البحري لأي دولة في العالم تشكيلة من السفن المساعدة وهي ما يقوم عادة بتشغيلها أطقم وبحارة من أفراد السلاح البحري، والسفن البحرية المساعدة عادة ما تكون سفن خاصة صممت خصيصا لهذه الأغراض التي تستخدم لها، وعادة ما تتكون هذه السفن المساعدة وقت الحرب من سفن تجارية تجرى فيها تغييرات أو تعديلات تسمح لها بتقديم الإمدادات للسفن الحربية.

ومن أهم السفن المساعدة في الحرب العالمية الثانية هو الذي يعرف بمصطلح قطار الأسطول البحري الذي يتكون من سفن النقل وسفن الخدمة العامة لتموين الأسطول بالوقود والمؤن وسفن الإصلاح التي كانت تجري له إصلاحات لازمة حتى وهو في عرض البحر[4].

---

[1] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص ص 56، 59 .

[2] إيهاب خضر عرفات الغازي، المرجع نفسه، ص 20، 21.

[3] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 61 .

[4] نفس المرجع السابق، ص 104 .

الفرع الثاني: أسلحة القتال البحري

مع التطور التكنولوجي الذي ساهم في تطوير الأسلحة بشكل عام، فإنه ساهم كذلك في اختراع أسلحة جديدة لم تشهدها الحروب القديمة، وطور كذلك من الأسلحة القديمة خاصة في المجال البحري.

أولا: السلاح البحري المسمى الطوربيد

الطوربيد إسم، الجمع طوربيدات وطرابيد، الطوربيد كسلاح عسكري هو قذيفة ضخمة تطلقها غواصة أو زورق أو طائرة على سفن العدو أو مواقعه، ومصممة للانفجار عند التلامس أو عند مجاورة الهدف، ورأس الطوربيد جزء السلاح الموجود عادة في مقدمة القذيفة، ويحتوي على مادة متفجرة تسبب تدمير الهدف عند إطلاقها، أما قارب الطوربيد فهي سفينة حربية صغيرة وسريعة، مجهزة لإطلاق الطوربيدات[1].

أول من اخترع الطوربيد هو الرجل الانكليزي " **هوا تيهد**" حوالي سنة 1860، واخترع الألمان طوربيد مماثلا وأطلقوا عليه إسم " شوارز كويف " لكن الفضل يرجع إلى المخترع الانكليزي، حيث أصبح الطوربيد يسير تحت الماء في أي عمق مطلوب، وتطور هذا الطوربيد، حيث أضيف إليه جيروسكوب للتحكم في دفته الرأسية لزيادة الدقة في التوجيه، ومن ذلك التطور الذي شهده الطوربيد أصبح من أشد الأسلحة فتكا في ترسانة السلاح البحري[2].

والطوربيد مثله كمثل أي سلاح آخر له إيجابياته وسلبياته، إلا أنه أدخلت عليه عدة تحسينات كبيرة بمضي الزمن، والطوربيد عبارة عن جهاز معقد دقيق الصنع، ومن بين أنواعه من في غاية الضخامة والوزن الثقيل، وتحمل الطائرات الطوربيدات الأخف وزنا، وأضيف إليه أنظمة التوجيه الذاتي حيث يتتبع الهدف الذي يطلق عليه[3] .

---

[1] تعريف ومعنى طوربيد في معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي .
(ar_ar " dict.www.almaany.com)

[2] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 114.

[3] نفس المرجع السابق ، ص 115 .

والطوربيدات التي تضيع أهدافها العسكرية وجب أن تكون غير مؤذية، وعليه وجب على الدول المتحاربة في الحروب البحرية بأن توجه الطوربيدات إلى الأهداف العسكرية من سفن حربية وغواصات وآليات حربية الأخرى دون المساس بالسفن الأخرى[1]، والميزة العظيمة للطوربيد في الحرب البحرية هو تمكين أصغر السفن الحربية كقوارب الطوربيدات والغواصات والطائرات من تهديد وتدمير أية سفينة تقابلها بما في ذلك أضخم السفن وأقواها، أما أخطر هذه الطوربيدات فهي المزودة بالرؤوس النووية التي إذا استخدمت فإنها تولد خسائر جمة في أي سفينة أو قاعدة عسكرية تصيبها.

ثانيا : الطائرة الحربية

تستخدم الطائرة الحربية في الحروب البحرية، وذلك نظرا للتأثير الذي يتولد نتيجة استخدامها حيث تعد بالغة الأهمية تكتيكيا وإستراتيجيا في الحرب البحرية، وأصبحت ذات أهمية كبرى في القوات البحرية، حيث أن الخبراء العسكريين يرون بأن مستقبل القوات البحرية أصبح تحت رحمة الطائرات وفي قبضة يدها.

وتشابه الطائرة الحربية مع الغواصة في نقل العمليات الحربية، فالغواصة تغوص تحت الماء للاختفاء فقط، أما الطائرة فيمكنها الاختفاء بالطيران، حتى ولو كان هذا الطيران منخفض جدا للوقاية من اكتشاف الرادار لها، ويكمن الغرض الأساسي من الطيران إلى أعلى هو رفعها إلى العلو الذي يمكنها مع عوامل أخرى من استخدام قوة الجاذبية كمحرك لقنابلها أثناء سقوطها[2].

وتستخدم الطائرة الحربية التي تعمل على قاعدة أرضية للطيران فوق البحر والتوغل فيه لأقصى مسافة، أما طائرة حاملة الطائرات فتستخدم للطيران فوق أراضي العدو والتوغل فيها، وهذا ما يساعد على منح السلاح الجوي مرونة هائلة، وفي بعض الأحيان يصعب التمييز بين الطيران البحري وأي نوع آخر من الطيران الحربي.

ويتقرر تصميم الطائرة الحربية وفقا للغرض الخاص الذي تستخدم فيه، وذلك أن كل رطل في وزن الطائرة يأخذ بعين الاعتبار وله أهمية كبيرة في مختلف واجباتها ومدى سهولة القيام بها، ومعظم الخصائص المرغوبة في الطائرة هي السرعة وخفة المناورة وبعد المدى، وتعد الطائرة المقاتلة من بين

---

[1] Dieter Fleck, op, Cit , P 345

[2] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 63، 64 .

أكثر الطائرات الحربية تطورا نظرا لخصائصها وميزاتها العسكرية من الارتفاع الكبير لها إلى خفة حركتها ومناوراتها وكفاءتها ودورانها في زاوية حادة جدا .

أما الضغط الذي يتعرض له المقاتل الطيار بالرغم من الوقاية الكافية التي وضعت له في ثوب أو بدلة الطائرة كبير جدا على الجسم البشري وأقصى ما تقوم به الطائرة المقاتلة هو مرورها الخاطف على خط نيران واحد ومباشر لقاذفة القنابل.

أما العمل الذي تقوم به الطائرة الحربية فيقتصر على الهجوم على المنشآت والموانئ والبوارج البحرية والقواعد البحرية، وكان أول عمل للطائرة هو الاستكشاف ولا يزال من أهم واجباتها وبث الألغام وأعمال الاستطلاع والقصف بالطوربيدات، وقد حلت حاملات الطائرات محل البوارج البحرية في الأهمية، فقد أصبحت الطائرات هي السلاح الأمامي، علاوة على دورها كسلاح للقوات البحرية الضارب[1]، وهناك أيضا حاملات طائرات الهليكوبتر حيث لها أهمية كبيرة في الحرب البحرية نتيجة للأدوار التي تقوم بها، وتستعمل عادة كسلاح مضاد للغواصات وتمثل سلاح وسط بين الطراد وحاملة الطائرات العادية[2].

ولعل التغييرات الجوهرية التي نتجت عن اختراع الطائرة الحربية وتطور نموها وتقدمه السريع وهو ما يظهر جليا في الطائرة بدون طيار التي تستخدم في عمليات الاستكشاف والقيام بمهام حربية أخرى كل ذلك يكمن في الإطار الإستراتيجي الذي تعمل في حدوده كافة القوات البحرية في العالم، ولا يؤدي هذا التغيير إلا لصالح سيادة البحر في الحرب، ففي أحداث الحرب العالمية الثانية، لم يكن الحصار البحري من طرف الدول المتحالفة أن يفي بالغرض لولا تدخل العمليات الجوية التي كانت تقوم بها القوات الجوية الإستراتيجية المتحالفة، وهذا ما يشكل أهمية استخدام الطائرة الحربية التي تعد كعامل إضافي جد مهم في الغزو البحري[3].

---

[1] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص ص 65 ، 67 .

[2] إسماعيل صبري مقلد ، المرجع نفسه، ص 49.

[3] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 67.

ثالثا: الصواريخ

تعتبر الصواريخ من أهم الأسلحة المستخدمة للقوات البحرية في الحرب، وذلك نتيجة لكفاءتها في تحقيق الهدف الحربي المراد تدميره، ومن مميزات الصاروخ أنه يحتاج إلى جهاز بسيط لتوجيهه أثناء المرحلة الأولى من إطلاقه، ويمكن للسفن السطح الخفيفة قذف صواريخ ضخمة من ذوات العيار الكبير، وذلك نظرا لعدم الحاجة إلى استخدام جهاز ثقيل لإطلاقها[1].

1.أنواع الصواريخ من حيث التوجيه: تقسم الصواريخ من حيث التوجيه إلى نوعين:

أ).الصاروخ غير الموجه: هو في الحقيقة صاروخ موجه لحد ما، سواء من ناحية تسديده وتوجيهه في أولى مراحل انطلاقه من جهاز الإطلاق.

ب).الصاروخ الموجه: هذا الصاروخ عليه سيطرة خاصة أو توجيه آلي بعد تركها جهاز الإطلاق، وقد تكون هذه السيطرة أو التحكم في الصاروخ بجهاز يضبط داخل الصاروخ قبل إطلاقه، أو يكون التحكم داخليا بأجهزة يكون للهدف دخل أو سبب في تشغيلها إما بقوة المغناطيس، وإما بالجذب أو بالحرارة ويظل الصاروخ يتبع الهدف الموجه إليه، ولا يحيد عن هذه المتابعة حتى يصيب الهدف [2].

والصواريخ التي يتحكم فيها عن طريق كمبيوتر، فأحيانا هذه الصواريخ تكون تحمل رؤوس نووية ويلزم على الأطراف المتحاربة التي تستخدم الصواريخ أن تأخذ بعين الاعتبار بالنشاط الحربي الحديث بمعنى أن الأطراف المتحاربة مرغمة بأن توجه هذه الصواريخ إلى أهداف عسكرية[3].

2.أنواع الصواريخ من حيث الإطلاق: تقسم الصواريخ من حيث الإطلاق إلى أربعة أنواع:

أ).صواريخ من السطح للسطح (من سطح الأرض). ب).صواريخ من الجو للجو

ج).صواريخ من الجو للسطح . د).صواريخ من السطح للجو.

[1] برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، المرجع نفسه، ص 110.

[2] نفس المرجع السابق، ص 111.

[3] Dieter Fleck, op, Cit , P 345.

ويدخل في نطاق صواريخ من السطح للسطح صواريخ قصيرة المدى والمتوسطة وبعيدة المدى وتصل إلى الصواريخ العابرة للقارات، واهتمام السلاح البحري ينصب على كل هذه الأنواع الأربعة[1].

رابعا: الألغام

هو سلاح ساكن رهيب وهو اللغم سلاح عديم الحركة يقبع في الأعماق، وقد استخدم لأول مرة في حرب القرم، وتختلف الألغام عن الطوربيدات في أنها ساكنة لا تتحرك، وتنتظر فريستها حتى تأتي إليها، ولها قيمتها وتأثيرها التكتيكي في الحروب البحرية، ومن الناحية الإستراتيجية فالألغام تعمل كسلاح مستقل، إما لمنع العدو من التقدم حتى يتمكن من كسح الألغام، ويمكن أن تصيب وتدمر أكبر عدد ممكن من السفن الحربية .

وأكثر الألغام شيوعا اللغم المثبت وتفرع إلى عدة أشكال منها الألغام الكهربية ذواتي الهوائي والألغام المتصلة بالشباك المستقبلة للمخطاف، أما الألغام التأثيرية أو ذات الحساسية التي تثبت في قاع البحار ومن بينها الألغام المغناطيسية، والألغام الضغطية والألغام الصوتية التي تتأثر بالصوت[2].

[1] برنارد برودي ، ترجمة سعد الدين صبور ، المرجع نفسه ، ص 112.

[2] نفس المرجع السابق، ص 116، 117 .

الفصل الثاني : الاستخدام العسكري للقوات البحرية في مناطق عمليات القتال البحرية

يبلغ الاستخدام العسكري للبحار درجة كبيرة من الأهمية في أوساط المجتمع الدولي، فالبحار التي تكون أكثر من 70 في المائة من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية، حيث تمثل معقل رجاء للبشرية لا باعتبارها طريقا للمرور ووسيلة للمواصلات فحسب، بل وبصفة أساسية باعتبارها موردا هاما للثروة[1]، وغالبا ما تستخدم في الحروب، وهذا ما ظهر جليا في أحداث الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث شهدت البحار معارك جمة بين قوات الحلفاء وقوات دول المحور، واستخدمت فيها الكثير من الأسلحة البحرية الأمر الذي أدى إلى اهتمام الدول أكثر بتطوير الأسلحة البحرية من سفن حربية وأشكالها خاصة حاملة الطائرات التي تشهد تطورا هائلا مما تساعد على نقل الطائرات وأفراد القوات المسلحة إلى مكان النزاعات المسلحة بأسرع وقت، على غرار الأسلحة الأخرى كالقذائف وغيرها من الصواريخ .

إلا أن هذا الاستعمال الدائم لهذه الأسلحة من شأنه أن يعرض سيادة الدول إلى الخطر، وهذا ما تناولته عدة اتفاقيات للقانون الدولي للبحار من بينها اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية مونتيغوباي بجمايكا) لقانون البحار لسنة 1982[2] التي وضعت الأسس التوفيقية لكافة المناطق البحرية التي يمكن أن تخضع للدول الساحلية، وتلك الخاضعة لأحكام القانون الدولي حيث سادت في أوقات عدة فوضى في المجتمع الدولي حول سلطة البحار باعتبارها النقطة الأساسية في الحرب البحرية، لأنها وببساطة تعتبر المكان الذي يؤدي فيه القوات البحرية عملياتهم العدائية، وأهم ما يميز الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية هو ظهور المطالبات المتعلقة بالامتداد القاري، وتم استنباط هذه الفكرة من تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق"

---

[1] إبراهيم محمد الرغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، 1973، ص 3 .

[2] قامت الجزائر بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيغوباي بجمايكا يوم 10 ديسمبر 1982، بعد الاطلاع عليها والموافقة بمقتضى الأمر رقم 96-05 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وبقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 24 جانفي 1996، عدد 06، ص 13 .

هاري ترومان Harry Truman" في 28 سبتمبر 1945 الذي طالب بسيادة الدول على مناطق قاع البحار خارج البحر الإقليمي[1]، وجاء التصريح الرئيس الأمريكي كالآتي :

" Les ressources naturelles du sous –sol et du sol du plateau continental des Etats –Unis comme appartenant aux Etats-Unis soumises a leur juridiction et a leur contrôle " [2]

وتعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعدة مسائل كانت عالقة بين أعضاء المجتمع الدولي من بينها مسألة عرض البحر الإقليمي وتحديد مقداره، ومسألة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول أو ما يمكن أن يطلق عليها بالمنطقة التي زادت أهميتها لاحتوائها على ثروات كثيرة، مما أدى المجتمع الدولي إلى التسابق نحو الاستفادة منها[3].

إلى جانب أن الاستخدام العسكري للبحار يشمل استعمال الأسلحة البحرية، وهذا ما يعارض إشكالية الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة المسلحة فمنها ما يكيف على أساس الدفاع الشرعي أو أمن جماعي في إطار حماية السلم والأمن الدوليين، أو نكون في حالة تدخل أنساني، وهذا ما يسمح باستخدام البحار كوسيلة لاستخدام القوة المسلحة في إطارها المشروع، أما الجانب السلبي لهذا الاستخدام فيكمن في استعمال القوة المسلحة غير المشروع المتمثل أساسا في حالات العدوان البحري والقرصنة البحرية، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث الأسلحة الحربية، مكان استخدامها، والتكييف القانوني لهذا الاستخدام حيث تكون على النحو الآتي :

المبحث الأول: الوضع القانوني للقوات البحرية في المناطق البحرية الخاضعة للسلطة المطلقة للدولة الساحلية

المبحث الثاني: الوضع القانوني للقوات البحرية في المناطق البحرية الخاضعة للسلطة النسبية الدولة الساحلية

المبحث الثالث : الإطار القانوني لاستخدام القوة المسلحة البحرية .

---

[1] محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية 1960، ص 23.

[2] Claude Albert Colliard, op, Cit, P 2.

[3] عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، 2008، ص 10، 11.

المبحث الأول: الوضع القانوني للقوات البحرية في المناطق البحرية الخاضعة للسلطة المطلقة للدولة الساحلية

يحتل البحر مركزا مهما في الحياة الدولية المعاصرة، وهذه الأهمية ليست وليدة اليوم، ولكنها قديمة تمتد لقرون طويلة، ونتيجة هذا الاهتمام ظهرت فكرة البحر الإقليمي، وما وصلت إليه من تطور في العصر الحالي، الأمر الذي أدى إلى حاجة الدول إلى حماية أمنها وسلامتها من جهة والدفاع عن مصالحها المختلفة من جهة أخرى[1]، حيث بدأت أهمية البحار تتعاظم تدريجيا مع التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وتزايد معها تسابق الدول فيما بينها لاستغلال الثروات البحرية مما أدى في كثير من الحالات إلى نشوب صراعات ونزاعات مسلحة مستخدمة في ذلك كل أنواع القوات المسلحة خاصة البحرية منها، مما خلفت خسائر فادحة للأطراف المتنازعة[2].

ونتيجة هذه الصراعات على الإقليم البحري بين الدول ومصالحهم الخاصة، انتقل حدة الصراع إلى دعاة البحر المغلق، ودعاة البحر الحر، هذا ما أدى إلى عدم استقرار في المجتمع الدولي نتيجة الآراء الانفرادية التي اتخذتها مجموعة من الدول في الصراع القائم على البحر إلى غاية إبرام اتفاقيات دولية لغرض توافق الآراء، وهذا ما تجلى في اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958 التي وازنت في مضمونها بين نظرية البحر المغلق، ونظرية البحر الحر، وسارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على نفس النهج .

حيث تم الاتفاق على النظام القانوني لمختلف المناطق البحرية[3]، التي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين هي مجموعة المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، ومجموعة المناطق الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية، ونتيجة هذا التقسيم فإن لكل دولة ساحلية إقليمها البحري الذي لها عليه سلطتها وسيادتها القانونية، أما المياه الخارجة على الإقليم البحري فهي لا تخضع لأية سلطة، بل تخضع لأحكام القانون الدولي للبحار خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

---

[1] محمد السعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، مع دراسة البحار الإقليمية والأجنبية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 11 .

[2] لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04 ديسمبر 2014، ص 5 .

[3] لعمامري عصاد، المرجع نفسه، ص 12 .

وعلى هذا الأساس فإن القوات البحرية تخضع لأحكام هذا القانون بدليل أن البحار هي مكان النشاط العسكري لها، ولكل دولة قوات مسلحة بحرية تستخدمها في حماية إقليمها البحري، والدفاع عن مصالحه الأساسية، وسنركز في هذه الدراسة على أهم اتفاقيات القانون الدولي للبحار، والتي وضعت الأسس التوفيقية للأقاليم البحرية، ومدى سلطة الدول عليها حيث تم ربط تقسيم البحار بالسلطة والسيادة الإقليمية التي تتمتع بها الدول، والتي لها علاقة وطيدة بالنشاط العسكري للدول الساحلية وغير الساحلية، إلا أن التساؤل يتمحور حول المدى الإقليمي للدولة الساحلية، والمناطق البحرية التابعة لها، إلى جانب النشاطات والعمليات العسكرية التي يمكن أن تكون محلا لها، لذلك سنتطرق إلى حدود الإقليم البحري المتكونة من البحر الإقليمي والمياه الداخلية **(المطلب الأول)** وسنتناول النشاطات العسكرية في هذه المناطق البحرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حدود الإقليم البحري

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية على حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، ويمتد ذلك إلى قاع البحر وباطن أ رضه[1]، ومن المؤكد أن دولا عديدة قد عملت على تمديد بحارها الإقليمية بوسائل مختلفة، منها توسيع نطاق البحر الإقليمي نفسه، أو اعتماد خطوط الأساس المستقيمة التي يبدأ منها القياس، لأن موضوع الاستخدام العسكري للبحار قد ارتبط كثيرا بالولاية الوطنية للدول، حيث أن تمديد بعض الدول لمياهها الإقليمية آثار عسكرية، حيث ترى الولايات المتحدة الأمريكية في توسيع البحار الإقليمية خطرا كبيرا على مصالحها الأمنية والاقتصادية لذا طالبت وغيرها من بعض الدول بالإبقاء على أقل مسافة ممكنة لغرض ضمان الاستخدام غير المقيد لأكبر قدر ممكن من المناطق البحرية، وفسح المجال أمام عمليات أسطولها البحري أو حرية نشاط القوات المسلحة البحرية الأمريكية الذي يدعم المراكب والسفن التجارية التابعة لها[2].

وما يجدر ذكره هو أن البحر الإقليمي يشكل جزءا من المياه الداخلية التي يقصد بها مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958

---

[1] المادة الثانية (الفقرتين الأولى والثانية) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

[2] عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للنشر، ط الأولى، القاهرة، مصر، 1982 ص 29، 31 .

والمادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تنص على ما يلي: "تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة" وتدخل ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ والمراسي والخلجان الوطنية والقنوات وفوهات الأنهار[1]، والمياه التاريخية[2].

الفرع الأول: مفهوم البحر الإقليمي

من المعلوم أن ولاية الدولة الوطنية على بحرها الإقليمي سواء على العمود المائي أو على القاع لا تختلف من حيث جوهرها عن ولايتها على إقليمها البري أو مياهها الداخلية، وقد تعددت التعريفات للبحر الإقليمي سواء من جانب الفقه العربي أو الأجنبي .

أولا: تعريف البحر الإقليمي

هو عبارة عن نطاق بحري يمتد بين البحر والإقليم، وهو منطقة بحرية ملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية[3]، ويطلق عليه البعض البحر الساحلي أو الإقليمي[4]، ويعرفه البعض على أنه ذلك الامتداد التالي للإقليم البحري والمياه الداخلية للدولة الساحلية، فهو يمثل شريطا من البحر وراء الإقليم البري للدولة[5]، ويعرفه الأستاذ" **جيدل G.Gidel** " بأنه شريط المياه المحصورة بين المياه الداخلية من جهة والبحر العالي من جهة أخرى ، ويعرفه الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** بأنه ذلك الجزء من البحر الذي ينحصر ما بين البحر الوطني والبحر العام، ويقول الأستاذ" **دلبيز L.Delbez** " بأن امتداد سيادة

---

[1] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 86 .

[2] المياه التاريخية عرفتها محكمة العدل الدولية أثناء النظر في قضية المصايد النرويجية سنة 1951 بأنها: " المياه التي تعامل على أنها مياه داخلية، ولكنها ليس لها الطابع لولا وجود سند تاريخي "...راجع في ذلك: حسني موسى محمد رضوان القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط الأولى، المنصورة، مصر، 2013، ص 34.

[3] محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 63 .

[4] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 129.

[5] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 94.

الدولة، وبالتالي نطاقها القانوني الداخلي إلى منطقة من المياه تتوسط بين سواحلها والبحر العالي وتدعى بالبحر الإقليمي[1].

ويعرف بعض علماء الجغرافية البحر الإقليمي بأنه نطاق من المياه البحرية تحدد حافته الخارجية من جهة البحر الحد السياسي البحري للدولة، وتم اعتماد مصطلح البحر الإقليمي في مؤتمر لاهاي لسنة 1930 بدلا من مصطلح المياه الإقليمية، وتأكد ذلك خلال الدورة الرابعة للجنة القانون الدولي لسنة 1952، وذلك لأن مصطلح المياه الإقليمية ذو معنى فضفاض، وقد يستخدم للتعبير عن المياه الداخلية التي تختلف عن البحر الإقليمي، ولا تأخذ حكمه القانوني[2].

ولقد أثارت الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي، فمنهم من يعتبر البحر الإقليمي جزءا من أعالي البحار لا تتمتع فيه الدولة الساحلية إلا ببعض الحقوق التي يقتضيها سلامة وأمن تلك الدولة، ومنهم من يعتبر جزء من إقليم الدولة الساحلية، وهو جزء لا يتجزأ من الإقليم البري للدولة الساحلية تغطيه مياه البحر، ومن ثم فإنه يخضع لسيادة تلك الدولة مثله مثل الإقليم البري، وقد تم إقرار هذا الرأي الراجح في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية[3].

ثانيا: حدود البحر الإقليمي

هناك عدة معايير لتحديد البحر الإقليمي، وكقاعدة عامة يكون أي معيار معتمد على ما يسمى بخط الأساس الذي يبدأ منه قياس مختلف الامتدادات البحرية، وقطعا سيكون خط الأساس عموما هو الشاطئ نفسه أو خط يستند إليه، ويعتمد عليه اعتمادا طليا، حيث لا ينحرف انحرافا جوهريا عن الاتجاه العام للشاطئ، حتى لا يؤدي ذلك إلى زيادة أو تقليل حجم أو كمية المياه الخاضعة لسيادة أو سلطان أو ولاية الدولة.

---

[1] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 98، 99 .

[2] حسني موسى محمد رضوان، المرجع نفسه، ص 37 .

[3] نفس المرجع السابق، ص 39، 40 .

وتبدو أهمية خطوط الأساس في كونها تشكل الحد الداخلي للبحر الإقليمي، والتي انطلاقا منها يتم قياس الحدود الداخلية والخارجية لكافة الامتدادات والمناطق البحرية للدولة الساحلية[1]، ومن بين الطرق العملية المتبعة في تحديد البحر الإقليمي طريقة الخطوط العادية وطريقة خطوط الأساس المستقيمة[2] فبالرغم من اختلاف أراء الفقهاء بشأن رسم خطوط الأساس، إلا أن اتفاقيتي 1958 و 1982 حسمتا الموقف وحددتا هذه الطرق، فطريقة الخطوط العادية أو خط الأساس العادي هو خط انحسار المياه عن اليابسة وقت أقصى الجزر.

وأصبحت هذه القاعدة الأساسية السائدة في التعامل الدولي، وهذا ما ظهر جليا في المادة الثالثة والمادة الثامنة من اتفاقيتي البحر الإقليمي لسنة 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على التوالي[3]، أما طريقة خطوط الأساس المستقيمة[4]، فهي طريقة لقياس عرض المياه التي تدخل في نطاق البحر الإقليمي[5]، وتستخدم هذه الطريقة عندما يكون في الساحل سلسلة من الجزر على امتداده، وعلى مسافة قريبة منه مباشرة .

وكانت مسألة عرض البحر الإقليمي من بين المسائل التي ناقشها مؤتمر لاهاي لسنة 1930 حيث أن أغلبية الدول طالبت بمبدأ ثلاثة أميال كعرض للبحر الإقليمي، لكن هناك بعض الدول طالبت بأكثر من ذلك، وتراوحت الاقتراحات ما بين ثلاثة وثمانية عشر ميلا، وشكل هذا الاختلاف بين وجهات النظر حول مقدار العرض البحر الإقليمي عدة صعوبات صادفتها لجنة القانون الدولي

---

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، ط الأولى، القاهرة، مصر، 1989/1988، ص 102، 103 .

*نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982على الحد الخارجي للبحر الإقليمي بقولها : " الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي " .

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع نفسه، ص 49 .

[3] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 102 .

المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والمادة الثالثة من اتفاقية البحر الإقليمي 1958.

[4]Limite in the seas, No.135, Grenada, Archipelagic and other martime claims and boundaries, United states department of state, Bureau of oceans and international environment and scientific affairs, 28 march 2014 P8.

[5]عبد الكريم عوض خليفة، المرجع نفسه، ص 49 .

أثناء قيامها بمهمة تدوين القانون الدولي للبحار خلال الفترات ما بين 1951 و 1956، وانعقد مؤتمر جنيف في سنة 1958 في ظروف تميزت بتضارب الآراء حول مسألة عرض البحر الإقليمي[1].

واكتفت اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة إلى الإشارة بعدم جواز امتداد المنطقة المجاورة وراء 12 ميل ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي[2]، ومع هذا الغموض وعدم الاستقرار، تم عقد مؤتمر ثالث لتحديد مسألة العرض البحر الإقليمي، وهذا ما تجلى في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف للأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي حددت العرض بمسافة لا تتجاوز 12 ميل من خطوط الأساس سواء العادية أو المستقيمة المنصوص عليها في مضمون الاتفاقية[3].

ويرجع الأمر في تحديد عرض البحر الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميل بعد مطالب الدول في السنوات الماضية بمسافة ثلاثة أميال فقط إلى عدة أسباب تكمن في التطور التكنولوجي الذي أثر على الأسلحة الحربية البحرية التي أصبحت طويلة المدى، إلى جانب اكتشاف الثروات الباطنية للبحار وحق الاستغلال الفردي النابع من سلطة وسيادة الدولة الساحلية على إقليمها البحري .

ثالثا: تحديد البحر الإقليمي الجزائري

لقد ذكرت أحكام المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية في المادة الأولى، أن عرض البحر الإقليمي الجزائري يقدر بمسافة 12 ميل بحري[4]، أما المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 04 أوت 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس إنطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، فقد ذكر بأنه يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني لاسيما البحر الإقليمي، انطلاقا من الخطوط الأساسية

---

[1] حسن خطابي، حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي، ص 3، 4 .

[2] Mom Ravin, Law of the sea , Martime boundaries and dispute settlement mechanisme, United Nations - the nippon foundation fellow, Germany, March – december, 2005, P 9.

[3] تنص المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية ".

[4] مرسوم رئاسي رقم 63-403 مؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية صادرة في 15 أكتوبر 1963، عدد 76، ص 1.038. (ورد النص الأصلي باللغة الفرنسية)
Article 01;" La largeur des eaux territoriales algériennes est de douze milles marins ", Source: Décret numéro 63-403 du 12 octobre 1963 Fixant l'étendue de eaux territoriales, Journal officiel de la république Algérienne Mardi 15 octobre 1963, n° 76, P 1.038.

المستقيمة وخطوط غلق الخلجان[1]، كما ذكر هذا المرسوم تحديد المناطق البحرية المعينة بالإحداثيات على طول الشريط الساحلي الجزائري من الحدود الجزائرية المغربية إلى غاية الحدود البحرية التونسية مع ذكر كافة الخلجان التي تقع في الساحل الجزائري وهي خليج وهران، خليج أرزيو، خليج الجزائر العاصمة، خليج بجاية، خليج سكيكدة، خليج عنابة[2].

من خلال هذه المراسيم نخلص القول إلى أن المشرع الجزائري قد انتهج معيار الخطوط المستقيمة في تحديد عرض البحر الإقليمي الجزائري الذي يقدر بمسافة 12 ميلا بحريا، مع الأخذ في الاعتبار بجميع الخلجان المتواجدة على الساحل الجزائري، وذلك بغلقها واحتساب مسافة 12 ميل بحري، كل هذه المسافات تعتبر من قبيل عرض البحر الإقليمي الجزائري.

الفرع الثاني: المياه الداخلية

يقصد بالمياه الداخلية المياه التي تنحصر بين اليابسة من جهة، وبين بداية خط قياس البحر الإقليمي من جهة أخرى، ولذلك فهي عبارة عن أقصى مد للمياه وأدنى جزر لها[3]، أي أن المياه الداخلية تتكون من مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل، وهذا ما حددته المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958، وتقابلها في ذلك المادة الثامنة من اتفاقية جنيف للأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تدخل ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ والمراسي والخلجان الوطنية والقنوات وفوهات الأنهار والمياه الأرخبيلية والتاريخية[4].

---

[1] المادة الأولى من مرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 04 أوت 1984 يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 07 أوت 1984، عدد 32، ص ص 1202، 1206.

[2] المادة الثانية من مرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 04 أوت 1984.

[3] جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2009، ص 53 .

راجع كذلك: محمد السعيد محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 13.

[4] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 86 .

تنص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لقانون البحار على ما يلي:" باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي من المياه الداخلية للدولة ".

أولا: الموانئ والمراسي

تعد الموانئ والمراسي والأحواض البحرية الموجودة على شاطئ الدولة التي تستقبل السفن ضمن إقليم الدولة الساحلية[1]، فالميناء هو منفذ طبيعي أي من صنع الطبيعة أو اصطناعي أي منشأة تقيمها الدولة على الشاطئ، ويشكل مكانا بحريا للسفن لترسو فيه وتفرغ حمولتها أو تنزل ركابها[2]، وتنص المادة الحادي عشر من اتفاقية الأم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على ما يلي:" لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي، ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة".

ومن خلال هذه المادة نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد حسمت الأمر فيما يخص التعريف الواضح والجلي للموانئ، حيث لا يمكن وصف المنشآت التي تقع في البحر العالي أي خارج حدود البحر الإقليمي بموانئ دائمة، أما المراسي فهي التي تستخدم لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي ويرجع ذلك إلى طبيعة الخدمات المقدمة للسفن[3].

ثانيا: الخلجان

عرفت المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الخلجان بأنها انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس على عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل[4]، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج[5] والخلجان عدة أنواع

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع نفسه، ص 34 .

[2] محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 26.

محمد طلعت الغنيمي، المرجع نفسه، ص 26 .

[3] المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

[4] للنظر أكثر: راجع المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1982.

[5] أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 206 .

فمن بينها ذات الفتحات الضيقة، والتي لا تتجاوز فتحة مدخلها 10 أميال والخلجان ذات الفتحات الواسعة التي تتجاوز فتحة مدخلها 10 أميال، والخلجان التاريخية المنسوبة للدولة الساحلية عرفيا[1] .

ثالثا: الأنهار

تقسم الأنهار إلى نوعين، الأنهار الوطنية والأنهار الدولية، فالأنهار الوطنية هي التي تقع من منابعها إلى مصابها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة، كنهر التايمز في بريطانيا، ونهر السين في فرنسا، ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها، ولها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة، ولها أن تقصر الملاحة فيه على سفنها .

أما الأنهار الدولية هي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر، وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في إقليمها، ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة والملاحة النهرية الدولية، ومن بين الأنهار الدولية نهر الدانوب، نهر الراين، نهر النيل، نهر الفرات[2].

رابعا: المضايق الدولية البحرية

المضيق من الناحية الجغرافية هو ممر مائي طبيعي يوصل بين بحرين، حيث لا يكون جزءا من البحر غير متكون اصطناعيا، ويكون هذا المضيق بعرض محدود يفصل قطعتين من الأرض سواء كان يفصل قارتين أو قارة وجزيرة أو يفصل جزيرتين، وأن يوصل بين جزءين من البحار بغض النظر عن سعة تلك البحار[3].

واعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على معياريين لتحديد المضيق البحري حيث يتمثل المعيار الأول في المعيار الوظيفي أي أن يكون المضيق مستخدما في الملاحة الدولية أما المعيار لثاني فيتمثل في المعيار القانوني أي تحديد طبيعة المياه التي يوصل بينها المضيق والمياه المكونه له، حيث يشترط للمضيق الحري حتى يتصف بالصفة الدولية أن يتكون من البحار الإقليمية

---

[1] محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 28 .

[2] علي جبار كريدي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة، مجلة الخليج العربي المجلد (41)، العدد (1،2)، 2013، ص 5.

[3] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 161.

للدول المشاطئة، أما المياه التي يوصل بينها المضيق البحري فهي جزء من البحار العالية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بجزء من البحر الإقليمي[1].

المطلب الثاني: النشاطات العسكرية في المناطق البحرية الخاضعة للدولة الساحلية

كان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الفضل في تأكيد سيادة الدول على المناطق البحرية التي تعتبر محل تساؤلات بين أعضاء المجتمع الدولي، خاصة في تحديد مسافة عرض البحر الإقليمي، وبذلك أسست هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية الإقليم البحري والمحافظة عليه[2].

وتطبق عليه القواعد الوطنية الداخلية على المناطق الخاضعة لها وأحكام القانون الدولي على المناطق الخارجة عن إطار ولايتها ، وتشمل سيادة الدول على البحر بتطبيق نطاقها القانوني عليه من جهة، وفرضه على سفن الدول الأخرى، ومن حق دولة السيادة التدخل العسكري باستخدام القوات البحرية في هذه المناطق الخاضعة لولايتها لغرض فرض هيمنتها وحماية إقليمها البحري، ومن هذا المنطلق نخلص إلى أن العلاقة وطيدة بين النظام القانوني للقوات البحرية والتنظيم القانوني للمناطق البحرية التي تخضع للدولة، حيث أن هذا التنظيم يؤثر مباشرة على مهام القوات البحرية في حق الحماية وواجب الدفاع على البحر.

وعليه فإن النشاطات العسكرية في المناطق البحرية تخضع لسيادة القانون الدولي للبحار الذي نظم سيادة الدول على البحار، سواء على البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في **(الفرع الأول)** مبدأ سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي، ثم نتطرق إلى النظام القانوني للمرور البريء في **(الفرع الثاني)**، ثم نتطرق إلى المرور البريء في البحر الإقليمي الجزائري والتدابير اللازمة لمنع المرور غير البريء في **(الفرع الثالث)**.

---

[1] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 167.

راجع المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] Les océans, Source de vie, Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, Vingtième anniversaire 1982 -2002, Nations Unies, P 4 .

الفرع الأول : مبدأ سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي

بعد نقاش حاد بين فقهاء القانون الدولي واختلاف عدة نظريات حول سيادة البحر الإقليمي، فمنهم من يرى بأن البحر الإقليمي يعد جزءا من البحر العالي، ومنهم من يرى بأن البحر الإقليمي يعد جزء من إقليم الدولة الساحلية، وبذلك فإنه يخضع لملكية هذه الأخيرة التي من حقها أن تمارس عليه نفس الحقوق والسلطات المخولة لها على إقليمها الأرضي، وقد لقي هذا الرأي إقبالا واسعا .

ويقر أنصار نظرية اعتبار البحر الإقليمي جزءا من البحر العالي، والبحر الإقليمي يتميز بالحرية المحدودة ببعض القيود التي تعتبر من مصلحة الدولة الساحلية، ومن بين مؤيدي هذه النظرية الفقيه " دولا براديل De Laparadelle " والفقيه " فوشي P.Fauchille".

ومن بين الإقبال الواسع لأنصار الرأي الثاني الذي يرى بأن البحر الإقليمي يعد امتدادا للإقليم الأرضي للدولة الساحلية نجد تبني المعهد الأمريكي للقانون الدولي في مشروعه العاشر المتعلق بالملك الوطني لسنة 1925، حيث نصت المادة الثامنة منه على أن الجمهوريات الأمريكية تمارس حق السيادة على مياه وقاع وما تحت قاع بحارها الإقليمية[1]، وتم تجسيد هذه النظرية خلال أشغال مؤتمر لاهاي في سنة 1930 من خلال الوثيقة النهائية التي نصت المادة الأولى منها على أن إقليم الدولة يشمل منطقة البحر الإقليمي التي تعرف بإسم البحر الإقليمي، وتمارس السيادة على هذه المنطقة حسب شروط محددة في هذه الاتفاقية، وقواعد القانون الدولي الأخرى.

وما يميز النظرية الثانية أنها تفرق بين ممارسة الدولة الساحلية سيادتها على البحر الإقليمي وسيادتها على الإقليم الأرضي، لأن المجال البحري يتميز بخصوصياته، ولذلك فإن الدولة الساحلية تمارس سيادتها على البحر الإقليمي فيما يخص مجالات خاصة مثل الصيد والجمارك والدفاع، وذلك من أجل ضمان أمنها وحماية مصالحها، وممارسة هذه السيادة مشروطة بعدم عرقلة المرور البريء[2].

وتم تكريس هذه النظرية كذلك في اتفاقيات القانون الدولي للبحار، على غرار اتفاقية جنيف لسنة 1958 (المادة الأولى)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (المادة الثانية)، حيث تمتد سيادة الدولة الساحلية فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى المساحة البحرية التي تكون عرض

---

[1] حسن خطابي، حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي، ص 6 .

[2] حسن خطابي، المرجع نفسه، ص 7 .

البحر الإقليمي التي لا يمكن أن تتجاوز 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس، ويشمل ذلك المجال الجوي فوقه، وقاع وباطن أرضه[1]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن السيادة تمتد إلى الحيز الجوي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه، ويشترط لممارسة كامل السيادة مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وأحكام القانون الدولي[2].

ولقد أكدت الجزائر سيادتها على البحر الإقليمي في المرسوم الرئاسي رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية، حيث ذكرت المادة الثانية منه على عدم دخول أو تواجد السفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي والمياه الداخلية الجزائرية إلا بموافقة السلطات الجزائرية على ذلك[3].

كما أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة على ممارسة الصيد البحري هو من حق الصيادين الجزائريين أما الأجانب فعليهم أن يحصلوا على ترخيص في ذلك مقدم من السلطات الجزائرية المختصة، أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فقد نصت على حق السلطات الجزائرية المختصة بمراقبة جميع السفن المتواجدة في المياه الإقليمية الجزائرية، وذلك بناء على الإطار القانوني الدولي، وهذا ما يؤكد بأن الجزائر قد اتبعت منهج سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي[4].

وأضافت المادة الثالثة من مرسوم رقم 84-181 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، على اعتبار المياه الواقعة داخل الخطوط

---

[1] حمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 214 .

[2] الفقرة الثانية والثالثة للمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

[3]Article 02/01; " A l'intérieur des eaux territoriales déterminées a l'article précédent les navires de guerre étrangers ne peuvent pénétrer sans l'accord du Gouvernement ", Source; Décret numéro 63-403 du 12 octobre 1963 Fixant l'étendue de eaux territoriales, Journal officiel de la république Algérienne, Mardi 15 octobre 1963, n 76, P 1.038.

[4]Article 02/02; " La pêche est réservée aux ressortissants Algériens, Sauf autorisation donnée aux pêcheurs étrangers ".

Article 02/03; Les autorités compétentes contrôleront dans le cadre des usage internationaux tout navires se trouvant dans les eaux territoriales algériennes ", Source : Décret numéro 63-403 du 12 octobre 1963 Fixant l'étendue de eaux territoriales, Journal officiel de la république Algérienne, Mardi 15 octobre 1963, n 76, P 1.038.

الأساسية المحددة هذا المرسوم (المادة الثانية) مياها داخلية، وتخضع لجميع الاختصاصات الناتجة عن السيادة الوطنية[1] .

الفرع الثاني: المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية

لقد تيقنا سابقا بأن السفينة الحربية تعد جوهر الآليات الحربية التي تستخدمها القوات البحرية وبطبيعة عمل هذه السفينة الحربية التي تجوب في البحار، فإنها تتلقى عراقيل وصعوبات في ممارسة مهامها سواء إذا كان عملها خاص بإجراءات المراقبة في زمن السلم أو ممارستها للأعمال العدائية في زمن النزاعات المسلحة البحرية، هذه العراقيل تكمن في المرور البريء لهذه السفن الحربية في البحر الإقليمي، وما يشكله هذا المرور من خطر عل الدول الساحلية.

فما هي التصرفات التي تجعل هذا المرور غير بريئا[2]، وهل يعد هذا المرور انتقاصا لسيادة الدول الساحلية في البحر الإقليمي، وما هو موقف اتفاقيات القانون الدولي للبحار في هذا الشأن ما دام الأمر يتعلق بالسفن الحربية وقانون النزاعات المسلحة، سنحاول الإحاطة بهذه التساؤلات من خلال التطرق إلى اتفاقيتي جنيف للبحر الإقليمي لسنة 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

أولا : المرور البريء في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة 1958

نصت المادة 14 من هذه الاتفاقية في فقرتها الأولى على تمتع السفن لجميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية بحق المرور البريء في البحر الإقليمي[3].

---

[1] المادة الثالثة من مرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 04 أوت 1984 يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 07 أوت 1984، عدد 32، ص ص 1202، 1206.

[2] محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للمرور البريء للسفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 101 .

[3] عادل أحمد الطائي، المرجع نفسه، ص 34.

ورد النص الأصلي للمادة 14 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة 1958 كما يلي :

Article 14/01 of the Convention on the territorial sea and the Contiguous zone 1958 ;" 1.Subject to the provisions of these articles , ships of all states , Whether coastal or not , Shall enjoy the right of innocent passage through the territorial sea " , United Nations, Treaty series , volume 516 , 2005 , P 5 .

1. المرور البريء للسفن الحربية : لقد منح للسفينة الحربية حق المرور البريء مع التزامها بأنظمة الدولة الساحلية ، وذلك طبقا للمادة 14 التي وردت ضمن الفصل الثالث من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة 1958، كما نصت هذه الاتفاقية على القواعد التي تنظم مرور السفن الحربية في المادة 23 التي ألزمت السفينة الحربية باحترام أنظمة الدولة الساحلية الخاصة بالمرور في البحر الإقليمي وفي حالة عدم الامتثال بالالتزام المقدم لها، فإن من حق الدولة الساحلية أن تطلب من السفينة الحربية مغادرة البحر الإقليمي[1].

من خلال ما سبق نخلص القول إلى أن من حق السفينة الحربية المرور في البحر الإقليمي طبقا لنص المادة 14 من اتفاقية جنيف، إلا من حق الدولة الساحلية حرمان السفينة الحربية من حق المرور في حالة عدم امتثال هذه الأخيرة بالقوانين والأنظمة المحلية للدولة الساحلية .

2.المرور المغمور للغواصات: تعتبر الغواصات أحد أنواع السفن الحربية المتطورة، وذلك نظرا لقابلية حركتها فوق الماء وتحته، مما قد يعرض أمن وسلامة الدولة الساحلية إلى الخطر، لاسيما أثناء تواجدها تحت الماء، لذلك نصت الفقرة السادسة من المادة 14 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة 1958 على قيود في حالة مرور الغواصات في البحر الإقليمي، وذلك لأسباب تتعلق بأمن الدولة الساحلية، ومن بين هذه القيود وجوب أن يكون مرور الغواصات في البحر الإقليمي عائما فوق سطح الماء وليس مغمورا تحته، وعلى الغواصات التي تكون في حالة مرور بريء في البحر الإقليمي أن ترفع علمها.

---

[1] عادل أحمد الطائي، المرجع نفسه، ص 39، 40 .

ورد النص الأصلي للمادة 23 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 كما يلي :

Article 23 of the Convention on the territorial sea and the Contiguous zone 1958; " If any warship does not comply with the regulations of the coastal concerning passage through the territorial sea and disregards any request for compliance wich is made to it , The coastal state may require the warship to leave the territorial sea " , United Nations , Treaty series , volume 516 , 2005 , P 8 .

وعليه من نتائج هذه الفقرة السادسة من المادة 14 أن إبحار الغواصات على السطح وهي رافعة علم الدولة التابعة لها في البحر الإقليمي لأي دولة ساحلية يعتبر مرورها بريئا، وإذا خالفت إحدى هاذين الشرطين، فإن مرورها في البحر الإقليمي يعتبر غير بريء[1].

3. المرور البريء والنشاطات العسكرية: تعبر النشاطات العسكرية في البحر الإقليمي بمرور السفن الحربية والغواصات عن أي عمل يصدر من طرفها ، وفي هذه الحالة يعتبر مرورها غير بريء ومن هذه الأعمال التوقف أو الرسو ما لم يكن هذا التوقف من ضرورات الملاحة العادية أو مما تقتضيه القوة القاهرة .

حيث أن المادة 14 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة 1958 قد عرفت المرور البريء الذي يقصد به الإبحار في البحر الإقليمي لغرض اجتيازه دون الدخول في المياه الداخلية أو التوجه من أعالي البحار نحو المياه الداخلية، وعليه حتى يكون المرور بريئا لجميع السفن وجب حظر النشاطات العسكرية التي من شأنها أن تهدد أمن وسلم الدولة الساحلية، ولا يكون الحظر إلا بالالتزام بالشروط التي نصت عليها هذه الاتفاقية في حالة المرور البريء، وبالتالي فإن على السفن الحربية الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء أن تلتزم بقوانين وأنظمة الدول الساحلية، وليس لها الحق في ممارسة أي نشاط عسكري في البحر الإقليمي سوى المرور عبر هذا البحر[2].

---

[1] عادل أحمد الطائي، المرجع نفسه، ص 34.

تنص الفقرة السادسة من المادة 14 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 " يكون إبحار الغواصات على السطح ، وهي رافعة علمها " ... ورد النص الأصلي لهذه الفقرة كما يلي :

Article 14/06 of the Convention on the territorial sea and the Contiguous zone 1958; "Submarines are required to navigate on the surface and to show their flag " United Nations, Treaty series, Volume 516, 2005 P 5.

[2] نفس المرجع السابق، ص 46 .

*إن المادة 14 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة 1958 تطبق على جميع السفن ، ولم يرد في نصوص هذه الاتفاقية ما يشير إلى التمييز بين السفن الحربية التقليدية والسفن النووية ، وعليه فإن هذه الأخيرة لها حق المرور في البحر الإقليمي، إلا أنها تخضع للشروط التي تتقيد بها الغواصات والسفن الحربية الأخرى... راجع في ذلك: عادل أحمد الطائي، المرجع نفسه، ص 44.

ثانيا: المرور البريء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المرور البريء، وكافة المسائل التي يمكن أن تكون محل إشكال بين الدول الساحلية، والسفن بجميع أنواعها التي تريد أن تمارس بما يسمى حق المرور البريء.

1. تعريف حق المرور البريء: نصت المادة 19 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على تعريف عام للمرور البريء بقولها:" يكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى"[1].

وفي الحقيقة فإن نص المادة 19 /01 من اتفاقية 1982 لقانون البحار هي شبه الأصل لنص المادة 14 في فقرتها الرابعة من اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958، والذي يتطابق تقريبا مع اختلاف الصياغة مع المادة الثالثة من مشروع مواد البحر الإقليمي المقترح من اللجنة الثانية لمؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لسنة 1930 .

وطبقا لصيغة المادة 17 من هذه الاتفاقية أن جميع السفن بما فيها السفن الحربية تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي لدولة الساحلية، رغم أن هذه المادة لم تشير إلى السفن الحربية، بل أشارت إلى جميع سفن الدول ولم تعترض على ذلك بصريح العبارة في هذه المادة[2]، كما ذكرت هذه المادة أن هذا الحق هو ممنوح لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية.

2. شروط المرور البريء: التساؤل المطروح يكمن في شروط المرور حتى يكون مرورا بريئا في نظر الدولة الساحلية صاحبة البحر الإقليمي المراد به المرور.

أجابت على هذا التساؤل الفقرة الثانية من المادة 19، حيث نصت بصفة خاصة على التصرفات التي تشكل المرور غير البريء، وتتضمن هذه التصرفات أفعال لا يمكن أن تكون أصلا إلا من عمل

---

[1] Article 19/01 of the United Nations Convention of the high seas 1982; " on the prejudicial to the peace, good order or security of the coastal state, such passage shall take place in conformity with this convention and with other rules of international law " .

[2] محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع نفسه، ص 75.

نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كما يلي: " رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي ".

السفن الحربية نظرا لطبيعة عملها[1]، من بينها التهديد بالقوة أو أي استخدام لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تخالف مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى عمليات المناورة أو التدريب بالأسلحة، وتشمل هذه التصرفات كذلك كل من الأفعال الآتية :

*أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية

*إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها أو إطلاق أي جهاز عسكري

*أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور مثل مخالفة قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وأعمال التلويث[2].

3.إجراءات عدم مراعاة شروط المرور البريء: وفي حالة إتيان هذه التصرفات من طرف السفينة الأجنبية الحربية، فما هو الإجراء الذي تتخذه الدولة الساحلية في هذه الحالة ما دام أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تقر بممارسة الدولة الساحلية سيادتها على البحر الإقليمي، ويكون ذلك رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية، إضافة إلى ذلك لا يوجد أي قاعدة صريحة تمنع مرور السفن الحربية في البحر الإقليمي[3].

وبذلك ستكون سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي ليست مطلقة، وإنما هناك من يقيدها وهو المرور البريء لهذه السفن الحربية، إلا أن للدولة الساحلية حق فرض نظامها القانوني في نطاق بحرها الإقليمي، ومع ذلك فقد قررت المادة 30 حلا لهذه الحالة حتى توازن بين ما يعتبر سيادة وما يعتبر حق بمعنى في حالة عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الخاصة بالمرور خلال البحر الإقليمي، جاز للدولة الساحلية أن تطلب من هذه السفينة الحربية مغادرة البحر الإقليمي فورا[4].

---

[1] محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع نفسه، ص 76،77.

راجع كذلك:

William K.Agybeng, Theory in search of practice; The right of Innocent passage in the territorial sea, Cornel international Law Journal, Volume 39, 2006, P387.

[2] المادة 02/19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[3] محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع نفسه، ص 80.

[4] راجع المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

وما يعزز هذا الإجراء هو منح هذه الاتفاقية للدولة الساحلية حق اعتماد قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر بحرها الإقليمي تناول فيه أمور خاصة بسلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري[1]، مع التزام السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء في البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة الدولية المقبولة عموما، وذلك لغرض الوقاية من المصادمات في البحر[2].

4. المرور البريء للغواصات والسفن النووية: هناك إشكال آخر يكمن في هذه الحالة هو أن المادة 17 التي منحت حق المرور البريء لجميع السفن، إلا أن هذه الأخيرة تتكون من عدة أنواع إضافة إلى السفن الحربية هناك الغواصات وحاملة الطائرات التي تتميز بالضخامة والحجم الكبير وأخطر الأنواع هي السفن النووية التي تعمل بالطاقة الذرية، وهذا ما يشكل بمرورها البريء في البحر الإقليمي خطرا على سلامة وأمن الدولة الساحلية.

أجابت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 عل هذه التساؤلات وذلك بوضع قيود على كل من الغواصات والسفن النووية التي تكون في حالة المرور البريء في البحر الإقليمي، حيث يشترط حتى يكون المرور للغواصات في البحر الإقليمي مرورا بريئا وجب عليها أن تبحر طافية ورافعة علمها[3]، أما السفن النووية فيجب عليها أن تمر في الممرات البحرية التي قررتها الدولة الساحلية صاحبة البحر الإقليمي، مع التزام هذه الأخيرة في حالة تعيين هذه الممرات بتوصيات المنظمة الدولية المختصة، وأن تأخذ في عين الاعتبار كثافة حركة المرور، مع وجوب الإعلان عن هذه الممرات البحرية، وتنظيم عملية تقسيم حركة المرور[4].

وخلاصة القول مما سبق أن المرور البريء يشكل خطرا دائما للدولة الساحلية رغم حقها في سيادة البحر الإقليمي، مع منح حق المرور لجميع السفن الذي جاءت به هذه الاتفاقية، وهذا ما يوضح الخلاف الذي نشأ بين العديد من الدول في اعتبار سيادة الدولة الساحلية سيادة مطلقة أو هناك من

---

[1] المادة 01/21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] المادة 04/21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

نصت المادة 01/22 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على حق الدولة الساحلية المتمثل في أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية، وإتباع نظام تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .

[3] المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[4] المادة 22 (2،3،4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

يقيدها، وهذا ما ظهر جليا في الالتزام الذي جاءت به هذه الاتفاقية المفروض على جميع الدول الأطراف بأن تفي بحسن نية الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق المعترف بها على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال هذا الحق، وأقل ما يعبر عن حسن نية السفن الحربية في المرور عبر البحر الإقليمي أن تخطر الدولة الساحلية مسبقا، رغم عدم وجود نص صريح يعبر عن حق هذه السفن الحربية في المرور، وفي المقابل عدم وجود كذلك نص صريح يعبر عن منع هذه السفن الحربية من المرور[1]، لكن على الدول الساحلية أن تلتزم بما جاء في هذه الاتفاقية ووضع قوانين محلية تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية حتى تتمتع بسيادة مطلقة من جهة ومنظمة من جهة أخرى وذلك لتقليل فرص المواجهة العنيفة والمصادمات البحرية[2].

ثالثا: المرور البريء في دليل سان ريمو لسنة 1994

أقرت قواعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 على نظام قانوني للمرور البريء للسفن الحربية في البحر الإقليمي.

1.حق المرور البريء : أجازت قواعد هذا الدليل للسفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للمحاربين أن تمارس حق المرور البريء في المضايق الدولية والممرات البحرية الأرخبيلية المحايدة مع مراعاة الشروط التي تلزم على كل من الدول المحايدة والسفن الحربية الأجنبية[3].

2.التزامات الدول المحايدة في حالة المرور البريء : من التزامات الدول المحايدة للنزاع المسلح عدم تعطيل المرور في الممرات البحرية أو عرقلتها أو منعها من المرور، وحق المرور البريء لا يجوز وقف العمل به الذي خصصه القانون الدولي في مضايق دولية معينة، حيث يظل نافذا في زمن النزاعات المسلحة[4]، وبذلك نخلص إلى أن أحكام هذا الدليل قد نسقت بين اتفاقيات القانون الدولي للبحار خاصة اتفاقية 1982 لقانون البحار الذي تنظم عملية المرور البريء في المناطق البحرية

---

[1] محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع نفسه، ص 82.

راجع كذلك المادة 300 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تنص كما يلي: " تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق".

[2] William K.Ageyebeng, op, Cit, P 399.

[3] الفقرة 31 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[4] الفقرة 29، 33 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

المعينة، وبين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المطبقة في زمن النزاعات المسلحة، حيث أقر هذا الدليل بأن حق المرور البريء هو حق للسفن الحربية الأجنبية في كل الحالات، وحتى في فترة النزاعات المسلحة البحرية وتجب على الدول المحايدة عدم عرقلة أو منع هذا الحق.

3.التزامات السفن الحربية في حالة المرور البريء: تراعي السفن الحربية خلال ممارسة حق المرور البريء الأنظمة والقوانين الداخلية للدولة المحايدة التي لها حق أن تفرض شروط على السفن الحربية أو تقيد هذا المرور في مياهها، مع شرط عدم التمييز بين السفن الأجنبية[1].

أما الالتزام الثاني فيتمثل في عدم تمديد السفينة الحربية أو أية سفينة تابعة للمحاربين فترة مرورها في المياه المحايدة أو إقامتها في هذه المياه سواء لأغراض التموين أو الإصلاح لما يزيد عن 24 ساعة، ما لم تجبر تلك الأضرار اللاحقة بالسفن أو الأحوال الجوية السيئة، إلا أن هذه القاعدة لا تطبق المضايق الدولية، وعلى المياه التي تمارس فيها حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية[2].

مما سبق نخلص إلى أن هذه الالتزامات تساهم في تنظيم العمليات القتالية البحرية نظرا للدور الفعال للمرور البريء في النزاعات المسلحة البحرية، ودور الدول الساحلية المحايدة للنزاع المسلح في تسيير هذا الحق، مما جعل قواعد هذه الدليل تنص على شروط على كافة الأطراف بما فيها السفن الحربية التابعة لطرفي النزاع المسلح، وعلى الدول الساحلية المحايدة التي تملك السيطرة على المناطق البحرية المعينة للمرور البريء.

الفرع الثالث: المرور البريء في البحر الإقليمي الجزائري والتدابير اللازمة لمنع المرور غير البريء

اهتم القانون الجزائري بمسألة المرور البريء في البحر الإقليمي الجزائري من خلال المراسيم التي أصدرتها الحكومة الجزائرية، ويشكل المرور غير البريء في البحار الإقليمية خطرا على الدول الساحلية، والتساؤل المطروح حول كيفية معالجة القانون الجزائري لهذه المسألة، ومدى معالجة الاتفاقيات الدولية لحالات المرور غير البريء.

[1] الفقرة 19 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[2] الفقرة 21 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

أولا: المرور البريء في البحر الإقليمي الجزائري

1.تعريف المرور البريء في القانون الجزائري: عرف مرسوم رقم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 المتضمن مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم المرور البريء باستعمال عبارة المرور بدون غرض عدواني التي تعني الملاحة في المياه الإقليمية إما لاجتيازها دون دخول المياه الداخلية وإما للقدوم إلى المياه الداخلية أو للاتجاه إلى عرض البحر آتيا من المياه الداخلية، ويطبق أحكام هذا المرسوم على الطائرات العسكرية التي تكون على ظهر السفينة الحربية[1].

وتضمن كذلك هذا المرسوم أحكام عامة خاصة بمرور السفن الحربية، حيث اشترط هذا المرسوم دخول السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية وعبورها بها بدون غرض عدواني (مرور بريء) ودخولها المياه الداخلية الجزائرية، وإرساؤها في ميناء جزائري الحصول على رخصة سابقة تمنحها السلطات المختصة الجزائرية حسب الإجراءات المحددة في هذا المرسوم[2].

2.شروط المرور البريء في البحر الإقليمي الجزائري: من شروط المرور البريء في البحر الإقليمي الجزائري إمتناع السفن الحربية الأجنبية القيام بأعمال مخالفة للسيادة الوطنية أو بأعمال تتعلق بالكشف أو الغوص أو السير، وهي متواجدة في المياه الإقليمية والمياه الداخلية والموانئ الجزائرية، كما يمنع على السفن الحربية القيام بأي نشاطات عسكرية ما لم يصدر لها رخصة خاصة من السلطات الجزائرية المختصة بذلك[3]، وتلتزم السفن الحربية الأجنبية بمراعاة المسائل الجبائية والجمركية والصحية[4]، ويكون المرور خاليا من كل غرض عدواني إذا لم يكن هدفه خرق السلم أو الإخلال بالأمن أو بالنظام العام للدولة الجزائرية[5].

---

[1] المادتين 06، 45 من مرسوم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 المتضمن مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 27 أكتوبر 1972، عدد 86، ص ص 1370، 1347.

[2] المادة الأولى من مرسوم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972.

[3] المادة الثانية من مرسوم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972.

[4] المادة الثالثة من مرسوم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972.

[5] المادة السابعة من مرسوم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972.

3.شروط التوقف الاضطراري للسفن الحربية في القانون الجزائري: بموجب أحكام مرسوم 72-194 يكون التوقف الاضطراري إذا كانت السفينة الحربية الأجنبية مضطرة إلى البحث عن ملجأ في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية أو في ميناء جزائري، على إثر أعطاب جسيمة أو من جراء عاصفة أو حالات أخرى من القوة القاهرة[1].

4.تعليق المرور البريء لفترة زمنية : من بين القوانين التي تنظم عملية المرور البريء في البحر الإقليمي الجزائري هو تعليق المرور لفترة زمنية، وهذا ما تم إقراره في سنة 1996 من طرف السلطات الجزائرية التي أعلنت عن تعليق مؤقت لممارسة السفن الأجنبية حق المرور غير المضر (المرور البريء) في المناطق البحرية الواقعة بين ¯ 15°003 شرقا و ¯10°004 شرقا على عمق 10 أميال بحرية انطلاقا من خطوط القياس، كما تمنع مؤقتا السفن الرافعة للعلم الوطني من القيام بالملاحة البحرية في هذه المنطقة المحددة[2].

ثانيا: التدابير اللازمة لمنع المرور غير البريء

نصت المادة 25 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: " للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا "

والتساؤل الذي يطرح هو مضمون هذه الخطوات اللازمة، فهل تتوقف عند المنع السفينة الحربية من المرور أو مغادرتها فورا من البحر الإقليمي أم أن الأمر يصل إلى استعمال القوة المسلحة البحرية رغم أن الفقرة الثالثة من المادة 25 أجازت للدولة الساحلية أن توقف السفن الأجنبية ومنها الحربية ومنعها من المرور في الحالات الضرورية بما في ذلك المناورات العسكرية[3].

---

[1] المادة 33 من مرسوم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972.

[2] المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 96-55 مؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة في المياه الإقليمية، وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، ص 16، 17.

[3] المادة 03/25 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

أولا : منع المرور

بموجب هذه الاتفاقية يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ تدابير أو إجراءات لها طبيعة مانعة يمكن أن تصل إلى حد رفض المرور أو منعه، وذلك في حالة الشك بأن مرور السفينة خاصة الحربية منها لن يكون مرورا بريئا، ويبدو أن هذه القاعدة العسكرية مستقر عليها في العرف الدولي[1].

ولق ذكر مرسوم 72-194 المؤرخ 05 أكتوبر 1972 أنه في حالة عدم امتثال السفن الحربية بقواعد هذا المرسوم المتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها في الموانئ الجزائرية في زمن السلم، تلفت السلطات الجزائرية المختصة قائد السفينة أو القوة البحرية إلى المخالفة المرتكبة وتدعوه لاحترام أو التكليف باحترام هذه المقتضيات[2].

ثانيا:اعتراض السفينة والقبض عليها

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 25 التي أجازت للدولة الساحلية توقيف المرور في بحرها الإقليمي، وذلك نتيجة لظروف وحالات ضرورية، إلا أن الاعتراض المقصود به في هذه العبارة هو إمكانية الدولة الساحلية أن تعترض أو تستوقف السفينة الحربية عندما يكون ذلك مناسبا[3]، بمعنى إذا رأت الدولة الساحلية بأن مرور السفينة الحربية يعتبر غير بريء يمكن لها اتخاذ الإجراءات المناسبة للاعتراض، إلا أن ذلك يشكل تطاول على حصانة السفينة الحربية.

---

[1] محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع نفسه، ص 166.

[2] المادة 51 من مرسوم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972.

[3] محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع نفسه، ص 171.

*في 21 أوت 1980 ظهر حريق على ظهر غواصة سوفيتية آنذاك روسية حاليا تسير بالطاقة النووية على مسافة مقدراها 100 ميل بحري من جزيرة أوكيناوا اليابانية، حيث طلبت السلطات السوفيتية من نظيرتها اليابانية الموافقة على طلب سحب هذه الغواصة عبر مياهها الإقليمية، فوافقت اليابان على سحب الغواصة مع اشتراط حصول اليابان على ضمان سوفيتي يتمثل في عدم تسبب هذه الغواصة تلوث إشعاعي، وحصولها كذلك على ضمان عدم نقل هذه الغواصة لأسلحة نووية، وافقت الدولة السوفيتية على الشرط الأول ولم ترد على الشرط الثاني، فرفضت اليابان سحب هذه الغواصة النووية، كما رفضت منح ترخيص بالمرور عبر بحرها الإقليمي للسفن السوفيتية للوصول إلى الغواصة، إلا أن هذه السفن عبرت البحر الإقليمي الياباني رغم منعها من ذلك، الأمر الذي أثار اعتراضات عنيفة آنذاك من جانب السلطات اليابانية ... راجع في ذلك : محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع نفسه، ص 167.

وعليه فإن هذا الأمر يشكل عائقا للسفن الحربية من جهة، وللدولة الساحلية من جهة أخرى فالسفينة الحربية تريد أن تمارس حقها في المرور البريء في البحر الإقليمي بدون أي عرقلة أو اعتراضات والدولة الساحلية ترى بأن هذا المرور يشكل خطرا على سلامة إقليمها.

والممارسات الواقعية[1] هي التي تحدد مصير هذا الإشكال على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أقرت بحصانة السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية، وما يعرقل هذه الحصانة هو عدم احترام الشروط الأساسية لعملية المرور البريء أو عدم الالتزام بعملية المرور المنصوص عليها في المادة 18 مع الاستثناءات الواردة عن هذه الحصانة في المادتين 30 31، واللتان تقرران حالة عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية والإجراء المترتب عن ذلك هو طلب المغادرة فورا، إضافة إلى مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه السفينة الحربية أو السفن الأخرى الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية[2].

ثالثا: استخدام القوة المسلحة

إن المصطلح المستخدم في اتفاقية 1982 المعبر عنه بالخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا، يمكن تفسيره بأقصى تقدير أو تدابير قصوى باستخدام القوة المسلحة البحرية لمنع مرور السفن الحربية في البحر الإقليمي، ولكن يشترط لاستخدام القوة المسلحة أن تصل درجة خطورة المرور البريء إلى درجة العدوان، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان، حتى يكون استخدام القوة المسلحة من طرف الدولة الساحلية شرعيا، حيث تكون في حالة دفاع شرعي بناء على أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وتراعي في ذلك شروط الدفاع الشرعي مع إخطار

---

[1] في 23 جانفي 1968 ألقت سفن كوريا الشمالية القبض على سفينة أمريكية التي اتهمتها سلطات كوريا الشمالية بارتكاب أنشطة تجسس بالقرب من سواحلها، وبعد إلقاء القبض على السفينة الأمريكية، أكد سكرتير الدولة الأمريكية آنذاك في برقية بتاريخ 08 فيفري 1968 يعبر فيها على أن السفينة الأمريكية حتى ولو كانت في المياه الإقليمية الكورية الشمالية، فإن إلقاء القبض عليها يكون خاطئا وغير ملائما، ففي حالة عدم وجود تهديد مباشر أو هجوم مسلح فإن أقوى فعل يجب أن تتخذه الدولة الساحلية هو حراسة السفن الحربية الأجنبية أو مرافقتها إلى خارج المياه الإقليمية ... راجع في ذلك : محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع نفسه، ص 172،173.

[2] راجع في ذلك المواد 30، 31، 32، 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

مجلس الأمن، فمع توافر حالة الضرورة وجب أن يكون الرد مناسبا للخطر الذي تسببت فيه السفينة الحربية[1].

ومن الممارسات العملية في ذلك ما وقع في المياه الإقليمية السويدية والنرويجية في مواجهة الغواصات السوفيتية، وتكررت هذه الوقائع عدة مرات، حيث كانت هذه الغواصات تمر في أقاليم الدول الأسكندنافية (النرويج، السويد، الدنمارك)، وفي سنة 1982 تكررت هذه الانتهاكات واكتشفت القوات البحرية السويدية أن هذه الغواصات تبحر غاطسة، فكانت تقذها بالقنابل من أجل إجبارها على الظهور فوق سطح الماء، وكثفت القوات البحرية السويدية إجراءاتها الدفاعية بهدف طرد أو إبعاد السفن الحربية السوفيتية بالقصف بالقنابل وتفجير ألغام الغواصات في قاع البحار[2].

وهذا ما يؤكد أن الخطوات اللازمة التي جاءت بها اتفاقية 1982[3] تصل إلى درجة استخدام القوة المسلحة في حالة رؤية الدولة الساحلية بأن المرور البريء للسفن الحربية قد تجاوز كافة حدود المرور البريء، وأصبح يشكل عليها خطرا وتهديدا من شأنه أن يلحقها بأضرار في سلامة وأمن إقليمها البحري.

وهذا ما تجلى في العديد من القوانين الداخلية للدول الساحلية التي أقرت صراحة باستخدام القوة المسلحة في حالة تعرضها للخطر من طرف السفينة الحربية وهي في حالة المرور البريء عبر البحر الإقليمي[4].

---

[1] محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع نفسه، ص 174.

[2] نفس المرجع السابق، ص 174، 175.

[3] راجع المادة 25 /01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[4] أصدرت النرويج سلسلة من القوانين في سنة 1983 تؤكد فيها إمكانية استخدام القوات البحرية النرويجية للقوة المسلحة في حالة وقوع احتكاك غير مألوف مع أي غواصة ما، وإجبارها على أن تطفو على سطح المياه، أما إذا حاولت الغواصة الهروب فإن القوات البحرية النرويجية ستستخدم كافة الأسلحة الحربية المتاحة، كما أصدرت روسيا الاتحادية في 17 جويلية 1998 قانون المياه البحرية الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لروسيا الاتحادية الذي يقر صراحة على استخدام القوة لأسباب دفاعية، حيث نصت المادة الثالثة منه كما يلي: " إذا استخدمت السفينة الحربية الأجنبية أسلحة ضد روسيا الاتحادية أو سفنها أو مراكبها أو طائراتها أو مواطنيها، ستنفذ إجراءات مضادة للرد على الهجوم طبقا لقانون روسيا الاتحادية الخاص بحدود دولة روسيا وميثاق الأمم المتحدة "...راجع في ذلك: محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع نفسه، ص ص 176، 178.

المبحث الثاني: الوضع القانوني للقوات البحرية في المناطق البحرية الخاضعة للسلطة النسبية الدولة الساحلية

هناك العديد من المناطق البحرية المتنازع عليها، خاصة حول السلطة الموالية لها، حيث دار حولها نقاش حاد بين الدول في اتفاقيتي جنيف لسنة 1958، والاتفاقية الأخيرة للأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ومطالبة الدول غير الساحلية باستغلال هذا النوع من البحار، ويمكن تقسيم هذا المناطق البحرية إلى نوعين من المناطق حسب الحقوق السيادية للدولة الساحلية .

وعلية سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق إلى المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية للدولة الساحلية **(المطلب الأول)**، ثم نتعرض إلى المناطق البحرية غير الخاضعة لسلطة الدولة الساحلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية للدولة الساحلية

نتيجة لمطالبة العديد من الدول في السيطرة على أوسع مساحة ممكنة من البحار التي تقع على ساحلها البري، وخاصة التي تلاصق البحر الإقليمي وعدم الاكتفاء بمساحة هذا البحر المقدرة بمسافة لا تتجاوز 12 ميل من خطوط الأساس سواء العادية أو المستقيمة، ويرجع تلك المطالبة بحجة المصالح الأمنية والإستراتيجية والاقتصادية للدولة الساحلية، وأحقيتها بهذه المناطق البحرية أكثر من غيرها من الدول .

ومع إقرار هذه المطالبات في القانون الدولي، إلا أن هذه المجالات البحرية التي تلي البحر الإقليمي لا تملكها الدولة الساحلية، وإنما لها حقوق سيادية أو ولاية وظيفية عليها، وتقسم هذه المناطق البحرية إلى المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

إلا أن التساؤل المطروح يكمن في النشاطات الحربية التي يمكن أن تقع في هذه المناطق، وما هي الحقوق السيادية الممنوحة للدولة الساحلية والدول الأخرى، وهل تؤثر النشاطات الحربية على هذه الحقوق الممنوحة خاصة للدولة الساحلية.

[1] حسني موسى محمد رضوان، المرجع نفسه، ص 67.

سنحاول الإحاطة بهذا التساؤل بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول المنطقة المتاخمة في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق في **(الفرع الثاني)** المنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم نتناول في **(الفرع الثالث)** النشاطات العسكرية في المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية.

الفرع الأول: المنطقة المتاخمة

يرجع أصل المنطقة المتاخمة أو الملاصقة أو المجاورة إلى قوانين الذئاب البحرية التي أصدرتها بريطانيا في نهاية القرن السابع عشر، وكان الغرض منها إحكام الرقابة على السفن الوطنية والأجنبية التي لا تقصد ميناء الرسو بطريق طبيعي، بل تتربص بالشاطئ من مسافة خارج البحر الإقليمي وتتصرف بطريقة مشبوهة تحاكي طريقة الذئاب، وذلك لكي تغافل سلطات الدولة الشاطئية لتفرغ شحناتها أو لتشحن بضائع على ظهرها عن طريق التهريب[1].

أولا: تعريف المنطقة المتاخمة

ويطلق عليها المنطقة المجاورة أو الملاصقة، وهي منطقة متاخمة إضافية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية نحو البحر العالي إلى مسافة محدودة، حتى تتمكن هذه الدولة من مباشرة بعض الحقوق كالرقابة الضرورية، فهي منطقة من أعالي البحار متجاورة للبحر الإقليمي[2]، أو الحدود الخارجية للمياه الإقليمية للدولة الساحلية التي تسمح لها بممارسة بعض المهام في هذه المنطقة[3].

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن للدولة الساحلية منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، إلا أن هذه المنطقة لا يجوز أن تمتد إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وسمحت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية أن تمارس بعض السلطات على هذه المنطقة إذا لزم الأمر ذلك، وذلك حتى تمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو تلك المتعلقة بالهجرة أو بالصحة[4].

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 235 .

[2] جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 148 .

[3] Gilbert Gidel, Le droit international public de la mer, Le temps de paix, Tome 3, La mer territorial et la zone contiguë, Librairie Edouard du chemin, Paris, 1981, P 361.

[4] المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

وذكرت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 على تأسيس الجزائر منطقة متاخمة للبحر الإقليمي على امتداد 24 ميلا بحريا، يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي[1].

ثانيا : الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة

كما ذكرنا سابقا فإن المنطقة المتاخمة هي منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية، تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الحقوق السيادية من أجل المحافظة على أمنها واستقرارها وحماية إقليمها البحري من أي تجاوزات غير قانونية، وقد نصت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 في مادتها 24 على أن لا يجوز أن تمتد المنطقة الملاصقة 12 ميل ابتداء من خط الأساس المستخدم في قياس عرض البحر الإقليمي[2].

ومن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو أنها اعتبرت المنطقة المتاخمة منطقة من أعالي البحار ومنحت للدولة الساحلية بممارسة صلاحيات المراقبة لغرض عدم التعدي على قوانينها الجمركية أو تلك المتعلقة بالهجرة أو الصحة، وأقرت بالاختصاص القضائي للدولة الساحلية فيما يخص توقيع الجزاء والعقاب على كل من يتعدى على قوانينها التي تحصل داخل بحرها الإقليمي[3] .

أما بالنسبة للحقوق السيادية الممنوحة للدولة الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المنطقة المتاخمة، فقد نصت المادة 33 على أن المنطقة المتاخمة وهي المنطقة الملاصقة والمجاورة للبحر الإقليمي للدولة الساحلية، التي لا تجوز أن تمتد إلى أبعد من 24 ميل بحري من خط أساس قياس عرض البحر الإقليمي[4]، أما الصلاحيات الممنوحة للدولة الساحلية في هذه المنطقة فتتمثل فيما يلي:

---

[1] مرسوم رئاسي 04-344 مؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 07 نوفمبر 2004، عدد 70، ص 4.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 236.

[3] ورد النص الأصلي للمادة 24 /01 على اعتبار المنطقة المتاخمة منطقة من أعالي البحار متاخمة للبحر الإقليمي:
Article 24/01 of the Geneva convention on the territorial sea and the contiguous zone 1958 ; " In a zone of the high seas contiguous to its territorial sea " United nations, Treaty series, Volume 516, 2005, P 8 .

[4] المادة 33 فقرة 01، 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(أ). منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

(ب). المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي[1].

باستقراء هذه المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نخلص إلى أن هناك تطور واضح بين الاتفاقية السابقة لسنة 1958 واتفاقية 1982، حيث يظهر جليا بأن امتداد المنطقة المتاخمة قد ارتفع إلى حوالي 24 ميل، بعد ما كان مقدارها 12 ميل، والاختلاف الثاني يكمن في الطبيعة القانونية للمنطقة المتاخمة، فقد اعتبرتها الاتفاقية الأولى لسنة 1958 على أنها جزء من أعالي البحار، أما الاتفاقية الثانية فقد أغفلت ذلك، ولم تذكر أي جزء يمكن أن تدرج فيه هذه المنطقة واكتفت باعتبارها منطقة متاخمة أو ملاصقة للبحر الإقليمي.

أما السلطات والصلاحيات فهي متشابهة بين الاتفاقيتين، وما يميز هذه السلطات أن للدولة الساحلية التي تفرض قوانينها على مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي، فإنها تضيف أيضا المنطقة المتاخمة، ومن حقها أن تطارد أي سفينة أجنبية تنتهك قوانينها في هذه المنطقة المتاخمة، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[2] .

ووفقا لكل احتمال ستقع المنطقة المتاخمة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بمقدار 200 ميل بحري، فهي تعتبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن الدولة الساحلية تمارس عليها اختصاصات محددة تتعلق بوصفها كسلطة سيادية على خلاف المبدأ الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذه السلطات الممنوحة للدولة الساحلية في هذه المنطقة تتركز أساسا على عامل المراقبة الذي يقوم به أفراد القوات البحرية سواء

---

[1] المادة 33 فقرة 01 (أ، ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

ذكرت المادة الثانية من مرسوم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004، على ممارسة الجزائر لحق المراقبة داخل المنطقة المتاخمة طبقا للمادتين 33، 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982...راجع في ذلك: مرسوم رئاسي 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 07 نوفمبر 2004، عدد 70، ص 4.

[2] Mom Ravin , Law of the sea , op, Cit, P 12 .

كانوا من هذه الفئة أو أفراد حماية البحر الإقليمي أو حراس الساحل أو أي فئة تختص بالمحافظة على أمن الإقليم البحري للدولة الساحلية.

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي امتداد لفكرة قدمتها دول أمريكا اللاتينية، حيث أن النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 يمثل حلا وسطا بين الاتجاه الذي كان يرمي إلى تحديد عرض البحر الإقليمي بمقدار 200 ميل بحري، وهذا ما أيدته دول أمريكا اللاتينية مثل الشيلي ونيكاراجوا والبيرو[1]، وبين الدول الراغبة في استغلال الثروات الطبيعية في المياه المجاورة لها خاصة تلك الدول حديثة الاستقلال، ورغبة الدول الكبرى في ترك المساحات البحرية مفتوحة لكل من يريد الاستغلال والاكتشاف، ومما لا شك فيه أن اقتطاع 200 ميل بحري لصالح الدول الساحلية يعد اقتطاعا واسعا وكبيرا من أعالي البحار لمصلحة الدول الساحلية[2].

أولا : تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

هي منطقة تلي البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني الذي ينظم حقوق الدولة الساحلية وولايتها، وحقوق الدول الأخرى[3]، أما الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة فهي تعتبر جزء من الامتدادات البحرية ملاصقة للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة للدولة الشاطئية، ويرى الدكتور **أحمد أبو الوفا** بأن الدولة لا تمارس سيادتها على المنطقة الاقتصادية التابعة لها، وإنما فقط حقوق ذات سيادة على الموارد الاقتصادية وخاصة فيما يتعلق بالبيئة البحرية والبحث العلمي ووضع المنشآت والجزر الاصطناعية[4].

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص ص 237، 239.

[2] نفس المرجع السابق، ص 239 .

*يلاحظ أن دول أمريكا اللاتينية مثل البيرو، الشيلي، الإكوادور وكولومبيا قد أقرت منذ سنة 1952 أي قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بثلاثين سنة تحديد المناطق الخاضعة لاختصاصها الوطني بمسافة 200 ميل بحري ... راجع في ذلك: نفس المرجع السابق، ص 240.

[3] المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

Mom Ravin , Law of the sea , op , Cit , P 16.

[4] أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 243 .

ثانيا: عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[1]، ومعنى ذلك كل من البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة ستدخل في حدود 200 ميل بحري المخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالنسبة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بوسيلة الاتفاق استنادا إلى القانون الدولي[2].

ولقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المنطقة الاقتصادية في المواد (55 إلى 75)، ومع الاتفاق على عرض هذه المنطقة بمقدار 200 ميل بحري، فإن 32 % من المساحة المائية للبحار تقع تحت سلطة الدولة الساحلية[3].

ثالثا : حقوق الدول الساحلية والدول الأخرى وواجباتهم في المنطقة الاقتصادية

إن الدولة الساحلية لا تمارس سيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، وإنما فقط حقوق ذات سيادة على الموارد الاقتصادية، واختصاصا فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ووضع المنشآت والجزر الصناعية، وبالتالي من الصعب وضع تكييف قانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر إلى حقوق الدول الأخرى، فالدولة الساحلية تتمتع ببعض الحقوق ولها بعض خصائص البحر العالي[4].

حيث تمارس الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، أما ولاية واختصاص الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية في الأمور التالية :

(أ). إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

(ب). البحث العلمي البحري

---

[1] المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 240 .

[3]Dorina Patuzi, The Concept of the economic exclusive zone, Academic journal of business Administration Law and social science, volume 1, Number 1, Tirana , Albania , March , 2015, P149.

[4] أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 243 .

(ج). حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[1] .

كما تتمتع الدول الأخرى الساحلية منها وغير الساحلية بحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث تشمل التمتع بحق الملاحة البحرية والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب، مع حرية الاستخدام البحري في الغايات المشروعة دوليا الخاصة بالسفن والطائرات .

وتسري على المنطقة الاقتصادية الخالصة القواعد الخاصة بأعالي البحار خاصة فيما يتعلق بعدم شرعية ادعاءات السيادة عليها، وحق الملاحة البحرية لكافة الدول، وحصانة السفن الحربية أو الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية، وخضوع السفن لاختصاص دولة العلم والتعاون في مكافحة القرصنة البحرية، مع منح الحق للدول غير الساحلية في استغلال لجزء مناسب من فائض الموارد المتواجدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة[2].

رابعا : شروط ممارسة الدولة الساحلية والدول الأخرى لحقوقهم في المنطقة الاقتصادية الخالصة

من شروط ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن الحقوق الممنوحة لها على هذه المنطقة هي بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي توجب في نفس هذه الحقوق مراعاة حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن ناحية أخرى تمارس هذه الحقوق خاصة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس من هذه الاتفاقية[3].

---

[1] المادة 56 (الفقرة 01 / أ ، ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

راجع كذلك :

James E.Bailey, The exclusive economic zone; Its development and future in international and domestic law Louisiana Law review, Volume 45, Number 6, July 1985, P 1270.
Dorina Patuzi, op, Cit, P 150.

[2] المواد 58، 69، 70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

راجع كذلك كل من: أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 246، 247.

Dorina Patuzi , op, Cit, P 152,153.

[3] المادة 56 (الفقرة 2، 3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

*إن مصطلح الحقوق السيادية الممنوح لحق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تم الموافقة عليه كحل وسط ، إلا أنه لا تزال بعض الدول تنظر في وصفه أنه يعادل السيادة، وذلك أن تعريف مصطلح الحقوق السيادية في اتفاقية 1958 المعبرة عنها في منطقة الجرف القاري تنطبق على المواد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ... راجع في ذلك :

James E.Bailley , op , Cit , P 1275.

وينص الجزء السادس من هذه الاتفاقية صراحة على حق الدولة الساحلية دون غيرها من الدول الأخرى على إقامة أو إجازة أو تنظيم أو تشغيل أو استخدام كل من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات الأخرى مع التزام هذه الدولة الساحلية بالإشعار على وجود هذه الهياكل البحرية ووضع مناطق سلامة حولها، مع احترام سلامة الممرات البحرية المعترف بها، ولا يمكن أن يكون لهذه الجزر والمنشآت والتركيبات البحرية أي بحر إقليمي تابع لها، وفي المقابل فإن وجودها لا يؤثر في تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[1].

أما شروط ممارسة الدول الأخرى خاصة غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا وهي الدول التي لا تملك شريطا ساحليا، وإمكانية استغلالها للموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بجزء مناسب منها وذلك شريطة أن تلتزم الدولة الساحلية بواجباتها اتجاه هذه الدول، وعدم الاعتماد الكلي في اقتصادها على استغلال هذه الموارد المتواجدة في منطقتها الاقتصادية، وعدم نقل هذا الحق إلى رعاياها سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة[2].

ويشترط في الدول الأخرى الممارسة لحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة بمراعاة حقوق الدولة الساحلية وواجباتها، مع الامتثال للقوانين واللوائح التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام اتفاقية 1982[3].

الفرع الثالث : النشاطات العسكرية في المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية

لقد ذكرنا سابقا بأن المنطقة المتاخمة تخضع لسلطة الدولة الساحلية ، حيث تمارس عليها سيطرتها في الشؤون الخاصة بخرق قوانينها، أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فتخضع لحقوق سيادية للدولة الساحلية، إلا أن هناك نشاطات عسكرية في هاتين المنطقتين .

---

[1] المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

راجع كذلك كل من :

Dorina Patuzi , op, Cit, P 151.
James E.Bailley , op, Cit, P1273.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 248.

[3] نفس المرجع السابق، ص 249.

أولا: المنطقة الاقتصادية في دليل سان ريمو لسنة 1994

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من أهم المناطق البحرية، والتي تلعب دورا أساسيا في اقتصاد الدولة الساحلية، ولقد اهتم دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 بهذه المنطقة البحرية لغرض حماية مصالح الدول الساحلية، ولذلك فرض عدة التزامات على أطراف النزاع المسلح البحري من بينها التقيد بحقوق وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية، مع مراعاة القواعد الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة البحرية، ووجب على الدول المحاربة مراعاة الجزر الاصطناعية والمنشآت ومناطق الأمن التي أعدتها الدول المحايدة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفي حالة زرع الألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة من طرف الدول المحاربة، وجب إخطار الدولة المحايدة الساحلية التي تملك حقوق وواجبات في هذه المنطقة، ويسمح بهذا النشاط الحربي في حالة عدم تهديد سلامة الجزر الاصطناعية، وتجنب قدر الإمكان عدم التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة في هذه المنطقة، ويجب أيضا مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية[1]

ثانيا: المرور العابر

يطبق هذا المرور العابر على المضايق البحرية المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة[2]، بمعنى يكون هذا المرور بين منطقتين بحريتين تشمل المنطقة الأولى جزء من أعالي البحار وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، أما المنطقة الثانية تشمل جزء من منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

1.تعريف المرور العابر: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المرور العابر الذي يقصد به ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في الجزء المطبق عليه، وعليه فإن المرور العابر يقصد به مرور السفن والطائرات عبر المضايق الدولية وفي المناطق المحددة في البحار، كما لا يستبعد المرور العابر المتواصل والسريع عبر المضيق لغرض

[1] الفقرتان 34، 35 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[2] المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

دخول أو مغادرة أو العودة إلى الدولة المطلة على المضيق مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة[1].

2.حق المرور العابر: تتمتع جميع السفن والطائرات بحق المرور العابر في المضايق المخصصة لذلك، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية 1982، إلا أن هذه الاتفاقية لم تذكر طبيعة هذه السفن، وهو ما يولد إشكالية المرور العابر للسفن الحربية، وتحليق الطائرات العسكرية.

ولكن بالرجوع إلى الفقرة الأولى للمادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 واستعمال مصطلح " جميع السفن والطائرات " فإن تفسير ذلك يرجح كفة مرور هذه السفن الحربية وتحليق الطائرات العسكرية في هذا الجزء من المنطقة البحرية.

والمرور العابر يحدد بنوعين المرور الذين يكون في المضايق الدولية، والمرور الذي يكون في المناطق البحرية المعينة، وهذا ما يؤكد على اهتمام اتفاقية 1982 بالنظام القانوني لهذا المرور، حيث فرضت واجبات على السفن والطائرات أثناء المرور العابر

3.واجبات السفن والطائرات في حالة المرور العابر: من واجبات السفن والطائرات التي تمارس حق المرور العابر أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه، وأن تمتنع عن أي تهديد بالقوة المسلحة أو أي استخدام لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن ينتهك لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة[2].

4.حظر النشاطات الحربية: تجسد حظر النشاطات الحربية خلال المرور العابر للسفن وتحليق الطائرات في المضايق البحرية والمناطق البحرية المعينة في اتفاقية 1982، وأي عمل من شأنه أن ينتهك أحكام القانون الدولي يمكن أن يهدد استقرار الدولة المشاطئة للمضيق البحري، أو الدولة الساحلية التي تمتلك حقوق سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

[1] بلوط سماح، المرجع نفسه، ص 143، 144.

راجع كذلك المادة 02/38 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] المادة 01/39/ أ، ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

وهذا ما ذكرته هذه الاتفاقية بأن على السفن التي تمارس حق المرور العابر أو الطائرات التي تمارس التحليق فوق الممرات الخاصة بالمرور العابر أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر وأمن الدول الساحلية[1].

5.المرور العابر في دليل سان ريمو لسنة 1994: قررت قواعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 على استمرار حق المرور العابر في فترة النزاعات المسلحة البحرية الذي يمارس في المضايق الدولية، وفي الممرات البحرية الأرخبيلية في زمن السلم، وتظل اتفاقيات القانون الدولي للبحار سارية المفعول خاصة التي تنظم عملية المرور العابر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إلى جانب قوانين ولوائح الدول المتاخمة للمضايق والدول الأرخبيلية الخاصة بالمرور العابر[2].

ونص هذا الدليل على النظام القانوني الذي ينظم حقوق والتزامات الأطراف المتنازعة والدول المحايدة في النزاعات المسلحة البحرية، حيث تتمتع السفن والغواصات والطائرات المحايدة أو التابعة للمحاربين بحق المرور العابر في الممرات البحرية، مع عدم تعطيل هذا الحق في المرور من طرف الدول المحايدة[3].

ويشترط على السفن الحربية لأطراف النزاع المسلح البحري أثناء ممارستهم لحق المرور العابر في المضايق الدولية وفي الممرات الأرخبيلية المرور دون إبطاء، ويحظر على هذه السفن أثناء المرور العابر التهديد أو اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد سلامة أراضي الدولة المحايدة، وتحظر أي نشاطات حربية مع منحهم حق اتخاذ التدابير الدفاعية المطلوبة لأمنهم التي تتمثل في إقلاع الطائرات

---

[1] المادة 02/39/ أ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

*فيما يخص الممرات البحرية، وتنظيم حركة المرور في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، على الدول المشاطئة للمضايق أن تعين فيها ممرات بحرية، وأن تقرر نظاما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما، وذلك لغرض تعزيز سلامة مرور السفن وهذا ما ذكرته المادة 41 من اتفاقية 1982، كما يجوز لهذه الدول المشاطئة للمضايق أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في هذه المضايق تتناول سلامة الملاحة البحرية مع امتثال السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها لحق المرور العابر وهذا ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية 1982.

[2] الفقرة 27 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[3] الفقرتان 28، 29 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

الحربية وهبوطها على السفن، والمراقبة الإلكترونية والصوتية، إلا أنه تحظر استخدام المياه المحايدة كملجأ أو قاعدة للعمليات الحربية[1].

ثالثا: المطاردة الحثيثة

إن المطاردة الحثيثة هو حق تقليدي في إطار القانون الدولي، وبمقتضى هذا الحق يسمح للدول أن تلاحق السفن الأجنبية التي ارتكبت عملا غير مشروع[2]، والتساؤل المطروح يتمحور حول معالجة اتفاقيات القانون الدولي للبحار لهذا الإجراء الذي يتميز بطبيعة عسكرية، حيث نصت اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958 في المادة 23 على المطاردة الحثيثة ومثيلتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المادة 111.

1.المطاردة الحثيثة في اتفاقية 1958: ما جاء في نص المادة 23 من اتفاقية البحر العالي لسنة 1958 أن المطاردة الحثيثة يكون لسبب وجيه الذي يتمثل في انتهاك السفينة الأجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وتبدأ هذه المطاردة للسفن من المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة[3].

وأضافت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 أن على الدول الساحلية التي تمارس حق المطاردة الحثيثة أن تستخدم السفن الحربية أو الطائرات العسكرية في عملية المطاردة، أو السفن والطائرات التي تستخدم لهذا الغرض[4] .

2.المطاردة الحثيثة في اتفاقية 1982: حذت اتفاقية 1982 حذو اتفاقية جنيف لسنة 1958 حيث نصت على أن المطاردة الحثيثة تكون في حالة تحقق أسباب وجيهة من بينها انتهاك السفينة الأجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وتبدأ المطاردة الحثيثة عندما تكون السفينة الأجنبية داخل المياه الإقليمية (المياه الداخلية والبحر الإقليمي) أو داخل المنطقة المتاخمة التابعة للدولة الساحلية

[1] الفقرة 30 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[2] بوعون نضال، المرجع نفسه، ص 65.

[3] Article 23/01 of the Convention on the High seas 1958, United Nations, Treaty series, Volume 450,2005,P7.

[4] Article 23/04 of the Convention on the High seas 1958, United Nations, Treaty series, Volume 450,2005,P7.

التي تقوم بعملية المطاردة[1]، مع اشتراط انتهاك السفينة الحقوق المكفولة للدولة الساحلية وهي متواجدة في المنطقة المتاخمة.

وتطبق كذلك المطاردة الحثيثة في المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا انتهكت السفينة الأجنبية الحقوق السيادية وقوانين الدولة الساحلية، ويمتد ذلك إلى غاية منطقة الجرف القاري، وتنتهي هذه العملية بمجرد دخول السفينة التي تجري عملية مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى[2].

وتعتبر المطاردة الحثيثة من أهم النشاطات العسكرية التي تقوم بها القوات البحرية المسلحة، لأن اتفاقية 1982 قد أقرت بأن هذه العملية لا يمكن أن تمارسها الدولة الساحلية إلا باستخدام السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن والطائرات الحربية المخصصة لهذا الغرض[3]، وهذا ما يعبر على أن اتفاقية 1982 قد منحت حق الدفاع للدولة الساحلية في حالة انتهاك حقوقها السيادية في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة.

3.شروط المطاردة الحثيثة: من شروط المطاردة الحثيثة في صبغتها القانونية انتهاك السفينة الأجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية، كما لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد القيام بإشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع منها السفينة الأجنبية رؤية الإشارة أو سماعها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 111 من اتفاقية 1982، ويكمن الشرط الثالث أن تكون المطاردة منطلقة من إحدى المناطق البحرية التي للدولة الساحلية ولاية عليها وهي في حالة تأهب لممارسة حق المطاردة الحثيثة[4].

---

[1] المادة 01/111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] المادة 111 /02، 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

راجع كذلك: بوعون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام أعالي البحار والفضاء الخارجي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013- 2014، ص 66.

[3] المادة 05/111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[4] لعمامري عصاد، المرجع نفسه، ص 289،290.

*في سنة 2001 تم رصد سفينة أجنبية مسجلة بدولة الطوغو نظرا لحمل السفينة لعلم هذه الدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لدولة أستراليا، حيث كانت تقوم بالصيد غير المرخص به، فقررت السلطات الأسترالية المختصة " القوات البحرية الأسترالية" أن تطارد هذه السفينة الأجنبية، استمرت المطاردة لمدة 14 يوم وتمكنت في

وأن تستخدم في ذلك السفن المخصصة لهذا الغرض، أو السفن والطائرات الحربية، ويشترط كذلك في هذه العملية الاستمرارية في المطاردة، ويجب ألا يكون هناك أي انقطاع في عملية المطاردة فمواصلة المطاردة الحثيثة خارج البحر الإقليمي، وخاصة في المنطقة المتاخمة لا تجوز إلا إذا كانت المطاردة متواصلة وغير منقطعة، وتنتهي هذه العملية بمجرد دخول السفينة الأجنبية البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى، أما طبيعة السفينة المراد مطاردتها فيجب أن تكون سفينة تجارية أو سفن حكومية مستخدمة لأغراض تجارية، لأن السفن الحربية أو السفن الحكومية التي تستخدم لأغراض غير تجارية فلا تكون موضع مطاردة، وذلك لتمتعها بالحصانة بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[1].

4.إجراءات التحقيق بعد المطاردة الحثيثة: في حالة إيقاف السفينة الأجنبية التي انتهكت قوانين وأنظمة الدولة الساحلية في المناطق البحرية التابعة لها، فلا يمكن أن تطالب دولة علم السفينة الموقوفة بالاستناد إلى مرور سفينتها في جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار وتتعرض هذه السفينة بعد عملية المطاردة الحثيثة واصطحابها إلى الميناء للتحقيق من طرف الدولة الساحلية[2].

الأخير من أن توقف هذه السفينة واصطحبتها إلى الميناء الأسترالي، حيث رصدت أثناء التحقيق معها على ما قيمته 1.4 مليون دولار من منتوج السمك، فقامت بمصادرة السفينة وتوقيف طاقمها، وخلال المحاكمة القضائية استندت السلطات الأسترالية التي قامت بعملية المطاردة الحثيثة على هذه الوقائع لإدانة هذه السفينة، وبعد تقديم أدلة من طرف ربان السفينة الموقوفة التابعة لدولة الطوغو، أصدرت المحكمة حكما يقضي بأن المطاردة الحثيثة التي قامت بها السلطات الأسترالية غير قانونية، وهذا لكون السفينة لم تؤمر بالتوقف والتوجه إلى الميناء، إلا بعد مغادرتها للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ويظهر بأن هذا الحكم القضائي قد طبق الشروط القانونية للمطاردة الحثيثة المنصوص عليها في المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982...راجع في ذلك : لعمامري عصاد، المرجع نفسه، ص 291.

[1] نفس المرجع السابق، ص 292،293 .

راجع المواد 23، 95،96 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] المادة 07،08/111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

وفي حالة إثبات أن الدولة الساحلية قد تعسفت في استعمال حق المطاردة الحثيثة، ولم يكن هناك أي انتهاك لقوانينها من طرف السفينة الأجنبية الموقوفة، جاز لدولة علم السفينة الموقوفة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر نتج عن هذه الممارسة للمطاردة الحثيثة[1].

المطلب الثاني : المناطق البحرية غير الخاضعة لسلطة الدولة الساحلية

من بين المناطق البحرية غير الخاضعة لسلطة الدولة الساحلية الجرف القاري ومنطقة أعالي البحار وتشهد هذه المناطق عدة نشاطات عسكرية وحربية خاصة في حالة النزاعات المسلحة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق إلى الجرف القاري في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى منطقة أعالي البحار في **(الفرع الثاني)**، ثم نتعرض إلى النشاطات الحربية في هذه المناطق البحرية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجرف القاري

اهتمت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بمواضيع قانون البحار منذ دورتها سنة 1949، حيث أقرت في سنة 1951 أول مشروع يتعلق بالجرف القاري وإمكانية الاستثمار في هذه المنطقة البحرية فقط، وحددت الجرف القاري في أنه يشكل من قاع وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل خارج منطقة المياه الإقليمية.

وبعد سنتين اعتمدت هذه اللجنة تعريف آخر للجرف القاري القابل للاستثمار وهو" قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج منطقة البحر الإقليمي وإلى عمق 200 متر"، وقد تم تحديد هذا التعريف بناء على الآراء المختلفة للحكومات، وأن العمق الذي حددته بمقدار 200 متر يعتبر كافيا لجميع الأغراض العلمية ولأنه يمثل معدل العمق الذي ينتهي عنده الجرف القاري الجيولوجي الذي حدده العلماء الجيولوجيون[2].

[1] المادة 09/111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 338، 339 .

وبناء على ما سبق فإن هناك غموض واختلاف في تعريف وتحديد منطقة الجرف القاري، وعليه سنحاول التطرق إلى تحيد تعريفه وعرض هذه المنطقة البحرية بالاستعانة إلى اتفاقيتي جنيف للجرف القاري لسنة 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

أولا : اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958

نصت اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 في مادتها الأولى على تعريف الجرف القاري الذي يقصد به" قاع البحار وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق"، وتم إضافة " قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر"[1]، وقد تم اعتماد هذا التعريف وفقا لثلاثة معايير :

(أ). المعيار الأول يتمثل في المعيار الجيولوجي، إذ أن عمق 200 متر يمثل معدل عمق الجرف القاري الذي يتلاءم مع قابلية الاستثمار.

(ب). المعيار الثاني يتمثل في القابلية للاستثمار الذي يقصد به حسب بعض رجال القانون إلى مدى إمكانية الاستغلال الإيجابية الذي يتوقف على القدرة الذاتية للدول وتقنية الاستثمار الأكثر تطورا وهناك من يجمع بين المعيارين في معيار واحد يتمثل في معيار أكثر ملائمة الذي يقصد به إمكانية الدولة الساحلية على الاستثمار التي لها حقوق حتى عمق 200 متر، وحتى مسافات أبعد إذا استخدمت تقنية عالية .

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 .

النص الأصلي للمادة الأولى :

Article one of the Convention on the continental shelf done at Geneva on 29 April 1958 " For the purpose of these articles , the term (Continental shelf) is used as referring (a) to the seabed and subsoil of the submarine areas adjacent to the coast but outside de the area of the territorial sea , to a depth of 200 meters or , beyond that limit , to where the depth of the superjacent waters admits of the exploitation of the natural resources of the said areas ; (b) to the seabed and subsoil of similar submarine areas adjacent to the coasts of islands " United Nations , Treaty series , volume 499 , 2005 , P 2 .

(ج). هو معيار الملاصقة، حيث يقصد به جميع أجزاء الجرف القاري الجيولوجي حتى نهاية الامتداد القاري، ويرى البعض بأن هذا المعيار الملاصق يقصد به الحصر والتحديد، حيث أن الجرف القاري يتراوح عمقه بين 130 و 200 متر[1].

وما يجدر ذكره أن اتفاقية الجرف القاري قد حددت مفهوم الجرف القاري وحدوده ونظامه، ولم ينبثق عن ممارسة الدول للحق السيادي للدولة الساحلية فيما يتعلق بموارد مناطق قاع البحر فيما وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي إلا منذ سنة 1945، وتشكل هذه الاتفاقية عملية سريعة نسبيا لتقنين القاعدة العرفية حيث أن المفهوم الوارد في هذه الاتفاقية يفيد بأن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا يتطلب وضعا لليد أو إعلانا صريحا، وتم اعتبار الحكم المتعلق بالحد الخارجي بناء على التساوي العمقي عند 200 متر، وقابلية الاستغلال بأنه متقدم في ضوء التطور التكنولوجي[2].

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

من المسلم به أن المفهوم القانوني للجرف القاري نشأ مع إعلان الرئيس الأمريكي هاري ترومان في 28 سبتمبر 1945، وذلك في ظل الحاجة في جميع أنحاء العالم عن مصادر جديدة للموارد والطاقات الحيوية، وهو ما أسفر عن إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الولاية القضائية على الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن الأرض للجرف القاري[3].

ولقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بالجرف القاري نظرا لأهمية هذه المنطقة البحرية، ومدى تمتع الدولة الساحلية بحقوق عليها، حيث نصت المادة 76 من هذه الاتفاقية على تعريف للجرف القاري بقولها: "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس

[1] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص ص ، 340، 342 .

[2] توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف سنة 1958 لقانون البحار ، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، 2010، ص 3.

[3] Paulo Naves Coelho, What is the commission on the limits of the continental shelf ?, Institute océano-graphique, July 2013, P 1.

التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة "[1].

باستقراء هذه الفقرة نخلص القول إلى أن للدولة الساحلية الحق في استغلال المناطق البحرية التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري خاصة قاع وباطن الأرض، وتحسب هذه المسافة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الجرف القاري الطبيعي يمتد على تلك المسافة.

وأضافت الفقرة الخامسة من المادة 76 تحديد الحد الخارجي للجرف القاري في حالة زيادة الامتداد الطبيعي عن 200 ميل، وذلك بأن لا يتجاوز 350 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس أو 100 ميل بحري اعتبارا من التساوي العمقي عند 2500 متر[2].

ويقع على الدولة الساحلية بموجب هذه الاتفاقية التزام يتمثل في رسم الحدود الخارجية لجرفها القاري بامتداد 200 ميل بحري من خطوط الأساس المستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا، كما تقدم المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميلا بحريا إلى لجنة حدود الجرف القاري التي تتصف بالحدود النهائية والملزمة [3].

الفرع الثاني : أعالي البحار

تكتسي أعالي البحار أهمية بالغة، ويظهر ذلك جليا في تطور مفهوم البحر العالي في اتفاقيات القانون الدولي للبحار، هذا التطور الذي ارتبط بالتقسيمات الحديثة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف لسنة 1958، ومن بعدها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وارتبطت هذه التقسيمات بمطالب الدول الساحلية من جهة، والدول البحرية الكبرى من جهة أخرى[4].

---

[1] المادة 76 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

راجع كذلك :

Gérard Grignon, Extension of the continental shelf beyond 200 nautical miles; an asset for France opinions of the economic social and environment council , official journal the French republic , October 2013, P 17 18 .

[2] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 351 .

[3] المادة 76 الفقرة 7، 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

[4] لعمامري عصاد، المرجع نفسه، ص 222.

أولا : أعالي البحار في اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958

كان ينظر إلى البحر العالي على أنه تلك المنطقة البحرية من المحيط التي تقع وراء خط ممتد على طول الساحل وعلى مسافة منه، وبذلك فإن البحر العالي يشمل جميع المناطق البحرية دون تقسيمها إلى مناطق بحرية معلومة[1].

لكن مع تقسيم البحار إلى بحر إقليمي ومنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري، وجب تحديد معالم البحر العالي في القانون الدولي للبحار، وهذا ما ظهر جليا في نص المادة الأولى من اتفاقية البحر العالي المبرمة في 29 أفريل 1958 على أنه: "... جميع أجزاء البحر التي لا تعود لا إلى البحر الإقليمي ولا إلى المياه الداخلية لأية دولة "[2].

فمن المتفق عليه أن البحر العالي هو منطقة بحرية لا تنتمي إلى البحر الإقليمي ولا يخضع لسيادة أية دولة، واختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، فهناك من يقول أنها منطقة حرة لا يملكها أي أحد، وهناك من يصنفها على أنها منطقة مشتركة لجميع الدول أعضاء الجماعة الدولية[3].

من خلال هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية 1958 نخلص القول إلى أن من شروط البحر العالي أنه لا توجد أي سلطة دولة عليه، حيث إن وجدت سلطة على منطقة بحرية فهذه الأخيرة لا تعتبر من قبيل البحر العالي، وإن وجدت منطقة بحر عالي، فإنه تغيب معها سلطة أي دولة عليها وهذا ما عبر عليه الأستاذ شارلييه معتمدا في ذلك على معيار وجود السيادة[4].

ويعتمد كذلك في تحديد منطقة البحر العالي على تحديد معالم البحر الإقليمي وما وراء ذلك يعتبر بحر عالي، إضافة إلى هذه القاعدة مستوحاة من العرف الدولي الذي يعبر عنه جميع الدول بأن الملاحة البحرية هي حرة في البحار العالية[5].

---

[1] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 395.

[2] Article 01 of the Convention on the high seas 29 April 1958, Entered into force on 30 September 1962; " The term (high seas) means all parts of the sea that are not included in the territorial sea or in the internal waters of a state " United Nations, Treaty series, Volume 450, 2005, P2.

[3] جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 194.

[4] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 395.

[5] جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 195.

ثانيا: البحر العالي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تحديد معالم المنطقة البحرية المسماة البحر العالي في نص المادة 86 بقولها أن أعالي البحار تشمل جميع أجزاء البحر التي لا تشملها كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية التابعة لدولة ما أو المياه الأرخبيلية.

من خلال هذه المادة تقرر تحديد مساحة أعالي البحار، وذلك باستحداث الاتفاقية لمنطقتين بحريتين هما المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الأرخبيلية، وأخرجت هذه الاتفاقية كل من قاع وباطن القاع من مفهوم البحر العالي اللتان تخضعان لجزء منهما لنظام الجرف القاري، فيما يمتد البحر العالي ليشمل الحيز الجوي الذي يعلوه[1].

الفرع الثالث : النشاطات الحربية في الجرف القاري وأعالي البحار

نظمت اتفاقيات القانون الدولي للبحار كل من منطقة الجرف القاري ومنطقة أعالي البحار، لكن التساؤل المطروح يتمثل في استغلال هاتين المنطقتين البحريتين في الظروف الحربية.

أولا: الجرف القاري

لقد سبق الذكر بأن الجرف القاري الذي ورد في اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 للإشارة إلى قاع وباطن قاع المناطق البحرية الملاصقة للساحل خارج حدود البحر الإقليمي لعمق يبلغ 200 متر أو بنسبة أكبر في حالة استثمار الموارد الطبيعية بتقنية أكثر تطورا.

1.حظر النشاطات الحربية في الجرف القاري: نصت اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 بمنح الدولة الساحلية حق إنشاء وإقامة منشآت وجزر اصطناعية على جرفها القاري، إلا أن هذه

[1] محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 396.

*إن أعالي البحار هي تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة ولاية الدولة الساحلية وعليه يكون البحر العالي وراء كل المساحات البحرية التي تتشكل من المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية للدول الأرخبيلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة أو الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة...راجع في ذلك : بوعون نضال، المرجع نفسه، ص 7.

الاتفاقية لم تشير إلى حظر النشاطات الحربية، وعليه فإن الدولة الساحلية لها إمكانية استغلال هذا الجرف القاري لمرور سفنها الحربية وغواصاتها على أو تحت مياه منطقة الجرف القاري[1].

إلا أن الإشكال يكمن في إمكانية إقامة الدولة الساحلية لمنشآت عسكرية في الجرف القاري مثل القواعد العسكرية البحرية، وهذا ما لم تصرح به اتفاقية 1958 سواء من طرف الدولة الساحلية أو الدول الأخرى، واعترضت العديد من الدول في مؤتمر جنيف على منح حق إنشاء منشآت عسكرية أو الترخيص بالنشاط العسكري في منطقة الجرف القاري من بينها الهند وبلغاريا، إلا أن الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية واجهت هذا الاعتراض، وأيد غالبية أعضاء هذه الاتفاقية بأن الحظر أو الترخيص بالنشاطات العسكرية يعتبر خارج اختصاص مؤتمر جنيف[2].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فقد قررت المادة 77 منها على حقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري، وتثبت لها هذه الحقوق بدون أي إجراء أو إعلان صريح أو وضع يدها فعليا أو رمزيا، وإنما تعتبر حقوق سيادية بموجب هذه الاتفاقية، وتنقسم هذه الحقوق من حيث الاستغلال والاستكشاف للموارد الطبيعية ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب، ومن حيث حق إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات[3]، وفي مقابل هذه الحقوق تلتزم الدولة الساحلية بعدم التعدي على الملاحة البحرية، وغيرها من حقوق الدول الأخرى في منطقة الجرف القاري بموجب هذه الاتفاقية[4].

2.حق الدولة الساحلية في ممارسة النشاطات الحربية: بالرجوع إلى أحكام اتفاقية1982، فإنها لم تقرر كذلك حظر النشاطات العسكرية في منطقة الجرف القاري، ولم تعلن صراحة عن الترخيص بذلك، وأحالت المادة 80 الخاصة بالجرف القاري في تنظيم عملية إقامة المنشآت والتركيبات إلى المادة 60 الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتعلق بالنظام القانوني لهذه المنشآت

[1] عادل أحمد الطائي، المرجع نفسه، ص ص 77، 79.

[2] عادل أحمد الطائي، المرجع نفسه، ص 79، 80.

[3] جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص ص 166، 168.

[4] المادة 02/78 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

والتركيبات، حيث منحت للدولة الساحلية حق بإقامتها، وتختص بالولاية عليها المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة[1].

ويستوجب الإشعار عن إقامة الجزر والتركيبات الاصطناعية لضمان سلامة الملاحة البحرية، وإذا اقتضت الضرورة أن تقيم حول هذه التركيبات والمنشآت مناطق سلامة تتخذ فيها تدابير لضمان سلامة الملاحة البحرية[2].

وهذا ما يعني بأن الدولة الساحلية لها حق استخدام الجرف القاري في النشاطات العسكرية بمرور سفنها الحربية وغواصاتها الحربية، دون المساس بسلامة الملاحة البحرية، لكن الإشكال يكمن في طبيعة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات البحرية، فمن الممكن أن تكون ذات طبيعة عسكرية ما دام أن هذه الاتفاقية لم تشير إلى ذلك ولم تعترض بنص صريح، بل أن الأمر الملفت هو أن اتفاقية 1982 شددت عل تحديد الدولة الساحلية لعرض مناطق السلامة، ووجوب احترام جميع السفن لهذه المناطق البحرية، مع جواز إقامة المنشآت البحرية إذا لم يترتب عليها إعاقة الملاحة البحرية.

3.الجرف القاري في دليل سان ريمو لسنة 1994 : ألزمت قواعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 على مراعاة الدول المحاربة حقوق وواجبات الدول الساحلية في الجرف القاري، وخاصة المناطق الآمنة التي تحددها الدول المحايدة التي تملك حقوق وواجبات في منطقة الجرف القاري.

أما النشاطات الحربية المسموح بها في منطقة الجرف القاري التابعة للدول المحايدة فتتمثل في زرع الألغام من طرف الدول المحاربة التي تجب عليها إخطار الدولة الساحلية المحايدة، مع مراعاة وتجنب قدر الإمكان سلامة الجزر الاصطناعية، وحماية البيئة البحرية[3].

[1] المادة 02/60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] المادة 04/60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[3] الفقرتان 34،35 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

ثانيا: أعالي البحار

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على حرية أعالي البحار في المادة 87 واعتبرتها منطقة بحرية مفتوحة لجميع الدول، خاصة في مجال الملاحة البحرية وحرية التحليق، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي[1].

1.النشاطات الحربية : إن المنطقة البحرية لأعالي البحار لا يمكن أن تكون عرضة للاستيلاء وتتميز عن المناطق البحرية الأخرى بحرية استغلالها التي تمنح لجميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، لذلك يبدو أن الاستخدام العسكري والنشاطات الحربية في هذه المنطقة البحرية يبقى هو هو الآخر من ضمن تلك الحريات، وذلك استنادا إلى مبدأ الحرية[2]، وهذا ما يظهر جليا في عبارة "... وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي..." وتتجه العبارة والفكرة مباشرة بأن طبيعة هذه المنشآت عسكرية، ويمكن القيام بأي نشاط عسكري في هذه المنطقة البحرية.

وأضافت هذه الاتفاقية أنه لا يجوز لأي دولة شرعيا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها، وهذا ما يسمح لجميع الدول استغلال هذه المنطقة[3]، ورأينا الخاص في ذلك هو أن النشاط العسكري في هذه المنطقة أكيد من اختصاص الدول الكبرى القوية في المجال البحري، التي تمتلك الأساطيل البحرية الضخمة، وقوات بحرية لها آليات حربية كبيرة، هذه الدول قادرة على أن تنشأ عدة جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات ذات طبيعة عسكرية، أما الدول النامية فلا تستطيع إقامة هذه المنشآت الحربية في منطقة أعالي البحار، وذلك نظرا للتكاليف الضخمة التي تتطلبها إقامة هذا النوع من المنشآت البحرية.

2.حصانة السفن الحربية في أعالي البحار: أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حصانة السفن الحربية في أعالي البحار في المادة 95، وتخضع ولايتها لدولة العلم فقط[4]

---

[1] المادة 01/87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] عادل أحمد الطائي، المرجع نفسه، ص 98.

[3] المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[4] نصت المادة 95 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982: " للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم " .

وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الملاحة البحرية على خلاف الاستثناءات الواردة على حصانة السفن الحربية في حالة المرور البريء.

كما أقرت هذه الاتفاقية بحصانة السفن التي تستخدم فقط في المهام الحكومية غير التجارية في منطقة أعالي البحار، وتكون هذه الحصانة حصانة تامة[1]، دون أية قيود وتخضع هذه السفن لدولة العلم فقط، وهذا ما يعبر عن سيادة دولة السفينة الحربية في منطقة أعالي البحار على خلاف المرور البريء لهذه السفن، فرغم تمتعها بالحصانة إلا أنها تخضع لشروط الاتفاقية الدولية والقوانين الداخلية للدولة الساحلية، وهذا ما لا نراه في منطقة أعالي البحار حيث أن جميع السفن لها ولاية الدولة التابعة لها فقط.

ونخلص مما سبق أن استغلال هذه المناطق عسكريا، وجب أن تكون للدولة قوة بحرية ضخمة من أجل التمتع بالحقوق السيادية المقررة بموجب هذه الاتفاقية في المناطق البحرية التابعة لها، فبالرغم من أنها مقررة قانونا وعدم السيطرة عليها إلا أن الأمر يستوجب ذلك، أما منطقة أعالي البحار فهي تشكل منطقة بحرية جد هامة سواء من الناحية الاقتصادية أو المجالات الحربية[2]، فوضع منشآت وتركيبات في البحار والمحيطات حتى ولو كانت ذات طبيعة غير حربية، فإنها تساعد الدولة الساحلية سواء في حالة الدفاع عن إقليمها أو المحافظة على سلامة وأمن إقليمها، كما تستوجب هذه المنشآت غير الحربية منشآت حربية لحمايتها.

3.أعالي البحار في دليل سان ريمو لسنة 1994: ألزمت قواعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 على تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع وباطن

---

[1] تنص المادة 96 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982: " يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة في أعالي البحار من ولاية أية دولة غير دولة العلم "

[2] من بين الاستعمالات التي وقعت في البحر العالي لأغراض حربية هو إجراء التجارب النووية والصاروخية، فقد اختارت الولايات المتحدة الأمريكية قبل توقيعها معاهدة موسكو الخاصة بالحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 منطقة بحرية لإجراء تجارب نووية، وأعلنت على أنها تشكل منطقة خطر تشمل مساحة تزيد عن 30 ألف ميل مربع واتسعت هذه المنطقة عن مسافة لتصبح 50 ألف، وأصبحت في الأخير 400 ألف ميل مربع، وهذا ما يوحي بأن هذه المنطقة تقع في أعالي البحار، واتخذت بريطانيا في سنة 1957 نفس النهج لتعلن عن منطقة خطر في المحيط الأطلسي ... راجع في ذلك: بوعون نضال، المرجع نفسه، ص 12.

هذه المنطقة البحرية التي لا تدخل ضمن نطاق الولاية الوطنية لأي دولة، مع التزام أطراف النزاع المسلح على تجنب الإضرار بالكابلات وخطوط الأنابيب التي تم تركيبها في قاع البحار[1].

من خلال هذه القواعد نخلص القول إلى أن أحكام هذا الدليل تؤكد على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في زمن النزاعات المسلحة البحرية، وذلك بنصه على التزامات وشروط على كل من الأطراف المتحاربة والدول المحايدة، لغرض حماية حقوق الدول في المناطق البحرية على أقصى تقدير وحرية الملاحة للدول المحاربة، رغم صعوبة الظروف التي تمر بها.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لاستعمال القوة المسلحة البحرية

القوات البحرية لها دور كبير في تحديد معالم المجتمع الدولي سواء من حيث القوة والسيطرة وتنفيذ القرار، المتمثل في استخدام القوة سواء أكان انفرادي من طرف دولة أو مجموعة من الدول، أو جماعي من طرف أعضاء المجتمع الدولي، ومما لا شك فيه أن استخدام البحر كضرورة عسكرية لابد منها في استخدام القوة المسلحة في مواجهة العدو .

فاستخدام القوة المسلحة نابع أصلا من دافع نظرية الأمن المرتبطة أساسا بالمخاطر التي تهدد مجتمعا معينا، الأمر الذي أضفى طابعا عسكريا واستراتيجيا بحتا باعتبار أن القوة العسكرية هي الدرع الواقي ضد المخاطر كافة[2]، على غرار الأمن القومي[3]، الذي يمكن إرجاع مفهومه إلى فكرة سيادة الدولة ، ويعتبره البعض أنه ظاهرة حديثة في العلاقات الدولية، تعود فقط إلى الحرب العالمية الثانية إلا أن الحقائق الموضوعية تثبت أن الأمن القومي كان دوما المحرك الأساسي لسياسة الدول لأن نظرية الأمن القومي مرتبطة بفكرة المصلحة القومية .

إلا أن الاختلاف يكمن في أن المصلحة القومية تعبير قديم كان يسود العلاقات الدولية فيما مضى وكان يتسم في أغلب الأحيان بالعدوانية، على خلاف الأمن القومي الذي يعتبر تعبير حديث العهد

---

[1] الفقرتان 36،37 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[2] سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الأولى، بيروت، لبنان، 1994 ص 9.

[3] فوزي حسن الزبيدي، منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي، دراسة تحليلية لمنهجية تقييم مخاطر الأمن القومي، دبي الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2015، ص 13، 14 .

ينسجم وطبيعة العلاقات الدولية الآنية، ويتسم بنزعة تضامنية لا تتعدى في أغلب الحالات حدود الدفاع[1] .

وعليه فإن استخدام القوات البحرية قد تتخذ عدة أشكال في الصراعات بين الدول، فإما أن تكون في حالة أمن الدولة التي تمارسه بنفسها والمتمثل أساسا في الدفاع الشرعي، وحق الدولة في استخدام القوة لرد العدوان، أو تستخدم في شكل العدوان نفسه، أو تكون في حالة تحقيق الأمن الجماعي لفرض السلم والأمن الدوليين تحت راية منظمة الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية أو في حالة التدخل الإنساني أو تستخدم القوات البحرية في شكل قرصنة بحرية، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين **المطلب الأول** نتطرق فيه إلى الاستخدام المشروع للقوة المسلحة البحرية أما **المطلب الثاني** سنتناول الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة البحرية.

المطلب الأول : الاستخدام المشروع للقوة المسلحة البحرية

كما أشرنا سابقا، فإن الاستخدام المشروع للقوة المسلحة في العلاقات الدولية يتخذ عدة أشكال من بينها مسألة الأمن الجماعي وصلاحيات المنظمة الدولية للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية في استعمال القوة المسلحة لفرض السلم والأمن العالميين، إلى جانب مسألة الدفاع الشرعي الذي يعتبر حق من حقوق الدول لحماية سيادتها وسلطتها، بالإضافة إلى أننا سنتناول مسألة التدخل الدولي من جانب الدول أو من جانب منظمات دولية باسم التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي **(الفرع الأول)** القوات البحرية ومسألة الأمن الجماعي، **(الفرع الثاني)** القوات البحرية ومسألة الدفاع الشرعي،**(الفرع الثالث)** القوات البحرية ومسألة التدخل الإنساني .

الفرع الأول :القوات البحرية والأمن الجماعي

يعتبر الأمن أحد الدوافع القوية التي تتحكم في تصرفات المجتمعات البشرية، وعليه تقوم الأمم وتتماسك وترتقي، كما يتوقف عليه جانب كبير من اعتراف المجتمع الدولي بوجود الدولة ذاتها ومن بين سياسات الدول إلي تنتهجها في السعي إلى تأمين الوجود والاستقرار ودحر المخاطر البحث عن

[1] سليم حداد، المرجع نفسه، ص 8 .

الانضمام إلى جماعات لتتوحد الجهود في مواجهة الخطر، ومن هنا ظهرت حاجة الدول إلى نقل مسؤولية الأمن الخاصة إلى أمن جماعي[1].

وشهدت مرحلة ما بعد أحداث الحرب العالمية الأولى محاولات لاستبدال نظام توازن القوي بين الدول بنظام آخر هو نظام الأمن الجماعي الذي جسدته عصبة الأمم، غير أن هذا النظام لم يتمكن من الحيلولة دون اندلاع حرب عامية ثانية، ورغم ذلك لم يفقد المجتمع الدولي ثقته بنظام الأمن الجماعي إلى غاية تأسيس منظمة الأمم المتحدة، حيث يقوم مفهوم الأمن الجماعي وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة على فكرة بسيطة مفادها أن أمن الجزء، أي أمن أي دولة عضو يرتبط بأمن الكل[2].

بمعنى أن المجتمع الدولي يكون ممثلا في هيئة الأمم المتحدة، فإذا تعرضت أي دولة عضو في المنظمة للتهديد أو وقع عليها عدوان يصبح دفع التهديد أو ردع العدوان مسئولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء باسم منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها التي تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين[3].

أولا : تعريف الأمن الجماعي

إن الأمن الجماعي[4] هو مفهوم آخذ في التطور، يختلف تعريفه من زمن لآخر، وذلك نتيجة التغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي، من صراعات وأزمات دولية، لكن الشيء المشترك هو محاولة القضاء على الحروب والنزاعات المسلحة، وحل النزاعات بالطرق السلمية لأن الدول في حالة ممارستها للنزاعات المسلحة، فإنها ستأخذ بعين الاعتبار وجود أمن جماعي في مواجهتها، لذلك فإن

---

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، ط الأولى، 1985، ص 23.

[2] حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، ورقة مقدمة في مؤتمر ولتون بارك، سياسة الحوار بين العرب والغرب حول الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي، الإسكندرية، مصر، ص 1.

[3] حسن نافعة، المرجع نفسه، ص 2.

[4] الأمن الجماعي في إطار منظور الأمم المتحدة، يعرف على أنه التنظيم الذي من خلاله أن يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ تدابير لوقف التهديد الذي تشكله أية دولة ضد السلام والأمن في العالم.
تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على ما يلي: " مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ..." .

أغلب الفقهاء والكتاب يقسمون الأمن الجماعي إلى شقين، فالشق الأول يتمثل في ضمان الهيئة الجماعية المتمثلة أساسا في منظمة الأمم المتحدة التدابير الوقائية التي تسبق العدوان، وقد تحول دون وقوعه، وهذا ما يفسر بحل النزاعات بالطرق السلمية، أما الشق الثاني فيكمن في التدخل الجماعي لتفرض على المعتدي وقف اعتدائه[1].

وبالتالي فإن الأمن الجماعي وثيق الارتباط بمنع العدوان، لأنه موجه ضده، أيا كانت مصادره والقوى التي يتحرك في إطارها، والهيئة المختصة بتنفيذ الأمن الجماعي هي مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، الذي له صلاحيات تكمن في ردع أي قوة أو تهديد من شأنه أن يمس السلم والأمن الدوليين.

ثانيا : السند القانوني لاستخدام القوة المسلحة في الأمن الجماعي

صرح بذلك صراحة الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة في الفصل السابع منه[2]، وهذا ما يؤكد بأن أهمية الأمن الجماعي تطورت بعد الحرب العالمية الثانية[3]، مما أدى إلى انضمام الدول إلى هذه الهيئة نظرا للقوة التي يشكلها الأمن الجماعي في مواجهة الأخطار التي تنشب عن أي نزاعات مسلحة، وعليه فإن مجلس الأمن له صلاحيات ردع أي عدوان، سواء بتدابير سلمية، وإذا فشلت هذه التدابير، فإنه يتدخل باستخدام القوة المسلحة، ومن بينها استخدام القوات المسلحة البحرية الأممية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[4]، تطبيقا للأمن الجماعي الذي يستعمل فيه القوات البحرية لغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين، وما يستخلص مما سبق أن وجود أمن جماعي حقيقي يستوجب توفير نظام فعال للأمن الجماعي يكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

---

[1]Filippo Andreatta, Collective security, Theory and Practice of an Institution for peace in the xx century International relations department, London school of economics and political science, Summer 1996, P 41.

[2] يحدد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، بحيث تنص المادة 39 على ما يلي : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " .

[3]Joseph C.Ebegbulem , The failure of collective security in the post world 1 and 2 international system, 2011 P 24.

[4] تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، وجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " .

ولا يتحقق هذا النظام إلا بوجود تنظيم لجماعة يكفل توحيد الرأي، والمتمثل أساسا في منظمة الأمم المتحدة إلى جانب ذلك المنظمات الإقليمية[1]، التي تسعى هي الأخرى بتوفير السلم والأمن في الإقليم الخاص بها ويكون ذلك تحت سلطة مجلس الأمن.

إضافة إلى وجود قوة عسكرية تكفل إعادة الوضع الأمني تفوق القدرة العسكرية لأي دولة أو جماعة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين[2]، ومن بين هذه القوة العسكرية القوات البحرية التي تشارك في تحقيق الأمن الجماعي للمجتمع الدولي.

الفرع الثاني: القوات البحرية ومسألة الدفاع الشرعي

من مبادئ الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 هو تحقيق الأمن الجماعي، كما سبق وذكرنا، وذلك لغاية منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما جاء صراحة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، إلا وأنه طبقا لنفس الميثاق في المادة 51 منه التي أقرت على أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

إن أول مفهوم للدفاع الشرعي طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه حق طبيعي تتمتع به أي دولة في الدفاع عن وجودها في حالة الاعتداء عليها، وهذا ما يفسر بأن الدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءا، وفي كلتا الحالتين الفعل ورد الفعل، ويتم باستخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من طرف المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[3].

---

[1] المادة 53 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 .

[2] محدة عبد الباسط، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 527، 528.

[3] محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق، مجلد (9/ السنة الثانية عشر، عدد 34)، 11 سبتمبر 2008، ص 179.

ثانيا : السند القانوني لاستخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي

وبناء على هذا التعريف، فإن هناك من يعتبر أن حق الدفاع الشرعي يعد كاستثناء من مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولكن مبدأ الدفاع الشرعي لا يعد منعا للحرب، بل يعد كشرط من شروط الحرب المشروعة، وما يجدر ذكره هو أن الدفاع الشرعي حق طبيعي ورد ذكره في نص الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة .

وتنص المادة 51 كما يلي:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس فورا ..."، بل يعتبر حق نشأ حتى قبل نشوء الميثاق وبالتالي فهو لا يقوم في حالة مواجهة العدوان فقط ، بل يقوم في جميع حالات التي لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة[1].

مرزوق عبد القادر ، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكر ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 57.

راجع كذلك :

Jens David ohlin , The doctrine of legitimate defense, International law studies, Published by the Stockton center for the study of international law , Volume 91, 2015, P135 .

[1] العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 39.

*إن حالات استخدام القوة المشروعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 تشمل أربع حالات يمكن استخلاصها صراحة من الميثاق وهي:

الحالة الأولى: تتعلق بالتدابير التي اتخذت أو رخص بها باستخدامها خلال الحرب العالمية الثانية في مواجهة دول المحور، وهذا ما أشارت إليه المادة 53 فقرة أولى من الميثاق.

الحالة الثانية: تشمل التدابير التي يكون المقصود منها منع سياسة العدوان من جانب دول المحور ذاتها بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما أشارت إليه الجملة الثانية من الشق الثاني من المادة 53 فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة.

الحالة الثالثة : تشمل التدابير والجزاءات التي يتم فرضها من خلال نظام الأمن الجماعي الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

الحالة الرابعة: حالة الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ... راجع في ذلك: محمد يونس الصائغ المرجع نفسه، ص ص 175، 177 .

مثل عمليات التهديد باستخدام القوة، لذلك يعتبر الكثيرون من الفقهاء بأن الدفاع الشرعي الوقائي مشروع[1]، ويكون ذلك بالرد عن الهجوم إلى المبادرة بالهجوم، وهذا ما يفسر تسابق الدول إلى التسلح بكافة القوات العسكرية للمحافظة على كيانها ووجودها في المجتمع الدولي .

وعليه فإن اتخاذ التدابير العسكرية لا يجب أن يكون من وراءه إلا هدف واحد يتمثل في وضع حد لخطر العدوان الذي يمس الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية وسيادة الدولة المعتدى عليها، وليس المساهمة في منع وقوع اعتداء مستقبلي أو معاقبة فاعلي اعتداءات قد تمت، وهذا ما وقع في تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2003 والذي كان يهدف إلى ملاحقة مرتكبي جرائم وقعت في الإقليم الأمريكي، وهذا ما يناقض مفهوم الدفاع الشرعي[2]، ومن جهة أخرى يحق لكل دولة المحافظة على سيادتها وسلطتها السياسية باستخدام القوة المسلحة سواء أكانت القوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية، وخاصة هذه الأخيرة، حيث يعتبر الأمر ملزما إذا كانت الدولة ساحلية، فمن حقها المحافظة وحماية إقليمها البحري الذي يعد كواجهة أساسية في محاولة الاعتداء عليها، وهذا ما يجرها إلى استخدام القوات المسلحة البحرية في إطار دفاع شرعي .

ونخلص مما سبق أن استخدام القوات المسلحة البحرية في حالة الدفاع الشرعي عن إقليم الدولة البحري يتسم بالشرعية الدولية في حالة الاعتداء عليها، وذلك للرد الفوري للعدوان[3]، لكن مع تغير الإستراتيجية الدفاعية لبعض الدول، فإنهم يستخدمون القوات البحرية في حالة دفاع شرعي وقائي ويعتبرون التنبأ بقدوم خطر محتمل كحجة في ذلك .

الفرع الثالث : القوات البحرية والتدخل الإنساني

اتجهت التحولات التي عرفها القانون الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة في عام 1945، إلى التدخل في الكثير من المجالات التي كانت تدخل في الاختصاص المطلق للدولة، وذلك بسبب تأثير

---

[1] العمري زقار منية، المرجع نفسه، ص 41 .

*الدفاع الشرعي الوقائي : ينصرف مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي ، أو ما يصطلح إليه بالحرب الوقائية، الحرب التي تعتمد على افتراض بان العدو سيبدأ الحرب في المستقبل القريب ، وبمعنى واضح هي التحول في الرد على هجوم متوقع إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم معاد محتمل مثل الدول التي تمتلك الأسلحة النووية ... راجع في ذلك العباسي كهينة، المرجع نفسه، ص 25.

[2] العباسي كهينة، المرجع نفسه، ص 16.

[3] Batyah Sierpinski, La légitime défense en droit international; Quelques observations sur un concept juridique Ambigu , Revue québécoise de droit international , 2006, P 81.

المتغيرات الجديدة لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية[1]، ولقد اختلفت الآراء حول مبدأ التدخل الإنساني، الذي يعتبر في أساسه من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي، وتعد مبررات هذا المبدأ تطور المفاهيم الإنسانية، وكذلك تطور القوانين التي تحكم حقوق الإنسان[2]، حيث أصبح في العصر الحديث منظما من طرف هيئة الأمم المتحدة، ويهدف إلى حماية الشعوب وحماية حقوق الإنسان وذلك لغرض تحقيق مقاصد منظمة الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

أولا : مفهوم التدخل الإنساني

برز لمفهوم التدخل الإنساني معنى ضيق ومعنى واسع ، فالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني يقصد به ذلك التدخل الذي يحدث باستخدام القوة المسلحة[4] دفاعا عن حقوق الإنسان أما المفهوم الواسع فيقصد به التدخل الذي يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، ومن ذلك استخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل ألزم على إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان، كلما أمكن اعتبارها تدخلا دوليا إنسانيا[5].

---

[1] الجوزي عزالدين، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني : استرجاع للقانون الدولي ؟، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 21 ماي 2015، ص 17 .

[2] العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013 /2014، ص 12 .

[3] J.L .Holzgrefe And Robert O.Keohane, Intervention ethical, Legal and political dilemmas, Cambridge University Press , printed in the United Kingdom, 2003, P 18 .

[4] التدخل الإنساني المسلح يعرف اصطلاحيا بأنه تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجهة إليها حتى تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية بشكل عام، أو بصورة أكثر تواترا للحلول محلها لضمان تقديمها لهم ... راجع في ذلك: رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2011/ 2012، ص 16.

راجع كذلك :

A.Peters, Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence vers une responsabilité de protéger, Revue de droit international et de droit comparé, institut Belge de droit comparé, Etablissement Émile Bruylant, Bruxelles Belgique, 2002, P 291, 292 .

[5] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية مصر، 2012، ص ص 29، 32.

بوراس عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 138، 140 .

ثانيا : السند القانوني لاستخدام القوة المسلحة في التدخل الإنساني

التدخل الإنساني ارتبط كثيرا بفكرة استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية على غرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي أقره ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1] بإقراره لمبدأ السيادة ومدى تعارض عمليات التدخل الإنساني التي تستخدم فيه القوة المسلحة مع هذا المبدأ[2]، إلا أن مصطلح التدخل الإنساني ارتبط أكثر بفكرة حماية حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية باعتبارهما من الحقوق التي لا يجوز انتهاكها تحت أي مبرر[3].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن التدخل الإنساني باسم حماية حقوق الإنسان استثناء لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، الذي يعتبر القاعدة الأساسية التي تسري في العلاقات الدولية وهذا ما أكده نص الميثاق (المادة الثانية، الفقرة السابعة) وهو انه ليس في الميثاق ما يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو يعتبر حق من حقوق الدول في ممارسة سلطتها وسيادتها سواء الداخلية منها أو الخارجية، إلا أن هذا الحق لا يؤدي إلى الإخلال بمبادئ المنظمة التي تسهر على تحقيقها من المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وعليه فإن التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة قد يكون مشروعا مبني على قرارات التي يصدرها مجلس الأمن[4]، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز استخدام القوة المسلحة سواء البرية أو الجوية أو البحرية في المحافظة على عدم انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان في العالم، وعلية فإن القوات المسلحة البحرية الأممية يمكن لها أن تدخل في حرب بحرية باسم حماية حقوق الإنسان المنتهكة في أي دولة كانت، وذلك باسم التدخل الإنساني .

---

[1] المادة الثانية الفقرة السابعة، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2] عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، ص 3.

[3] عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012/2011، ص 18.

[4] حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة المفكر، العدد العاشر، ص 300.

وما يجدر ذكره أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكدت في كثير من المرات على موقفها السلبي من التدخلات المسلحة باسم التدخل الإنساني، حيث ذكرت بأن التدخل المسلح يشجع أكثر على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة البحرية

يعتبر الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة أمر شائع في العلاقات الدولية، وذلك نتيجة تطور الأزمات الدولية بين الدول، وفشل الحلول السلمية في حل النزاعات الدولية، وهذا ما يشكل عبئ كبير على أعضاء المجتمع الدولي في الحد من استخدام القوة المسلحة لحل قضايا النزاعات الدولية، وأهم شكل من أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة هو العدوان وأشكاله في القانون الدولي إضافة إلى أن أهم استخدام للقوة المسلحة البحرية غير المشروع هي القرصنة البحرية التي تعد من أهم المواضيع التي تؤرق المجتمع الدولي، ولذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** القوات البحرية والعدوان، أما **(الفرع الثاني)** نتطرق إلى القوات البحرية والقرصنة البحرية.

الفرع الأول: القوات البحرية والعدوان

يمكن للحرب البحرية أن تأخذ عدة أشكال من استخدام القوة المسلحة، ومن بين هذه الأشكال ما يعرف بالعدوان، واستعمال القوات البحرية في الاعتداء مما يشكل بصراع مسلح بحري، ويعتبر العدوان من المصطلحات السياسية التي تفسر بطريقة نسبية حسب منظور كل دولة وتوجهاتها السياسية وأفكارها الخاصة[2].

أولا : تعريف العدوان

استخدم تعبير العدوان قبل إبرام عهد عصبة الأمم، حيث ورد في عدد من المعاهدات الخاصة بالتحالف الدفاعي، ورغم ذلك لم يكن هناك أي تعريف أو معنى قانوني للعدوان[3]، حيث كان استخدام القوة والاعتداء والحروب وسائل مشروعة لتحقيق السيطرة الدولية، وفرض النفوذ بين أعضاء المجتمع

---

[1] Anne Ryniker, Position du comité international de la Croix –Rouge sur " L'intervention Humanitaire " CICR, June 2001, P 521.

[2] بدر محمد هلال أبو هويمل، جريمة العدوان في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، المغرق الأردن، 2013/2012، ص 6 .

[3] أشرف محمد لاشين، مقالة حول الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مركز الإعلام والأمن، ص 2.

الدولي، إلى غاية تأسيس منظمة الأمم المتحدة في سنة 1945، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 التوصية رقم 3314 الخاصة بتعريف العدوان، وذلك لوضع حد للخلافات الكثيرة حول مسألة تعريف العدوان، وجاء هذا التعريف في شكل قرار تضمن ديباجة تنص على توضيح الأسباب القانونية التي دعت إلى وضع تعريف للعدوان، وثمانية مواد.

ونصت المادة الأولى على تعريف للعدوان بقولها بأنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1]، وعليه فإن العدوان لا يتحقق إلا باستخدام القوة المسلحة، ولا يمكن تصور عدوان بدون استخدام القوة المسلحة في مختلف مجالاتها سواء أكان الاعتداء على الإقليم البري أو الجوي أو اعتداء على الإقليم البحري، وأضاف القرار أوصاف العدوان التي من بينها الغزو أو الهجوم المسلح أو احتلال عسكري أو ضم أي إقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا عن طريق استخدام القوة المسلحة[2].

واستمرت الجهود في تعريف العدوان مع انبثاق الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لم يتم الاتفاق على تعريف العدوان، مما أصبح عقبة في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان كجريمة دولية، وذلك بسبب اختلاف الرؤى والأفكار خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وتم تكليف لجنة تحضيرية بالعمل للتوصل إلى إعطاء تعريف للعدوان وذلك قصد تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة.

ودخل الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية من سنة 2002، إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف العدوان إلى غاية 11 جوان 2010 بعد عدة نقاشات من طرف اللجنة التحضيرية الذي كلفها مؤتمر روما لسنة 1998، وفريق خاص الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية[3].

وكانت كمبالا عاصمة أوغندا مسرحا أخيرا في الاتفاق على تعريف للعدوان، حيث أرسى المؤتمر في تعريفه لجريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر

---

[1] مرزوق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 24، 25 .

[2] قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

[3] مرزوق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 27، 28 .

1974، وذلك من خلال إدراج المادة الثامنة مكرر ضمن نظام روما الأساسي الذي جاء في الفقرة الثانية منها : " يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بطريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة..."[1]. ورغم الاتفاق على تعريف العدوان، إلا أن ذلك لم يشفع للمحكمة الجنائية الدولية بتفعيل اختصاصها بالنظر في الجرائم العدوان حتى تاريخ 01 جانفي 2017[2].

ثانيا : السند القانوني للاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة في العدوان

إن العدوان يعتمد أساسا على استخدام القوة المسلحة بما فيها القوات المسلحة البحرية، وغالبا ما يكون العدوان ما هو إلا بداية لحرب تستخدم فيها كافة أنواع الأسلحة، لذلك حظرت عدة اتفاقيات دولية استخدام القوة المسلحة في حل النزاعات من بينها الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة الذي نص على عدة شروط في استعمال القوة المسلحة

حيث نظم عملية الأمن الجماعي باسم المحافظة على السلم والأمن الدوليين في الفصل السابع منه، والذي كان موجها في الأصل لمواجهة العدوان واشترط كذلك في استخدام القوة المسلحة من طرف أية دولة في حالة الدفاع الشرعي لمواجهة اعتداء وقع ابتدءا في المادة 51 من الميثاق، وتم تكييف أعمال العدوان من هجوم واعتداء أو احتلال على أنها جرائم دولية تعاقب عليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر المذكورة سابقا[3].

---

[1] تنص المادة الثامنة مكرر من تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وذلك وفقا لاعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 كما يلي : " 1. لأغراض هذه النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدئ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، 2. لأغراض الفقرة الأولى يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (دورة 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1945 .. " راجع في ذلك: القرار 6. RC / Res ، جريمة العدوان .Advance version, 28 June 2010

[2] مرزوق عبد القادر، المرجع نفسه، ص 28، 29.

[3] Jean –Paul Pancracio , Avec la participation d' Emmanuel –marie peton , Un mutant juridique ; L'agression internationale institue de recherche stratégique de l'école militaire , P 13 , 14.

وما يلاحظ غالبا في حالة العدوان انه يستخدم فيه القوات المسلحة البحرية والاعتداء على الأقاليم البحرية، فبإمكان أية دولة لها قدرة عسكرية بحرية أن تعتدي على دولة أخرى لأي مصلحة أيا كانت والدخول في صراع مسلح بحري، ويتخذ العدوان عدة صور كالغزو لإقليم بحري أو الهجوم على قواعد عسكرية برية أو استخدام القصف البحري أو ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها ويظهر جليا في الفقرة (د) من المادة الثامنة مكرر من تعديل 2010 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على استخدام القوات المسلحة بالهجوم على القوات البحرية، وهذا ما يؤكد أن للعدوان علاقة وطيدة بالقوات البحرية واستخدامها في الاعتداءات ودورها في النزاعات المسلحة البحرية .

الفرع الثاني : القوات البحرية والقرصنة البحرية

تعتبر القرصنة البحرية جريمة دولية منذ أقدم العصور[1]، ويرجع تاريخ ظهور القرصنة البحرية إلى الإلف الثالث قبل الميلاد تحديدا في البحر الأبيض المتوسط أثناء نمو التجارة البحرية المكثفة بين مصر وجزيرة كريت[2] وفينيقيا[3].

[1] عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر ط الأولى، 2010، ص 5 .

[2] كريت : جزيرة يونانية وهي خامس أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط .

[3] فينيقيا: تقع على الشاطئ الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، وتضم عدة مدن منها: صور، بيروت، أوغاريت (اللاذقية) حاليا طرابلس، صيدا...راجع في ذلك: نجا بن راجح نجاء الغامدي، جريمة القرصنة البحرية وعقوبتها في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2015، ص21.

وفي الفترة بين القرنين التاسع والحادي عشر الميلاديين، ازدادت أعمال القرصنة بشكل واسع ويعتبر الفايكنغ[1]، والأتراك والبريطانيون، والقاطنين في المناطق المحاذية في شمال إفريقيا من أكثر الشعوب التي مارست القرصنة في ذلك الوقت، كما أدت المنافسة بين اسبانيا والدول الأوروبية في القرن السادس عشر اكتشاف الأمريكتين إلى زيادة انتشار القرصنة بين الطرفين[2].

وتعد القرصنة البحرية أحد أبرز سمات التحديات التي عالجتها مواد القانون الدولي العام، والاتفاقيات الدولية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، باعتبارها صيغ تشريعية دولية تحقق الهدف في مواجهة فعل غير قانوني[3].

أولا : تعريف القرصنة البحرية

تعددت تعريفات القرصنة البحرية باختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الدولي، فيعرفها الفقيه " **ديبوي _ Dupuy** " القرصنة البحرية على أنها اعتداء على أشخاص أو أموال على متن سفينة في أعالي البحار[4]، أو في أي مكان يخرج عن ولاية أية دولة، ويرى الفقيه الانجليزي" **كونيل _ Connell**" أن القرصنة البحرية هي كل سرقة أو محاولة سرقة تقع في البحار العالية[5].

---

[1] مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، سوريا، 2011، ص 269.

[2] حسام حميد شهاب، القرصنة البحرية في الصومال وأثرها على الملاحة الدولية ، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق ص 3.

[3] حسام حميد شهاب، المرجع نفسه، ص 1.

[4] تنص المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار:"لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها ".
عبد الله محمد الهواري، المرجع نفسه، ص 8.

[5] Maritime Piracy, International Cooperation on combating maritime piracy, 07-10 April 2015, P 1.

وتعرف القرصنة البحرية قانونا من خلال عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية، وذلك نظرا للاهتمام الكبير من طرف المجتمع الدولي لهذه العمليات البحرية غير المشروعة، ومن بينها اتفاقية جنيف لأعالي 29 أفريل 1958، حيث تعد كأول اتفاقية دولية عالجت موضوع القرصنة البحرية[1]، حيث تناولتها في المادة الخامسة عشر التي نصت على ما يلي :" تكون القرصنة من أي عمل من الأعمال التالية :

1.أي عمل غير مشروع من أعمال العنف، أو حجز أشخاص، أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة ملاحي، أو ركاب سفينة، أو طائرة خاصة يكون موجها:

أ. في أعالي البحار ضد سفينة أخرى، أو طائرة أو أشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو الطائرة ذاتها

ب. ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص، أو أموال تقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأية دولة.

2. أي مساهمة إرادية في عملية تقوم بها سفينة، أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة، أو طائرة قرصنة.

3. أي من أعمال التحريض، أو تسهيل عمدا لأي من الأعمال التي وردت في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، أو يسهل ارتكابها[2].

---

[1] لقرصنة في اللغة: القرصنة مصدر، الفعل قرصن، وقرصان على وزن فعلان، وجمعه قراصنة.

*قال صاحب المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى: القرصنة هي السطو على سفن البحار، والقرصان هو لص البحر وجمعه هو قراصنة، القرصنة في الاصطلاح: هي احتجاز غير مشروع للسفن لبواعث فاسدة... راجع في ذلك: إيهاب خضر عرفات الغازي، المرجع نفسه، ص 197 .

[2] حسام حميد شهاب ، المرجع نفسه، ص 5.

راجع كذلك: عبد الله محمد الهواري، المرجع نفسه، ص 15 .

المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار 29 أفريل 1958.

*تعد اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 ثمرة جهود الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في الفترة ما بين 24 فيفري إلى 27 أفريل 1958، وكان عقد المؤتمر عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1105 (دورة 11) المؤرخ في 21 فيفري 1957، واستند الى سوابق تمثلت في عمل مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي المنعقد سنة 1930 برعاية عصبة الأمم، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 30 سبتمبر 1962... للنظر أكثر راجع: توليو تريفيس المرجع نفسه.

وقد أضافتا المادتان السادس عشر، والسابع عشر من نفس هذه الاتفاقية حالتين أخريين هما: الحالة الأولى: أعمال القرصنة كما حددتها المادة الخامسة عشر، التي ترتكب بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها، وتحكم السيطرة عليها.

الحالة الثانية: تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة البحرية إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلا يهدفون إلى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الأعمال التي عددتها المادة الخامسة عشر، وتطبق القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال مادامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين[1].

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن فإن هذه الاتفاقية تعد كأول صك قانوني تصب في مجال القرصنة البحرية، إلا أنها لم تعرف عملية القرصنة البحرية، واكتفت على تعداد الأفعال والأعمال التي تكيف على أنها قرصنة، وركزت على عدة وسائل قتال بحرية تعد جوهر القوات البحرية من سفن حربية والأطقم البحرية، والطائرات المائية وغيرها من الوسائل البحرية الأخرى.

وما يجدر ذكره أن هذه الاتفاقية اهتمت بعملية القرصنة البحرية التي تكون أعالي البحار مسرحا لها دون التطرق إلى القرصنة البحرية التي تقع في المياه الإقليمية[2]، على غرار أنها تم الاتفاق عليها

---

[1] المادة 16، 17 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.

*تعتبر اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 من بين عدة اتفاقيات لجنيف لقانون البحار، ففي 29 أفريل 1958، وكما هو مسجل في الوثيقة الختامية ، فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبرتوكول اختيار واحد، حيث تتمثل في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، بدأ نفاذها في 10 سبتمبر 1962 اتفاقية أعالي البحار 30 سبتمبر 1962، اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار 20 مارس 1966 اتفاقية الجرف القاري في 10 جوان 1964، والبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات 30 سبتمبر 1962... راجع في ذلك: توليو تريفيس، المرجع نفسه، 2010.

[2] اتفق القانونيون على أن القرصنة البحرية هي التي تقع في المياه العالية أي في أعالي البحار، أما ما وقع في المياه الإقليمية للدول، والداخلية، والأنهار من أعمال استيلاء ونهب أطلقوا عليه مصطلح السطو المسلح على السفن وليست قرصنة بحرية، وتظهر الآثار المترتبة على هذه التفرقة في نقطتين، حيث تتمثل النقطة الأولى في أن حق تعقب المجرمين والقبض عليهم في حالة القرصنة البحرية مكفول لأية دولة تتمكن من ذلك، أما في حالة السطو المسلح فهو خاص بالدولة صاحبة الولاية والسيادة على الإقليم البحري الذي وقع فيه هذا السطو، أما النقطة الثانية تتمثل في القانون المطبق في حالة القرصنة البحرية ألا وهو القانون الدولي، بينما في حالة السطو المسلح فهو قانون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ... راجع في ذلك: محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، القرصنة البحرية، دراسة فقهية مقارنة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 55، ص 216.

في سنة 1958، ودخلت حيز النفاذ في سنة 1962، وما يلاحظ في هذه السنوات كثرة حركات التحرر التي كانت واسعة الانتشار في اغلب مناطق العالم خاصة دول البحر الأبيض المتوسط ودول أسيا وإفريقيا الساحلية منها وغير الساحلية، وهذا ما يفسر العدد القليل من الدول التي ساهمت في إبرام هذه الاتفاقية، وهذا ما جعل إبرام اتفاقية أخرى أمر لابد منه، وهذا ما تجلى في إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة 1982، وتحث هذه الاتفاقية الدول على معالجة موضوع القرصنة البحرية، وبذل أقصى جهد من طرف الدول على قمع كافة أعمال القرصنة التي تقع في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة[1].

حيث تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 القرصنة البحرية في المادة 101 بقولها : " تعريف القرصنة، أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة[2] :

أ.أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها :

1.في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .

2.ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب.أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة

ج.أي عمل يحرض على ارتكاب احد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل من عمد ارتكابها "

وأضافت المادة 102 من نفس الاتفاقية على أن : " القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها، إذا ارتكبت أعمال القرصنة المعرفة في المادة 101، سفينة

[1]Chuck Mason , Piracy, A legal definition , Congressional research service, 13 December 2010, P 4 .
[2]Lydelle Joubert, The extent of maritime terrorism and piracy; A comparative analysis, Scientia militaria South African, Journal of military studies, Volume 41, 2013, P 112.

حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة ".

وتعرف سفينة القرصنة حسب المادة 103 من الاتفاقية السابقة هي السفينة التي يسيطر عليها أشخاص سيطرة فعلية وينوون استخدامها لغرض ارتكاب إحدى الأعمال المشار إليها في المادة 101.[1]

وما يفهم من هاتين المادتين 101، 102 هو عدم تحديد تعريف جامع ومانع للقرصنة البحرية والاكتفاء بسرد الأعمال التي تعد من قبيل القرصنة البحرية، وتأثير اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1985 على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ويظهر ذلك جليا في تشابه نص المادة 15 من الاتفاقية الأولى مع نص المادة 101 من الاتفاقية الثانية[2].

الاهتمام الأكبر بالقرصنة البحرية التي تقع في أعالي البحار، وعدم التطرق بتاتا للقرصنة البحرية التي ترتكب ضد السفن الموجودة في المياه الإقليمية، وهذا ما يعزز ما ذكرناه سابقا على أن القرصنة البحرية مصطلح يرتبط أكثر بأعالي البحار، على خلاف المياه الإقليمية التي إذا ارتكب فيه أي عمل غير مشروع، فإنه يكيف على أساس القانون الداخلي للدولة صاحبة السيادة الإقليمية، ووفقا لذلك فإن القرصنة البحرية لها حدود، حيث يعبر عنها بالأفعال التي تحدث خارج المياه الإقليمية للدولة الساحلية وتعتبر الأفعال التي ترتكب داخل المياه الإقليمية سطو مسلح، وهذا يعني أن حالات العنف التي ترتكب داخل المياه الإقليمية مستثناة من تعريف القرصنة البحرية، ويستثنى كذلك أعمال الإرهاب البحري كهدف سياسي[3].

ورأينا الخاص هو أن القرصنة البحرية الإقليمية، أو بما يسمى السطو المسلح على السفن هو بمثابة اعتداء على الدولة صاحبة الإقليم البحري، لأنه يعتبر هجوم مسلح على سيادة الدولة وعلى إقليمها البحري، وعلى خلاف القرصنة البحرية في أعالي البحار الذي يعتبر منطقة دولية، لا تخضع لأحكام أي دولة إلا أحكام القانون الدولي.

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة، مصر 2009، ص 20.

[2] عبد الله محمد الهواري، المرجع نفسه، ص 19.

[3] Lydelle Joubert , op , Cit, P 113 .

إضافة إلى ذلك أن مصطلح القرصنة البحرية من خلال الاتفاقيتين لسنة 1958 و1982 قد اعتبراه مصطلح دولي، ولا يتعلق بتاتا بالقانون الداخلي الذي يطبق على كافة الأقاليم سواء البرية أو الجوية أو البحرية، ومن بين هذا الأخير نجد المياه الإقليمية، وما يلاحظ كذلك أن المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 استعملت مصطلح الأعمال غير القانونية الذي يعتبر مصطلح واسع المفهوم إلا أنها أكدت على أنه يعني العنف أو الاحتجاز أو السلب، بينما اعتبرت محل عملية القرصنة البحرية هو السفينة بشكل أساسي سواء أكانت السفينة حربية أو سفينة حكومية بالإضافة إلى الطائرة الحكومية.

كما حددت المجال الإقليمي لعملية القرصنة البحرية وهو أعالي البحار إضافة إلى أي مكان يقع خارج ولاية أي دولة، وهذا ما يطرح التساؤل حول الإقليم البحري المتنازع عليه، أو يكون محل نزاعات مسلحة سواء الدولية منها وغير الدولية، واعتبرت المادة 102 من اتفاقية 1982 في نصها على أن الأفعال التي تعد قرصنة بحرية التي ترتكبها السفن الحربية أو الطائرات الحكومية مع اشتراط تمرد طاقمها، فإنها تفقد الصفة الحكومية وتصبح سفن وطائرات خاصة التي تطرقت إليها المادة 103 بتعريفها للسفينة أو طائرة القرصنة حيث يقصد بها تلك السفينة أو الطائرة التي يسيطر عليها أشخاص ينوون استخدامها لارتكاب الأعمال غير القانونية المنصوص عليها في المادة 101، أو إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت للقرصنة ولا زال يسيطر عليها الأشخاص الذين اقترفوا أعمال القرصنة[1].

وما يستنتج من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وتناولها لعملية القرصنة البحرية هو علاقتها الأساسية بالقوات المسلحة البحرية، واستخدام القوة غير المشروع دوليا، أي أن الأشخاص الذين يرتكبون أعمال العنف والاحتجاز والسلب في أعالي البحار لا يمكن لهم ارتكاب هذه الأعمال إلا باستخدام أسلحة القوات البحرية من سفن خاصة الحربية منها وأسلحة القنال البحري، إضافة إلى التمييز بين القوات البحرية التي تعمل في شكل نظامي ومنها القوات المسلحة الحربية أو الحكومية والقوات البحرية التي تعمل في شكل همجي التي تمارس أعمال قتالية وتستخدم القوة المسلحة في إطارها غير المشروع، وهذا ما أدى إلى فقدان الصفة الحربية والحكومية للسفن والطائرات المائية التي ترتكب أعمال القرصنة البحرية ومنحها الصفة الخاصة.

[1] المادة 103 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

أما مفهوم القرصنة البحرية في اتفاقية روما الخاصة بالقضاء على الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية 10 مارس 1988، فنصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على تعريف القرصنة البحرية بقولها: " أي شخص يرتكب عن عمد وبطريقة غير قانونية أي عمل من الأعمال التالي ذكرها فيما بعد، وهذه الأفعال هي : الاستيلاء أو محاولة السيطرة على السفينة بالقوة، أو التهديد أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على السفينة، وكان هذا الفعل من شأنه أن يعرض سلامة ملاحة السفينة الآمنة للخطر، أو يتسبب في أضرار فيها أو في البضائع التي على متنها، أو يتسبب في تدمير، أو إحداث أضرار شديدة في تسهيلات الملاحة البحرية، أو يسبب تداخلا أو تعارضا شديدا في تشغيلها، أو يبث معلومات يعلم أنها غير صحيحة مزيفة من شأنها أن تعرض سلامة ملاحة السفينة للخطر، أو يتسبب في إصابة، أو قتل أي شخص بسبب ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال السابقة "[1].

من خلال هذه المادة نخلص إلى أن هذه الاتفاقية انتهجت نفس المنهج السابق للاتفاقيتين السابقتين لسنتي 1958 الخاصة بأعالي البحار و1982 المتعلقة بقانون البحار، حيث جاءت بوصف الأعمال غير المشروعة وأعطتها التكييف القانوني على أنها جريمة قرصنة بحرية وبمعنى آخر ذكرت الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتمثل في قيام أي شخص بأعمال غير مشروعة من بينها الاستيلاء والعنف والسيطرة، ولا يتم ذلك إلا بارتكاب القوة المسلحة غير المشروع ، ومحل الجريمة هو السفينة مع التأكيد على الركن المعنوي المتمثل في القيام بهذه الأعمال عن قصد وعمد، وعليه فان هذه الاتفاقية لم تعرف القرصنة البحرية، بل اكتفت بعرض الأعمال التي تؤدي إلى جريمة القرصنة البحرية.

أما اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لسنة 2005 فتناولت تعريف القرصنة من خلال تعداد الأعمال غير المشروعة، حيث نصت المادة الثالثة مكرر ثانيا من هذه الاتفاقية على ما يلي: " يرتكب أي شخص جرما في مفهوم الاتفاقية: إذا ما قام بصورة غير مشروعة، وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من انه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلا يشكل جرما منصوص عليه في المواد الثالثة، الثالثة مكرر، الثالثة مكرر ثانيا، الثالثة مكرر

[1] راجع كل من : حسام حميد شهاب، المرجع نفسه، ص 7، عبد الله محمد الهواري، المرجع نفسه، ص ص 20، 22. المادة الثالثة من اتفاقية روما للقضاء على الأعمال غير المشروعة ضد السلامة البحرية لسنة 1988.

ثالثا، أو جرما تنص عليه أي معاهدة مذكورة في المرفق، ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المقاضاة الجنائية "[1].

من خلال هذه المادة نخلص القول بأن منظمة الأمم المتحدة قد أقرت أغلب الاتفاقيات التي تهتم بالقرصنة البحرية، بحيث أنها لم تكتفي باتفاقيات 1958 و1982 و1988، بل أضافت اتفاقية أخرى في سنة 2005، وهذا ما يساعد على مواكبة القانون الدولي لكافة التغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي، وتم التأكيد على أن القرصنة البحرية تعد جريمة دولية يمكن أن يقوم بها أي شخص عن قصد، ووجوب مواجهته بالمقاضاة الجنائية في أي فعل قد يرتكبه أو أي شخص يساعد المرتكب لهذه الأفعال للإفلات من العقوبة.

وذكرت هذه الاتفاقية بعض الأفعال من بينها ما ورد في المادة الثالثة مكرر 3 وهي : ارتكاب أي شخص جرما ، وبصورة غير مشروعة، وعن عمد بجرح أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الأفعال الإجرامية، المساهمة كشريك في ارتكاب هذه الجرائم، أو تنظيم أو توجيه بارتكاب هذه الجرائم أو المساهمة في التنظيم أو التوجيه من طرف مجموعة من الأشخاص يعملون من اجل غاية مشتركة وعن عمد إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة، أو لكون أي شخص على اطلاع على نية المجموعة بارتكاب هذه الجرائم[2].

ثانيا : السند القانوني لحظر القرصنة البحرية

انتشرت كثيرا القرصنة البحرية في كافة بحار العالم، ولكن في الوقت الآني توجد بصورة واضحة في مناطق خليج عدن، وقبالة الشواطئ الصومالية، والبحار المطلة على منطقة شرق أسيا، وقبالة

---

[1] صالح يحيى رزق ناجي، المرجع نفسه، ص 106.

راجع كذلك المنظمة البحرية الدولية (IMO) www.imo.org .

[2] المادة الثالثة مكرر ثالثا من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005.

*تطبق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005 على كل سفينة تبحر أو تزمع الإبحار في مياه تقع وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة (نص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية).

شواطئ أمريكا الجنوبية[1]، وهذا رغم حظرها في عدة أعراف واتفاقيات دولية، إلا انه لا زال المجتمع الدولي يعاني من آثارها خاصة منها الاقتصادية[2].

ولقد جرمت القرصنة البحرية في بادئ الأمر بواسطة العرف الدولي، وظلت القرصنة جريمة حتى إبرام اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907[3]، التي حظرت القرصنة البحرية، على غرار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سبق وذكرناها، فاتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 حظرت أعمال العنف والسلب والاحتجاز التي تقع في أعالي البحار، وكيفت هذه الأفعال على أنها تعد قرصنة بحرية[4]، وأقرت نفس الاتفاقية في المادة التاسعة عشر مبدأ الاختصاص العالمي لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة القرصنة البحرية[5].

وأكدت اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 على أن التصدي للسفن والطائرات التي تمارس القرصنة البحرية، يجب أن يكون باستخدام السفن الحربية والطائرات المائية الحربية أو سفن أو طائرات تكون

---

[1] منجد عباس محمد علي، سيدة يوسف الطريفي، الآثار الاقتصادية للقرصنة البحرية، دراسة حالة منطقة البحر الأحمر والقرن الإفريقي من 2010/2006، مجلة جامعة البحر الأحمر العدد الثاني، جوان 2012، ص 13.

[2] انتشرت القرصنة البحرية بصورة أكبر في كثير من المناطق وخاصة منطقة القرن الإفريقي، حيث في دراسة من سنة 2006 إلى غاية 2010 خاصة في الصومال وخليج عدن وصلت عمليات القرصنة البحرية إلى 445 حالة أدت إلى خسائر بلغت 17 مليار دولار على التجارة العالمية ...راجع في ذلك : منجد عباس محمد علي، سيدة يوسف الطريفي المرجع نفسه، ص 8.

[3] رضا زين العابدين جمعة، الاغتنام البحري، دراسة مقارنة في أبرز تطبيقات الشرائع الأنجلوسكسونية واللاتينية والعربية مطابع السفير، ط الأولى، 1989، ص 37 .

[4] المواد من 14 إلى 23 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958، حيث تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 على ما يلي : " تتعاون الدول جميعا في حدود الأماكن على كفاح واستئصال القرصنة في أعالي البحار، وفي أي مكان آخر لا يخضع لقانون أية دولة " .

[5] نصت المادة 19 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 على أن لكل دولة الحق في أن تعتقل أية سفينة أو طائرة مائية تتسم بالقرصنة، وأن تقبض على الأشخاص وأن تصادر الأموال التي تكون على ظهر السفينة أو الطائرة المائية المقبوض عليها بشرط أن تكون هذه الإجراءات في أعالي البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع لقانون أي دولة ، ولمحاكم هذه الدولة كامل الاختصاص القضائي في توقيع العقوبات.

مخصصة للخدمة العامة المرخص لها باتخاذ هذه الإجراءات، ومنحت للسفن التجارية التي تتعرض للقرصنة البحرية حق الدفاع عن نفسها استنادا إلى حق الدفاع الشرعي[1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فقد حظرت الأعمال التي تكيف على أنها قرصنة بحرية في المواد 101، 102، 103، ولا يفهم حظر هذه الأعمال إلا بإقرار العقوبات على من يرتكبها، وهذا ما تجسد في المادة 105 من هذه الاتفاقية التي منحت صلاحية أية دولة تضبط سفن القرصنة في أعالي البحار بالقبض على الأشخاص ومصادرة كافة الممتلكات التي تكون في السفينة وللقانون الداخلي لهذه الدولة الاختصاص القضائي وتطبيق أي عقوبات يراها مناسبة[2]، أما نوعية السفن التي تقوم بالضبط فهي إما تكون سفن حربية أو طائرات عسكرية أو تحمل علامات ذات طابع حكومي[3] .

وحسب رأينا الخاص فإن النقطة الأساسية في علاقة القرصنة البحرية بالقوات البحرية تكمن في استعمال أسلحة القوات البحرية لارتكاب أعمال قرصنة بحرية من سفن وطائرات، لكن في المقابل أن القضاء على هذه الأعمال يستوجب اللجوء إلى القوات البحرية المسلحة من مقاتلين بحريين الذين يستخدمون السفن الحربية والطائرات المائية العسكرية، وهذا ما تقرره المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة في سلطة الضبط العسكري للأشخاص الذين يمارسون القرصنة البحرية، والاستنجاد بالقوات المسلحة البحرية التي تستخدم القوة المسلحة في صبغتها القانونية، وذلك للقضاء على عمليات القرصنة البحرية في أعالي البحار.

أما اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد السلامة البحرية لسنتي 1988، 2005 فيما يخص بحظر القرصنة البحرية، فقد اعتبرت اتفاقية 1988 إن اقتراف الأعمال غير المشروعة يعد جريمة قرصنة بحرية، التي ترتكبها العصابات الدولية ضد السفن، إلا أنها لم تحدد المكان بدقة، وهذا ما يفترض في أن ارتكاب الأعمال غير المشروعة قد يكون في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية

---

[1] نص المادة 21 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 ،تم تأكيده وتجسيده في العديد من المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي الذي تمارسه السفينة التي تتعرض للقرصنة البحرية ومن بينها المادة 37 من الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية... راجع في ذلك: صالح يحيى رزق ناجي، المرجع نفسه، ص 102.

[2] المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

[3] المادة 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

وأجازت هذه الاتفاقية مكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم، وتقديمهم للمحاكمة الجنائية، وإصدار عقوبات بحقهم[1].

أما اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005، فهذه الأخيرة جاءت مكملة للاتفاقية الأولى، وتناولت بعض الأفعال غير المشروعة التي تعد قرصنة بحرية، سواء أكانت تلك الأفعال في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية، وما يلاحظ أن هذه الاتفاقية منحت الحق لربان السفينة وطاقمها في القبض على القراصنة أو أي شخص ارتكب أو شرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ويجوز لهم احتجازهم وتسليمهم إلى دولة العلم أو إلى دولة ميناء الوصول، ولا يحق لهذه الأخيرة رفض تسلمهم إلا إذا رأت أن هذه الاتفاقية لا تطبق عليهم بشرط أن يكون الرفض مسببا[2].

من خلال كل ما ذكرناه نجد أن للقرصنة البحرية عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تهتم بهذا الشأن وهذا راجع إلى الأضرار والخسائر التي تسببها، إضافة إلى أن استخدام القوة المسلحة غير المشروع في البحار والمياه الإقليمية يعتبر عمل محظور في علاقات المجتمع الدولي.

وهذا ما يجعل من القوات البحرية تسعى دائما إلى القضاء على القرصنة البحرية باستعمال كافة الأسلحة البحرية من سفن حربية وغواصات وطائرات مائية حربية، مما يجعل الدول خاصة منها الساحلية تطور في قدرتها العسكرية البحرية لمواجهة كافة الأخطار البحرية، على غرار المجتمع الدولي الذي ينادي إلى القضاء على كافة الأخطار باستعمال قوات بحرية أممية أو قوات بحرية إقليمية، وهذا ما يؤكد أهمية القوات البحرية في المجتمع الدولي نتيجة الدور الأساسي الذي تلعبه في حماية الأقاليم البحرية.

---

[1] مايا خاطر، المرجع نفسه، ص 272.

تندرج جريمة القرصنة البحرية ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية وبحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 (تشرين الثاني) 2000، فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي الجريمة التي ترتكب من قبل جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة خلال مدة من الزمن ، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو على منفعة مادية أخرى... راجع في ذلك : نفس المرجع السابق، ص 272.

[2] صالح يحيى رزق ناجي، المرجع نفسه، ص 107.

الباب الثاني: النظام القانوني للقوات البحرية في ظل النزاعات المسلحة

يعرف القانون الدولي الإنساني كأحد فروع القانون الدولي العام، الذي يستقي منه الطابع الإنساني ليطبق في زمن النزاعات المسلحة، ولا تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني حديثة العهد بل تعتبر قديمة قدم منهجية الحرب المستخدمة في القرون الأولى، وتطورت عبر العصور إلى غاية العهد الحديث، حيث أصبح يضم هذا القانون مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت نتيجة الأضرار والخسائر البشرية التي تترتب بعد كل حرب تقع في أوساط المجتمع الدولي .

وقد اختلفت التعريفات بالنسبة للقانون الدولي الإنساني من حيث القوانين التي يتضمنها، ومن حيث مدى فاعلية تطبيقه ، ويرجع ذلك إلى التطور التاريخي لتدوين قواعده عبر العصور، مما شكل جزء لا يتجزأ من العلاقات الدولية، ولقد ساهمت كل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطوير هذا القانون، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة وفروعها خاصة مجلس الأمن مرورا بالمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر كأداة عقابية دولية على عدم احترام هذا القانون أو انتهاك قواعده الأساسية .

ويشكل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إشكالية في أوساط المجتمع الدولي، حيث جرى في بداية الأمر اختصار التطبيق على الحروب الدولية أو النزاعات المسلحة الدولية لكن مع بروز عدة نزاعات مسلحة بين كيانات أخرى غير الدول فيما بينها فأصبح الأمر ضروري في توسيع تطبيق هذا القانون .

وتعد الحرب البحرية من أخطر النزاعات المسلحة التي لم تكن تقتصر على القهر العسكري للجهة المعادية، وإنما الهدف منها هو السيطرة على البحر إذ يعتبر إضعاف العدو هدفا مشروعا[1]، إلا أنه لا

[1] Dieter Fleck ,op , Cit , P 475 .

يعتبر هدفا مطلقا، وذلك نظرا لتقييده من خلال عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تصب في إطار التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة بصفة عامة، والنزاعات المسلحة البحرية بصفة خاصة .

ونظرا لما تطرق له القانون الدولي للبحار، وتنظيمه للسلطة والسيادة على المناطق البحرية، إلا أن ذلك لا يكفي لاحترام هذه السيادة في زمن النزاعات المسلحة، وهذا ما جعل قواعد القانون الدولي الإنساني تعالج المسائل التي تطرح في هذا النوع من الظروف غير العادية التي تمر بها هذه المناطق البحرية، الأمر الذي يستوجب تدخل اتفاقيات هذا القانون في حالة نشوب نزاعات مسلحة بحرية، وما ينجر عنها من انتهاكات وخرق لقواعد القانون الدولي للبحار في الوجهة الأولى، وقواعد القانون الدولي الإنساني في الوجهة الثانية، فهذه النزاعات تنتهك سلطة الدول على الأقاليم البحرية، وتنتهك الأمور الإنسانية للإنسان والبيئة البحرية .

ومع تطور أحكام القانون الدولي بصفة عامة، فإن لكل فعل من شأنه أن يمس حقوق وحريات المجتمع الدولي، إلا وتترتب عنه مسؤولية دولية جنائية، ونتيجة لذلك فإن النزاعات المسلحة البحرية وما تشكله من خطر على البشرية والبيئة البحرية، فإن ذلك ينتج عنه قيام مسؤولية دولية جنائية فردية.

وعليه سنتعرض في هذا الباب الثاني إلى المركز القانوني للقوات البحريـة في إطار قواعد القانون الدولـي الإنساني **(الفصل الأول)**، ثم نتطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للقوات البحرية في **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول : المركـز القانونـي للقوات البحريـة في إطار قواعد القانـون الدولـي الإنسانـي

يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع المسلح في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب في النزاع المسلح[1].

وللقانون الدولي الإنساني عدة تعريفات من بينها، أنه مجمل القواعد القانونية الملزمة للدول، والتي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهناك من يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قانون جنيف وهو قانون تعاهدي للصراعات المسلحة، وقانون لاهاي وهو قانون عرفي، إلا أنه لا يعتبر قانون جنيف بكامله قانون معاهدة، ولكن في جزء منه قانون عرفي، على غرار قانون لاهاي فلا يعتبر بكامله قانون عرفي، ولكن جزء منه قانون تعاهدي[2].

وهناك من يقسم القانون الدولي الإنساني إلى ثلاثة أقسام وهي قانون جنيف وقانون لاهاي والقانون المختلط، فالقانون الأول يتناول مسؤولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أما القانون الثاني فهو مخصص لحظر وتقييد استخدام الأسلحة وأساليب القتال، أما القانون الثالث فهو خليط بين القانونين السابقين[3]، وما يلاحظ أن كل التعريفات الواردة للقانون الدولي الإنساني تتفق في عدة نواحي أهمها أن هذا القانون يسري تطبيقه على النزاعات المسلحة، ويسعى إلى الحد من الأضرار الجسيمة التي تسببها هذه الأوضاع غير العادية التي يمكن أن تمر بها أي دولة، وتوفير الحماية لكل من لم يشارك في

---

[1] ورد هذا التعريف للقانون الدولي الإنساني في منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، جنيف، جويلية 1985، ص 15 .

راجع كذلك كل من: عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 24 .

*Qu'est –ce que le droit international humanitaire ? , Service consultatifs en droit international humanitaire CICR, 07/2004.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 12 .

[3] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 22.

العمليات العدائية، والحد من العنف في النزاعات المسلحة مع الأخذ بالضرورة العسكرية[1]، وتبدو فعالية تطبيق هذا القانون إشكالية في العلاقات الدولية، رغم أن قواعده تتصف بالإلزامية، وذلك في حالة توافر شروط النزاع المسلح الدولي أو النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وتتسم قواعد القانون الدولي الإنساني بالصفة الآمرة لأنها تسعى إلى حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[2].

بمعنى أن قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع الدول في المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة التفاوض على أي مواضيع تتعارض مع القواعد الآمرة الإلزامية، وذلك استنادا إلى ما نصت المادة 53 من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969[3] بقولها : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي ذات طابع دولي "

ويعرف القانون الدولي الإنساني في اللغة الإنجليزية كما يلي :

" International humanitarian Law applicable in armed conflicts means international rules established by treaty or custom, Which are specifically intended to solve humanitarian problems that arise directly from international or non international armed conflicts.

For humanitarian reasons, These rules procted persons and property that are, or maybe affected by conflict by limiting conflicting parties rights to choose their methods and means of warfare, The expression international humanitarian law applicable in armed conflicts is often abbreviated to international humanitarian law or humanitarian law Though the military tends to prefer the expressions laws of armed conflicts or laws of war

---

[1] Youssef El Bouhairi , Droit international humanitaire de l' assistance a l'ingérence, Imprimerie papeterie El watanya , Marrakech , Moroco , 2016 , P 16 .

[2] Marco Sassoli, Avec la collaboration de lindy rouillard , La definition du terrorisme et le droit international humanitaire , Revue que bé coise de droit international , 2007 , P 30 .

[3] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 26 .

*اعتمدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967 وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة ما بين 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 09 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله(مكونة من ديباجة و 85 مادة) في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 .

these two expressions should be understood as synonymous with IHL, international humanitarian law "[1].

ويعتبر موضوع المركز القانوني للقوات البحرية أو المقاتلين الذين يمارسون العمليات العسكرية البحرية من المواضيع التي تفرض نفسها على المجتمع الدولي، خاصة القواعد الأساسية المفروضة على هؤلاء المقاتلين إلى جانب وسائل القتال التي تستخدم في الحرب البحرية، ومن جهة أخرى الآثار التي يمكن أن تنجر عن استعمال هذه الوسائل الحربية البحرية على المدنيين والأعيان المدنية كالسفن والطائرات المدنية و الموانئ البحرية .

ويشكل القانون الدولي الإنساني المحور الأساسي في دراسة التزامات وقواعد الحماية المفروضة في النزاعات المسلحة البحرية، لأنه يعتبر القانون المطبق في زمن النزاعات المسلحة، ويشمل هذا القانون عدة اتفاقيات دولية تصب في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتقييد من استعمال الأسلحة في العمليات العدائية التي تكون مسرحا في النزاعات البحرية .

أما ما يعبر عنه بحظر استخدام الأسلحة وأساليب القتال البحري، فهناك تطورات رهيبة في هذا المجال، مما لابد أن نتطرق إلى القواعد الأساسية التي تصب في هذا المجال من قانون لاهاي وقانون جنيف، على غرار مسألة الالتزامات وقواعد الحماية التي يمكن أن تفرض أو تمنح على التوالي للقوات المسلحة البحرية، إضافة إلى مسالة الساعة المتمثلة في استخدام الأسلحة الفتاكة والخطيرة في النزاعات المسلحة البحرية من بينها الأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية وتأثيرها على البيئة البحرية التي تعد من المواضيع التي يهتم بها كافة أعضاء المجتمع الدولي، ومدى الأضرار التي تلحقها جراء النزاعات المسلحة البحرية التي تسبب تدهورا وتلوثا للبيئة البحرية[2].

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تكون على النحو الآتي حظر الأسلحة وأساليب القتال البحرية **(المبحث الأول)** والتزامات وقواعد الحماية للقوات البحرية **(المبحث الثاني)** وحماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة **(المبحث الثالث)**.

---

[1] Course Author, Antoine A. Bouvier, Series editor, Harvey J.Langholtz, Peace opérations training institue Williams sburg , USA , Second édition : December 2012 , P 13.

[2] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 222.

المبحث الأول: حظر الأسلحة وأساليب القتال البحرية

تستخدم وسائل القتال وأساليب الحرب البحرية من طرف المقاتل البحري التي توفرها دولة الأسطول البحري، الذي يسعى دائما إلى تحقيق الأهداف الحربية بكافة الطرق والسبل الممكنة، وعلى غرار تطور وسائل القتال التي تستعمل في الحرب البرية أو الجوية، فإن وسائل القتال البحرية شهدت تطورا ملحوظا، وإبداع عدة أساليب قد يلجأ إليها المقاتل البحري .

وبناء على قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة فإن هذه الوسائل التي تستخدم في العمليات العدائية البحرية مرتبط بفكرة حق الدولة في الدفاع عن نفسها أو ممارسة حقها في الدفاع الشرعي، ومرتبط أساسا في الشعور بحالة الخطر التي تقوم عليها حالة الضرورة[1].

ويرجع السبب الذي يجبر الدولة على استعمال الوسائل القتالية واستخدام أساليب الحرب خاصة البحرية منها ، والسعي لتطويرها هو الحق في البقاء النابع أساسا من حالة الضرورة ذلك الحق الذي يسمو جميع الحقوق الأخرى بحيث يسمح للدولة بأن تحمي حقها في البقاء ولو على حساب دول أخرى[2].

ويشكل الإقليم البحري للدولة من أهم الأقاليم التي تمارس عليها سيادتها، وأي مساس بهذا الإقليم يشكل خرقا لسيادتها، وهذا ما يجبر المجتمع الدولي كافة على تطوير وسائل وأساليب القتال البحرية لحماية سيادتها على الإقليم البحري، وتتكون أساسا وسائل الحرب البحرية من عدة أسلحة من صواريخ

---

[1] موسى جابر موسى أحمد الإسكندراني، حالة الضرورة والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2012، ص 36.

للنظر أكثر :

Jean J.A.Salamon , Faut – il codifier l' état de nécessité en droit international , In Maria aguis , Iain Cameron , The invocation of nécessity in international Law , Uppsalla university , Sweden , 2006 , P 4 .

[2] ICL , Report by Roberto ago, The internationally wrong ful act of the state , Source of international responsibility, ICL , 1980.

وقذائف بحرية تحمل على السفن الحربية أو الغواصات البحرية، أو تقام على الشواطئ والموانئ البحرية، أما الأساليب فهي تعتبر طرق ومناهج متبعة في استعمال الأسلحة الحربية البحرية من أجل إضعاف الجهة المتنازع معها، وما يشكل خطورة هذه الأساليب هو استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة البحرية، ولذلك نتطرق إلى حظر الأسلحة الحربية البحرية **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى حظر أسلحة الدمار الشامل وأساليب القتال البحرية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: حظر الأسلحة الحربية البحرية

مما سبق قوله أن النزاعات المسلحة بصفة عامة سواء أكانت دولية أو غير دولية، وسواء أكانت برية أو جوية أو بحرية تؤدي إلى ترتيب خسائر وأضرار بشرية ومادية، لذلك نادى المجتمع الدولي إلى الحد من هذه الخسائر، والاكتفاء بتحقيق الغاية من الحرب في حالة استخدام القوة من الناحية الشرعية، دون التسبب بأضرار لا فائدة ترجو منها، مع مطالبة الدول بالالتزام والتقيد باتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تصب في هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر وسائل القتال الحرب البحرية قد اهتمت كثيرا بالأسلحة البحرية وواكبت التطور الملحوظ لديها، حيث أبرمت عدة معاهدات دولية من شأنها أن تنظم عمليات الحرب البحرية، وكان ذلك قبل مؤتمر لاهاي للسلام لسنة 1907 .

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى مسألة حظر الأسلحة الحربية البحرية التي تستخدمها القوات المسلحة البحرية في العمليات العدائية، وما يجدر ذكره هو أن التطرق سيقتصر على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهم هذه الدراسة، أي المعاهدات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة البحرية، والمعاهدات التي يمكن أن تطبق في جميع النزاعات المسلحة سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية .

حيث اهتمت القوانين والقواعد الدولية بالحرب بصفة عامة، ومن بينها الحرب البحرية ومدى استخدام الأسلحة الحربية في هذا النوع من الحروب، وكان ذلك حتى قبل انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام لسنة 1907، وفي اتفاقيات مؤتمر لاهاي نفسه وبعده، إلى غاية انعقاد دليل خاص بالنزاعات المسلحة في البحار في سنة 1994، ولذلك نتطرق في هذا المطلب إلى الأسلحة البحرية المحظورة قبل مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907**(الفرع الأول)** والأسلحة البحرية المحظورة بعد مؤتمر

لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907(**الفرع الثاني**) والأسلحة البحرية المحظورة في دليل سان ريمو الخاص بالنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : الأسلحة البحرية المحظورة قبل مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907

إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناتجة عن الأعراف الدولية قبل مؤتمر لاهاي لسنة 1907 ساعدت كثيرا في تطوير القانون الدولي الآني الذي أصبح معروفا بشكله الحالي، وخاصة في مجال الحروب البحرية ومن بينها

أولا.تصريح باريس البحري 16 أفريل 1856:

يعتبر تصريح باريس البحري أول تقنين قانوني دولي ينطوي على تنظيم الحروب البحرية، وقد جاء هذا التصريح أثناء حرب القرم[1]، حيث كانت من أهم المبادئ التي تضمنها هذا التصريح حظر القرصنة البحرية المشروعة في البحار، ووجوب أن يكون الحصار البحري فعالا حتى يكون ملزما وصدرت في هذا الشأن مجموعة تعليمات نشرتها وزارة الحرب الأمريكية سنة 1863، والتي تعتبر ذات أهمية قانونية وتاريخية في مجال قواعد القانون المطبقة في النزاعات المسلحة في البحار[2].

---

[1] حرب القرم : هي حرب قامت بين روسيا والسلطة العثمانية في 28 مارس 1853 واستمرت حتى 1856، ودخلت بريطانيا، وفرنسا الحرب إلى جانب الدولة العثمانية في 1854 التي كان قد أصابها الضعف، ثم لحقتها مملكة سردينيا التي أصبحت فيما بعد (1861) مملكة ايطاليا، وانتهت حرب القرم في 30مارس 1856 بتوقيع تصريح باريس وهزيمة روسيا، وقد أعلنت كل من فرنسا وانكلترا بعض المبادئ القانونية التي اتفقتا عليها ... راجع في ذلك: عبد الرؤوف سنو، العلاقات الروسية العثمانية (1687 – 1878)، حرب القرم : ممهداتها وتطوراتها ونتائجها (1853– 1856) تاريخ العرب والعالم، بيروت، لبنان، 1985، ص ص 2 ، 10.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، ط الأولى، 1976، ص 30 .

القرصنة المشروعة هي مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من حكومات الدول ... للنظر أكثر محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 29.

ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2008 _2009، ص 32 .

ثانيا.اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية 18ماي إلى 29 جويلية 1899

أعتمت اتفاقية لاهاي لسنة 1899 الخاصة بتطبيق المبادئ الإنسانية في الحرب البحرية في مؤتمر لاهاي للسلام الأول المنعقد أساسا خلال فترة 18 ماي إلى غاية 29 جويلية من سنة 1899 وتمخضت هذه الاتفاقية من هذا المؤتمر لتراعي الجانب الإنساني في تسيير الأعمال العدائية الحربية التي تجري في البحر ، حيث حظرت التعرض لوسائط النقل البحري وألزمت باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية[1].

ثالثا.التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة المرفق لمؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899

حظر هذا التصريح نوعين من الأسلحة الحديثة في ذلك الوقت، وهما الغازات الخانقة والمتلفة والأسلحة الكيماوية والبيولوجية[2]، وبالتالي لا يمكن لأفراد القوات البحرية استخدام هذه الأسلحة في العمليات العدائية، وذلك نظرا لخطورتها والضرر الكبير الذي تسببه جراء استعمالها .

رابعا.التصريح المتعلق بحظر استخدام أنواع الرصاص المرفق لمؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899

وهو الرصاص الذي يتناثر بسهولة داخل الجسم، إضافة إلى الرصاصات المزودة بشظايا، أو تكون متفجرة داخل جسم الإنسان، وبصفة عامة حظر هذا التصريح لمؤتمر لاهاي للسلام لسنة 1899 جميع أنواع الرصاص الذي يتمدد عند استخدامه[3].

---

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع نفسه ، ص 32 ، 33

[2] اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 تتمثل فيما يلي :

*اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية

*اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية

*اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية .

أما التصريحات فهي تتمثل فيما يلي :

*التصريح المتعلق بالحرب الجوية

*التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة ... راجع في ذلك: نفس المرجع السابق، ص 34 .

[3] التصريح باستخدام أنواع الرصاص المرفق لاتفاقية لاهاي 1899.

الفرع الثاني : الأسلحة البحرية المحظورة بعد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907

انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في الفترة ما بين 15 جوان و18 نوفمبر من سنة 1907 وذلك بناء على اقتراح من الرئيس الأمريكي آنذاك" **تيودور روزفلت Roosevelt Theodore** "، وتم دعوة 44 دولة لحضور هذا المؤتمر، حيث أسفر هذا المؤتمر على اعتماد المشاركين فيه لثلاث عشرة اتفاقية[1].

إضافة لمشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي وتصريح ملحق بالاتفاقيات الثلاث عشر يحظر استخدام القذائف والمتفجرات من على المناطيد الطائرة التي كانت وسيلة قتال في ذلك الوقت[2] وهذه الاتفاقيات الثلاث عشر[3] المعتمدة في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907 أغلبها متعلقة بالحرب البحرية، ولقد ساهمت هذه الاتفاقيات في تطوير بما يسمى بقانون الحرب أو قانون لاهاي

---

[1] Michel Bélanger, op , Cit, P 55 .

راجع كذلك: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 64.

[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 35 .

[3] اتفاقيات الثلاث عشر المعتمدة في مؤتمر لاهاي لسنة 1907 :

*اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية

*اتفاقية تقييد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية

*اتفاقية بدئ حالة الحرب

*اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية

*اتفاقية حقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرية

*اتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدئ العمليات العدائية

*اتفاقية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية

*اتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء

*اتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب

*اتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب في البحار

*اتفاقية الحجز أثناء الحرب البحرية

*اتفاقية إنشاء محكمة دولية للغنائم

*اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية.

أما التصريح والمشروع هما:

*التصريح الخاص بإلقاء القذائف والمتفجرات من المناطيد الطائرة إلى الأرض

*مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الدولية للتحكيم القضائي الدولي .

الذي يقصد به ذلك القانون الذي يقيد استخدام القوة في النزاعات المسلحة، والذي يحظر استخدام بعض الأسلحة في ميدان القتال[1].

أولا.اتفاقية لاهاي بشأن حظر زرع ألغام التماس البحرية 18 أكتوبر 1907

أثمر المؤتمر الدولي الثاني للسلام في لاهاي لسنة 1907 في اعتماد اتفاقية بشأن زرع ألغام التماس البحرية، ويقصد بتلك الأسلحة أو وسيلة القتال المتمثلة في الألغام على أنها جهاز يحتوي على شحنة كبيرة جدا من المواد المتفجرة، كما تم حظر ألغام اللمس الذاتية أمام الشواطئ والموانئ البحرية[2].

ثانيا.اتفاقية بشأن ضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب 18اكتوبر 1907

وتعد هذه الاتفاقية الحجر الأساسي في هذه الدراسة، لأنها جاءت بصريح العبارة استخدام القوات البحرية لوسائل قتال وأسلحة بحرية، ومن هنا تظهر أهمية هذا النوع من القوات المسلحة في ميدان الحرب، وخصصت هذه الاتفاقية بشان الضرب بوسائل قتالية تتمثل في القنابل، وذلك نظرا لخطورة القصف البحري الذي يعد كوسيلة قتالية لها أهمية كبرى لدى القوات المسلحة البحرية، حيث تم حظر ضرب الموانئ أو المدن أو القرى أو الأعيان المدنية على خلاف المنشآت العسكرية التي تعتبر أهداف حربية[3].

ثالثا.اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية 18 أكتوبر 1907

وضعت هذه الاتفاقية للفصل بين الدول المحايدة والدول المتحاربة في حالة قيام حرب بحرية حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول المتحاربة باحترام جميع الحقوق الثابتة للدول المحايدة، وذلك بعدم المساس بأي أراضي أو مياه إقليمية للدول المحايدة[4]، أو حتى تفتيش سفن الدول المحايدة من طرف الدول المتحاربة[5]، وحظرت هذه الاتفاقية من استعمال الموانئ والمياه المحايدة كقاعدة لعملياتها البحرية التي

---

[1] Youssef El bouhairi , op, Cit, P 28.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء، المرجع نفسه، ص 165 .

المادة الثانية من اتفاقية زرع الألغام التماس البحرية 18 أكتوبر 1907.

[3] المادتين الأولى والثانية من اتفاقية بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية 18 أكتوبر 1907 .

[4] المادة الأولى من اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لسنة 1907 .

[5] المادة الثانية من اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لسنة 1907 .

تشنها ضد خصومها[1]، على غرار حظر مساعدة أو تزويد الدولة المحايدة للدولة المتحاربة سواء بالسفن الحربية أو الذخائر أو أية معدات حربية[2].

كما لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة أن تتزود بالمئونة في الموانئ أو المراسي المحايدة إلا بتجديد مئونتها العادية في وقت السلم[3]، وورد في هذه الاتفاقية بعض القواعد الأساسية التي تلتزم الدولة المحايدة باحترامها في حالة قيام حرب بحرية بين دولتين أو أكثر، وما يغلب على هذه الاتفاقية هو المبادئ والقواعد الأساسية المطبقة في الموانئ والمراسي، وتزويد الأسلحة والمعدات الحربية، ولم تحظر أية أسلحة بل منعت أفعال من شأنها أن تفقد الدولة المحايدة حيادها في الحرب البحرية وألزمت هذه الاتفاقية أن يكون الحياد عادلا بين طرفي الحرب البحرية، ولقد وقعت وصادقت عدة دول [4]على هذه الاتفاقية، وذلك نتيجة المحافظة على حياد الدول في حالة الحرب البحرية وعقبات هذا الأخير على المياه الإقليمية والموانئ والمراسي للدول المحايدة .

---

[1] المادة الخامسة من اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لسنة 1907 .

[2] المادة السادسة من اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لسنة 1907 .

[3] المادة 19 من اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لسنة 1907 .

[4] الدول التي صادقت ووقعت على هذه الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لسنة 1907 :

إثيوبيا، ألمانيا، البرازيل، الدنمارك، السلفادور، السويد، الصين، المجر، المكسيك، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، بلاروسيا، بلجيكا، بنما، تايلاند، جواتيمالا، روسيا الاتحادية، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا لوكسمبورغ، ليبيريا، نيكاراجوا، هايتي، هولندا .

الدول الموقعة فقط على هذه الاتفاقية :

الأوروجواي، ايران، ايطاليا، الأرجنتين، الإكوادور، الجبل الأسود، المملكة المتحدة، اليونان، البارجواي، بلغاريا، بوليفيا بيرو، تركيا، جمهورية الدومينيكان، الشيلي، صربيا، فنزويلا، كولومبيا .

الفرع الثالث : دليل سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 .

فرضت التغييرات الطارئة في المجتمع الدولي، وكثرة الحروب التي تتسم باستخدام متزايد وواسع للبحار والمحيطات، والتطور السريع لوسائل وأساليب القتال البحرية كل هذا أدى إلى المزيد من إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية، من شأنها تطبيق وتقييد من هذه الوسائل والأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة البحرية، إضافة إلى الاهتمام الكبير للمجتمع الدولي بقضايا أكبر من المحافظة على السلم والأمن الدوليين، من بينها مسألة التلوث البحري والمحافظة على البحار والمحيطات، وما ترتبه النزاعات المسلحة البحرية من أضرار على البيئة البحرية .

هذا ما أدى إلى إبرام دليل متعلق بالقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994، والذي يشكل نقطة محور بين القانونيين التقليديين للقانون الدولي الإنساني، قانون لاهاي وقانون جنيف، حيث يمزج هذا الدليل بين القانونين، وذلك لاحتوائه على عدة قواعد قانونية أساسية من شأنها أن تحظر الأسلحة واستخدامها في النزاعات المسلحة البحرية وتقيد أساليب القتال المتبعة في الميدان البحري .

ويمكن القول قبل التطرق إلى قواعد حظر الأسلحة في هذا الدليل الخاص بالنزاعات المسلحة البحرية هو أنه لا ينقص تطور قانون النزاعات المسلحة في البر، لأن كل النزاعات المسلحة تشمل عمليات عدائية تتعاون فيها القوات البرية والجوية والبحرية تعاونا وثيقا[1].

إلا أنه واجهت صعوبات تطبيق اتفاقيات خاصة بالنزاعات المسلحة البرية على النزاعات المسلحة البحرية، فمثلا لا يمكن ربط البيئة البحرية من بحار وأنهار ومحيطات بالأعيان المدنية، فإن ذلك لا يحقق نتيجة ايجابية من أجل حماية البيئة البحرية، أو ربط السفن التجارية التي لا تشارك أساسا في العمليات العدائية بالأهداف العسكرية.

---

[1] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 225 .

أقرت الفقرة الأولى من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار على التزام الأطراف المتحاربة في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على غرار ما جاءت به كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولان الإضافيين لها لسنة 1977 .

وذلك لأن الخصم يمكن أن يلجأ إلى قصف السفن التجارية من أجل إضعاف القوة الاقتصادية للعدو، وهذا ما يولد أهمية هذا الدليل في مواجهة الدول المتحاربة في الأقاليم البحرية .

أولا: حظر استخدام الصواريخ والقذائف

حظر هذا الدليل استعمال الصواريخ والقذائف ذات القدرة فوق الأفقية إلا وفقا لمبادئ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ووجوب أخذ التدابير الاحتياطية عند شن الهجوم المذكور في هذا الدليل واحترام القواعد الأساسية التي تتعلق بمسألة التمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية، كما حظر استعمال النسائف أو بما يعرف بالطوربيد في النزاعات المسلحة البحرية التي تستخدمها السفن الحربية خاصة تلك التي لا تغرق أو التي تصبح بطريقة أخرى غير ضارة بعد استكمال مسارها[1].

ثانيا: حظر استخدام الألغام

كما شمل الحظر الألغام حيث لا يجوز استعمالها إلا لأغراض عسكرية مشروعة، بما في ذلك منع العدو من الوصول إلى مناطق بحرية، ودون الإخلال لقاعدتين المنصوص عليهما في الفقرة 82 التي تحظر استعمال الألغام العائمة الطافية ما لم تكن مصوبة نحو هدف عسكري، والقاعدة الثانية أن تصبح غير مضرة بعد ساعة من استحالة التحكم فيها، فيحظر على أطراف النزاع بث الألغام ما لم يبطل مفعولها بالفعل عندما تنفصل أو يستحيل التحكم فيها[2].

كما يجب الإخطار عن بث الألغام المسلحة أو تسليح الألغام السابق بثها ما لم تكن الألغام معدة للتفجير فقط عند تماس السفن التي تعتبر أهداف عسكرية، وعلى المحاربين تسجيل المواقع التي بثوا فيها الألغام، أما عمليات بث الألغام في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المياه الأرخبيلية لدولة محاربة، فيجب أن تسمح للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة بمغادرة هذه المياه البحرية عند بث الألغام لأول مرة[3].

---

[1] الفقرة 78، 79 من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994

[2] الفقرات 80، 81، 82 من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 .

[3] الفقرات 83، 84، 85 من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 .

وما يجدر ذكره هو أن حظر زرع الألغام مرجعها القانوني قبل إبرام هذا الدليل هو الاتفاقية الثامنة من مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907 الخاص بوضع الألغام تحت سطح الماء التي ذكرناها سابقا، إلا أن التطور الصناعي للألغام الحديثة يختلف كثيرا عن الألغام المحظورة في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، لأنها هذه الألغام الحديثة المستخدمة تتم عن طريق الاتصال وهي أنواع الألغام الثابتة والألغام العائمة وتستخدم الألغام الثابتة أو المثبتة في الحصار البحري، أما الألغام العائمة فهي التي تنفجر بمجرد الاصطدام بها، والألغام المغناطيسية التي تندفع آليا إلى أي كتلة معدنية تمر بقربها عكس الألغام القديمة التي كانت من النوع الكهربائي وتوجه من مركز ملاحظة على الإقليم البري[1].

وعلى هذا النحو، فإن هذا الدليل جاء ليواكب متطلبات العصر التكنولوجي لكافة الأسلحة البحرية من صواريخ وقذائف وطوربيدات، وخاصة الألغام الحديثة التي تسبب عدة أضرار سواء في العمليات العدائية أو بعدها، وحيث تعتبر أكبر خطر تواجه السفن الحربية التي تمر في البحار دون دخولها في عمليات عدائية أو تكون مشاركة في نزاع مسلح بحري، أو السفن التجارية التي تمارس الملاحة البحرية.

المطلب الثاني: حظر أسلحة الدمار الشامل وأساليب القتال البحرية

إلى جانب اتفاقيات لاهاي لسنة 1899، 1907 التي حظرت بعض أساليب القتال من بينها حظر القرصنة البحرية، وعدم إمكانية استخدام أسلوب الحصار البحري إلا إذا كان فعالا، وهذا ما ذكره تصريح باريس البحري لسنة 1856، إضافة إلى ذلك عدم الاعتماد على الأسلوب اللاإنساني في تسيير الأعمال العدائية الحربية التي تجري في البحر، وهذا ما ذكرته اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية لسنة 1899.

كما تم حظر أسلوب القصف البحري على الموانئ أو المدن أو القرى أو الأعيان المدنية، وذلك استنادا لاتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب لسنة 1907، كل هذه الأساليب وردت في اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899، 1907 إضافة إلى ما ذكرته أحكام البرتوكول

[1] في الحرب الأمريكية الفيتنامية، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحصار شواطئ الفتنام الشمالية من 08 ماي إلى غاية 17 ديسمبر 1972 مستخدمة في ذلك ألغام حديثة من بينها: الألغام المغناطيسية، الألغام العاملة بالضغط المرتكنة في المرساة، وكلها ألقيت بالطائرات ... للنظر أكثر : علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 252 .

الإضافي الأول لسنة 1977 ودليل سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 .

كما تعد أسلحة الدمار الشامل الأكثر خطورة، خاصة إذا اعتمدت عليها كأسلوب قتال أو التهديد باستخدامها، وبناء على ذلك سنتعرض إلى جميع أسلحة الدمار الشامل نظرا لخطورتها في النزاعات المسلحة البحرية **(الفرع الأول)** وسنحاول التعرض إلى جميع أساليب القتال الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية ومن بينها أسلوب الحصار البحري والحيل والخدع الحربية والغدر **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : حظر أسلحة الدمار الشامل

تعتبر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من أخطر الأسلحة الحربية، سواء في حالة السلم أو في حالة الحروب أو النزاعات المسلحة، وعادة ما تستخدم الأسلحة النووية في السفن الحربية ويطلق عليها مصطلح السفن النووية، فوجب علينا التطرق إلى أسلحة الدمار الشامل ومدى تعرض المجتمع الدولي لغرض حظرها في النزاعات المسلحة البحرية .

أولا: الأسلحة النووية

ساهمت التجارب النووية في زيادة الأسلحة النووية وتطويرها، ونظرا للآثار التي تسببها على البشرية، أبرمت الدول عدة اتفاقيات دولية لحظر التجارب النووية، كما تعهدت الدول في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حيث أن اتفاقية 1968 الخاصة بحظر انتشار الأسلحة النووية قد منعت حيازة الدول للأسلحة النووية، ثم تلتها اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية في سنة 1996[1].

ونصت المادة السادسة من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية الدول الأعضاء عامة والدول النووية إلى اتخاذ جميع التدابير التي تهدف إلى قف التسلح النووي، وإبرام معاهدة دولية لنزع التسلح بصورة شاملة، إلا أن ذلك واجه صعوبات جمة في التنفيذ خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد

[1] زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 01 فيفري 2012، ص 10 .

السوفيتي سابقا روسيا حاليا[1]، بالرغم أنها نصت في مضمونها على شرعية حيازة الدول الخمس الكبرى للأسلحة النووية .

وقد أكد مجلس الأمن في القرار الصادر عنه رقم 1540 في 24 أفريل 2004 أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولأغراض هذا القرار يقصد بوسائل الإيصال القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال[2]، كما أقر إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة والفعالة بناء على مسؤولياته الرئيسية والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة النووية .

وأصدرت الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسون قرار رقم 58/51 في 08 ديسمبر 2003 تشير فيه إلى قراراتها السابقة، واقتناعها بأن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية، وأن الضمان الحقيقي الوحيد ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها هو الإزالة التامة لها وأعربت الجمعية العامة عن قلقها بأن تطوير القذائف قد يؤثر سلبا في نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، وقد يؤدي إلى سباق جديد للتسلح[3].

1. تعريف السلاح النووي: ويعرف السلاح النووي على أنه كل سلاح يستخدم وقود نووي أو نظائر مشعة الذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر دون سيطرة في وقود النووي أو بواسطة النشاط

---

[1] زايدي وردية، المرجع نفسه، ص 16 .

انضمت الجزائر لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 الموقعة في نيويورك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 287/94 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994، جريدة رسمية عدد 62 .

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1540 في جلسته رقم 4956 المعقودة في 28 أفريل 2004 .

*جاء كذلك في مضمون القرار 1540 تأييد المعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ، والاعتراف بالحاجة الماسة إلى أن باتخاذ جميع الدول التدابير الفعالة لمنع انتشار هذه الأسلحة.

[3] قرار الجمعية العامة رقم 58/51 في الدورة 58 في 08 ديسمبر 2003، نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

*جاء كذلك في مضمون هذا القرار بأن الإبقاء على الأسلحة النووية ينطوي على الخطر الملازم المتمثل في انتشار تلك الأسلحة ووقوعها في أيدي أطراف خلاف الدول، وأعلن هذا القرار بأن مشاركة المجتمع الدولي ككل تعتبر مسألة أساسية للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين وتعزيزهما، وأن الأمن الدولي يعتبر شاغلا جماعيا يتطلب التزاما جماعيا، وأعلنت الجمعية العامة أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف.

الإشعاعي لوقوده النووي أو كنتيجة للنشاط الإشعاعي للنظائر المشعة يسبب تدميرا شاملا أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا[1]، وتختلف المفاعلات النووية حسب درجة خطورتها وطريقة تصنيعها.

2.أنواع المفاعلات النووية: توجد حاليا خمسة أنواع من المفاعلات النووية .

(أ).المفاعلات العاملة بالماء الخفيف: وهذا النوع يستخدم الماء العادي كمهدئ ومبرد معا وهذا الطراز هو الأوسع انتشارا في العالم .

(ب).المفاعلات العاملة بالماء الثقيل: وتستخدم المفاعلات الماء الثقيل كمهدئ ومبرد، وهو الطراز المستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية في إنتاج البلوتونيوم اللازم لأغراض التسلح .

(ج).المفاعلات المبردة بالغاز: وهذه تهدأ السرعة فيها بواسطة الغرافيت، وتبرد باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون، ويمكن تشغيلها على وقود اليورانيوم الطبيعي .

(د).مفاعلات الغاز عالية الحرارة : ويبرد هذا الطراز بغاز الهليوم وتهدأ سرعته باستخدام الغرافيت وهو يعمل على وقود اليورانيوم عالي التخصيب[2].

(و).المفاعلات المولد السريعة: ولهذا الطراز قلب من اليورانيوم أو البلوتونيوم عالي التخصيب، وهو ينتج المادة الانشطارية أكثر مما يستهلك منها، وهو يعمل دون مهدئ، وله مبرد على شكل سائل عادة كالصوديوم[3].

3. السفن النووية: هي تلك السفن التي تعمل بالقوة النووية، أو التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بقولها : " ... السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة ..."

---

[1] زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015/2014، ص 16 .

[2] عبد الوهاب لوصيف، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 /2013، ص 12، 13.

[3] عبد الوهاب لوصيف، المرجع نفسه، 13.

[4] صالح يحيى رزق ناجي، المرجع نفسه، ص 91.

باستقراء ما ورد في القرارين السابقين لمجلس الأمن والجمعية العامة وما ورد المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نخلص إلى أن المجتمع الدولي يحاول أن يستبعد أي استخدام لهذا السلاح الخطير في النزاعات المسلحة وخاصة البحرية منها، أو التهديد باستخدامه .

كما أوضحت محكمة العدل الدولية أثناء إصدارها للرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها إلى التوفيق بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، معتمدة في ذلك على الفقرة الثانية من المادة 35 من أحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تبرر مشروعية استخدام وسائل القتال التي تقتضيها الضرورة العسكرية بمعنى لا يجوز استخدام أسلحة حرب من شأنها أن تحدث آلام لا مبرر لها، إلا أن ذلك لم يسمح بإبرام اتفاقية نهائية تمنع استخدام الأسلحة النووية، وبقي الأمر محصور في اتفاقية حظر التجارب النووية لسنة 1996[1].

ثانيا. الأسلحة البيولوجية والكيميائية :

1.الأسلحة الكيميائية : أحدث استخدام الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى صدمة كبيرة في الرأي العام، سرعان ما ظهرت بوادر[2] لحظر هذا النوع الخطير من الأسلحة نتيجة لخطورته ونظرا لما جرى في الحرب العالمية الثانية، واستخدام الأسلحة الكيميائية، أعلنت الجمعية العامة أن البرتوكول الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية لسنة 1925 يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، وأصبح من مهام لجنة نزع السلاح تحت رعاية الأمم المتحدة القيام بمفاوضات بشأن حظر هذه الأسلحة التي تم اعتبارها على أنها تعد من أسلحة الدمار الشامل، وإلى غاية 1992 تم اعتماد اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية التي بدأ نفاذها في سنة 1997، وحتى جويلية 2011 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 188 دولة[3].

---

[1] زايدي وردية، المرجع نفسه، ص 22.

[2] تجسدت أولى بوادر التي ترمي إلى حظر هذه الأسلحة في معاهدات باريس للسلام لسنة 1919 التي حظرت حيازة هذا النوع من الأسلحة من طرف الدول التي خسرت الحرب.

[3] مايكل بوث، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، ص 1.

ويقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية المواد الكيميائية السامة وسلائفها (السليفة) هي أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت) فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، والذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار[1].

ويقصد بالمادة الكيميائية السامة أي مادة يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها[2].

وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية وصارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة أسلحة التدمير الشامل، وذلك رغبة منها في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولحماية البشرية جمعاء ولا يتحقق ذلك إلا بالتخلي كليا عن إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، والتأكيد على الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة لسنة 1925، والالتزامات التي جاءت بها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن 10 أفريل 1972[3].

كما ألزمت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم القيام بأي استحداث أو إنتاج أو تخزين أو نقل الأسلحة الكيميائية إلى أي مكان، أو القيام بالاستعدادات العسكرية تحضيرا لاستعمالها، كما تتعهد

---

[1] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المادة الثانية (الفقرات الأولى، الثالثة) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1992 مرفقة بكافة التعديلات إلى غاية سنة 2005 ص 3.
Printed and distributed by the technical secretariat of the organisation for the prohibition of chemical weapons, 2005.

[2] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المادة الثانية (الفقرة الثانية)، المرجع نفسه، ص 3.

[3] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ديباجة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1992.

الدول بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها، وتدمير مرافق الإنتاج التي تخضع لولايتها أو تكون تحت سيطرتها[1].

ونظرا لخطورة هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة، فإنها تزداد خطورة في النزاعات المسلحة البحرية، خاصة إذا ما تم استخدامها بواسطة السفن الحربية أو الغواصات، الأمر الذي يجعل حظرها بشكل عام في كافة النزاعات المسلحة، ولا يقتصر ذلك على نوع معين من النزاعات، زيادة على ذلك الأضرار التي تسببها على البيئة البحرية .

2. الأسلحة البيولوجية: تتكون الأسلحة البيولوجية أو البكترويولوجية أو الجرثومية من كائنات حية أو مواد ملوثة مستخلصة منها، وتسبب عند استخدامها أمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان، ولها تأثير فعال ومباشر وتعتمد في ذلك في التأثير على البكتيريا أو الفطريات، وتشمل هذه الأسلحة كل من الذخائر المهلكة التي تتكون عادة من عناصر خطيرة ومهلكة إذا ما تم استعمالها كالجمرة الخبيثة وسم البوتولينوم والريسين، وعناصر أخرى خطيرة على حياة الإنسان، بل وتصيب بالشلل كالأفلاتوكسين والميكوتوكسين والروتافيروس وغيرها من العناصر القاتلة[2]، وبحسب تعريف منظمة حلف الشمال الأطلسي لسنة 1976 فإنه يقصد بالعمل البيولوجي (الجرثومي) كل عنصر دقيق يحدث مرضا للإنسان والنبات والحيوان[3].

الفرع الثاني : حظر أساليب الحرب البحرية

من بين أكثر الأساليب الحربية في النزاعات المسلحة البحرية أسلوب الحصار البحري الذي يعد من أقدم الأساليب الحربية البحرية، إضافة إلى ذلك بعض الحيل والخد الحربية التي يمكن أن يلجأ إليها المقاتل البحري في العمليات العدائية البحرية .

---

[1] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1992.

[2] روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 153 .

[3] روشو خالد، المرجع نفسه، ص 154.

أولا : أسلوب الحصار البحري

يعتبر أسلوب الحصار من أقدم الأساليب المستخدمة في الحروب البحرية، وذلك باستخدام الألغام بزرعها أمام مداخل شواطئ وموانئ الدول المعادية، بهدف منع الملاحة البحرية والتجارية[1]، واهتم هذا الدليل بهذا الأسلوب وأوجب إعلان عن أي حصار وتبليغه لكل المحاربين والدول المحايدة، ولا يستخدم هذا الأسلوب إلا عن بعد الذي تحدده الضرورات العسكرية[2].

إضافة إلى أن هذا الدليل تضمن عدة أساليب من بينها إمكانية حجز السفن التجارية التي يفترض بصورة معقولة أنها تنتهك الحصار، كما يجوز مهاجمة السفن التجارية التي تقاوم احتجازها بوضوح ولا يكون ذلك إلا بعد إنذارها مسبقا[3].

كما أن أسلوب الحصار البحري لا يمكن أن يحول إلى شواطئ وموانئ الدول المحايدة للنزع المسلح البحري، لأنه مما لا شك فيه أن العمليات البحرية تتمتع بخصائص محددة يجب أخذها في الحسبان لاسيما أن مصالح المحايدين هي أكثر تورطا في البحر من العمليات البرية، لذلك يجب تطبيق الحصار دون أي تحيز على سفن كل الدول، ولا يكون الحصار باستخدام مجموعة من الأساليب ووسائل الحرب المشروعة شرط ألا تؤدي إلى ارتكاب أعمال مخالفة للقواعد المنصوص عليها في هذا الصك [4].

---

[1] اعتبر الفقه أن عمل الولايات المتحدة الأمريكية بحصار موانئ وشواطئ فتنام الشمالية في سنة 1972 غير مشروع وذلك نتيجة الأضرار البليغة التي لحقت بالبيئة البحرية ، لذلك نصت الفقرتين 90 ، 91 من دليل سان ريمو على التزام أطراف النزاع المسلح بعد توقف الأعمال العدائية بنزع الألغام إلي بثتها أو جعلها غير مضرة ، أما بوضع اتفاق بينهما أو مع الدول الأخرى حتى المنظمات الدولية لإزالة الألغام المستخدمة في أسلوب الحصار البحري .

[2] الفقرتين 93، 96 من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 .

[3] الفقرتين 98، 99 من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 .

[4] علي ابو هاني، عبد العزيز العشاوي ، المرجع نفسه، ص 254 .

*كما يحظر الحصار إذا الغرض منه تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، أو إذا كانت الأضرار التي تلحق بهم مفرطة أو يتوقع منها أن تكون كذلك، وهذا ما نصت عليه الفقرة 102 من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 .

ثانيا : الحيل والخدع الحربية والغدر

تعتبر الحيل والخدع والغدر الحربية من بين أقدم أساليب الحرب بصفة عامة، سواء في الميدان البري أو الجوي وحتى البحري، لذلك خدع الحرب مسموح بها لكن بشروط نص عليها دليل سان ريمو ومن بينها الحظر على الطائرات العسكرية والطائرات المساعدة في كل وقت أن تتظاهر بأنها تتمتع بمركز مدني محايد أو بأنها تستثنى من الهجوم أو الاحتجاز، كما يحظر الغدر والأعمال الغادرة وهي الأعمال التي تستعين بحسن نية الخصم لإيهامه بان له الحق في أن يتمتع أو يقع عليه الالتزام بان يمنح الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة بقصد خداع حسن نيته .

وتتضمن أعمال الغدر شن هجوم مع التظاهر بالتمتع بمركز مدني حيادي أو الاستثناء من أي هجوم أو احتجاز، أو بالتمتع بحماية الأمم المتحدة، أو بطريقة الاستسلام أو بإرسال إشارة الخطر مثلا، أو بنقل أفراد الطاقم على متن طواف الإنقاذ، ولا يمكن للسفن الحربية أن ترفع علما زائفا، أو تتظاهر بأنها سفينة مستشفيات أو سفينة نقل طبي أو سفينة نقل ركاب مدنيين، أو سفن المصرح لها برفع إشارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، أو أي سفن محمية بعلم الأمم المتحدة[1].

وذكرت أحكام البرتوكول الأول لسنة 1977 حظر استخدام أسلوب الغدر في العمليات القتالية حيث تم حظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى أسلوب الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، ومن بين هذه الأفعال التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام أو التظاهر بعجز من جروح أو مرض أو التظاهر بوضع شخص مدني غير مقاتل، أو التظاهر بحمل شارات الأمم المتحدة أو شارات الأطراف المحايدة[2].

كما أقر هذا البرتوكول من أن خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر، لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي[3].

---

[1] الفقرات 109 ، 110 ، 111 من دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 .

[2] المادة 01/37 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3] المادة 02/37 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

المبحث الثاني : التزامات وقواعد الحماية للقوات البحرية

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني عدة التزامات على أفراد القوات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو ذات الطابع غير الدولي، وفي المقابل يمنح القانون الدولي الإنساني الحماية للقوات المسلحة في حالة التوقف عن المشاركة في العمليات العدائية لأي سبب من الأسباب أو تم القبض على أحد مقاتليها كأسير حرب أو أصيب بجروح أو مرض أو غرق في البحر، إضافة إلى عدة مسائل تطرق إليها القانون الدولي الإنساني على غرار حظر الأسلحة وأساليب القتال مع فرض الالتزامات ومنح الحقوق والحماية من بينها مسألة التلوث البيئة البحرية بسبب استخدام الأسلحة الفتاكة والخطيرة مثل الأسلحة البيولوجية والكيماوية وحتى النووية .

وتعد القوات البحرية من بين مقاتلي القوات المسلحة لأية دولة كانت، أو قوات مسلحة لمنظمة دولية أو منظمة إقليمية، ويتمتع موضوع المقاتل بأهمية كبيرة في أوساط المجتمع الدولي، فمنذ زمن بعيد بدأ الاهتمام بالمقاتل خاصة أثناء القتال[1].

حيث فرضت عليه عدة التزامات وواجبات من المنظور الإنساني استنادا للديانات السماوية والضمير الإنساني، وبعد تطور القانون الدولي الذي تمثل في إبرام عدة اتفاقيات دولية التي تنظم العمليات الحربية في المجتمع، مادام أن الحرب تعتبر من أبرز العلاقات التي تهتم بها العلاقات الدولية، مما ساعد على وضع عدة التزامات وواجبات يلتزم بها المقاتل في الميدان الحربي، وفي المقابل منح له عدة أنواع من الحماية[2].

---

[1] رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، المرجع نفسه، ص 1.

[2] أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة هي كما يلي:

*اتفاقية جنيف 22 أوت 1864 الخاصة بحماية الجرحى في الحروب البرية ، وتعد بمثابة أول اتفاقية دولية تبرم في مجال القانون الدولي الإنساني .

*اتفاقية لاهاي الثالثة 12 جوان 1899 ، التي أدخلت تعديلات على اتفاقية 1864 لتطبيقها على الحرب البحرية .

*اتفاقية جنيف جوان 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وهي تعد تطويرا لاتفاقية جنيف لسنة 1864 .

*اتفاقية لاهاي العاشرة 18 أكتوبر 1907 الخاصة بتطبيق مبادئ جنيف على حالة الحرب في البحار .

*اتفاقية جنيف 28جوان 1929 الخاصة بحماية الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الحروب البرية، والتي قامت بتطوير اتفاقية جنيف لسنة 1906 .

والتي تكون في حالة عدم مشاركته في العمليات العدائية أو تعرضه للجرح أو الغرقى أو في وضع لا يسمح له بالمشاركة في الحرب أو وقوعه كأسير حرب، ومن بين هذه الاتفاقيات التي نظمت العمليات العدائية في النزاعات المسلحة البحرية نجد اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات المسلحة في البحار إضافة إلى قواعد قانون لاهاي والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، ودليل سان ريمو لسنة 1949 الخاص بتطبيق القانون الدولي في النزاعات المسلحة في البحار، الذي لا يرتقي إلى القيمة القانونية للاتفاقية، ذلك أن الاتفاقية مبرمة وموقعة ومصادق عليها من طرف الدول، أما هذا الدليل فهو ثمرة جهود مجموعة من رجال القانون الدوليين والخبراء البحريين .

وبناء على ذلك سنتطرق إلى أهم الالتزامات القانونية المفروضة على المقاتل الذي ينتمي للقوات المسلحة البحرية، إلى جانب أهم قواعد الحماية التي يتمتع بها، وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول : قواعد حماية القوات البحرية

المطلب الثاني : التزامات القوات البحرية .

---

*اتفاقية جنيف الثانية 28 جوان لسنة 1929 في شأن معاملة أسرى الحرب ، وهي خاصة بتحسين أوضاع اتفاقية لاهاي لسنة 1907 .

*اتفاقية واشنطن 15 ابريل 1935 الخاصة بكفالة الحماية الدولية في زمن الحرب للمرافق ذات الطابع التاريخي أو العلمي أو الفني .

*اتفاقية لندن 8 أوت 1945 في شأن مجرمي الحرب .

*اتفاقية الأمم المتحدة ديسمبر 1948 الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري .

*اتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949 .

*البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

*البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

المطلب الأول : قواعد حماية القوات البحرية

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يتوجب وضع عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تختص كل منها بنوع من النزاعات المسلحة، حيث تقسم هذه النزاعات إلى نزاع مسلح دولي، ونزاع مسلح غير دولي، وكل منهما له القواعد القانونية الخاصة به إلا أن هناك تقسيم آخر له دور أساسي كذلك في تخصيص اتفاقيات خاصة به من بينها النزاعات المسلحة البرية والنزاعات المسلحة البحرية، والنزاعات المسلحة الجوية .

فكل من هذه النزاعات له مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة به، على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في قانون لاهاي الذي يطبق على جميع النزاعات مهما كانت الأقاليم التي تحدث فيها العمليات العدائية، إلا انه اشتمل كذلك على التقسيم المعروف بالنزاعات المسلحة البرية والبحرية والجوية، وهذا ما ظهر جليا في مؤتمر لاهاي للسلام الثاني المبرم سنة 1907، حيث اشتمل على ثلاثة عشر اتفاقية خاصة بالحرب البرية والبحرية .

على غرار قانون جنيف الذي راع في تطبيقه النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وكذلك التقسيم الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة البرية والبحرية، وهذا ما يظهر جليا في قواعد الحماية الخاصة بالجرحى والمرضى في العمليات الحربية البرية، والجرحى والمرضى والغرقى في العمليات الحربية البحرية .

إلا أن كل ذلك لا يخصص قواعد القانون الدولي الإنساني، فمبادئ هذا القانون تشمل جميع النزاعات المسلحة مهما كان مسرح العمليات العدائية، ومهما كان صفة طرفي النزاع المسلح ومن بين هذه المبادئ الضرورة الحربية، ومبدأ الضمير الإنساني في الحرب، ومبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، والتفرقة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وغيرها من المبادئ التي نادى بها القانون الدولي الإنساني التي لا تؤثر في حق المقاتلين وطرفي النزاع المسلح في استخدام القوة المسلحة لتحقيق أهداف حربية[1]، ونتبع في دراستنا مجمل الاتفاقيات التي تصب في مجال النزاعات المسلحة البحرية، بما فيها قواعد الحماية الممنوحة للقوات البحرية، حيث نقسم هذا المطلب إلى اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار لسنة 1949

[1] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، المرجع نفسه، ص 48، 49 .

(الفرع الأول)، وإلى أحكام البرتوكول الإضافي الأول 1977 **(الفرع الثاني)**، ثم نتطرق إلى دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار لسنة 1949

أولا.الصفة المطلقة لقواعد الحماية

إن قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني تشمل عدة اتفاقيات دولية[1]، ولعل من أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تمثل تحولا جذريا لقواعد هذا القانون حيث ساعدت على إبرامها عدة أحداث من آثار الحرب العالمية الثانية إلى غاية بداية الحركة الدولية لحماية حقوق الإنسان خاصة المفاهيم الحديثة التي جاءت بها، والتي ساعدت على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أهم الجوانب الرئيسية التي تتميز بها هذه الاتفاقيات ومن بينها اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار أن لها الطابع المطلق لقواعد الحماية استنادا إلى المادة السادسة من هذه الاتفاقية، والتي تشترك مع المواد (6،6 8) مع الاتفاقيات الثلاث على التوالي[2].

ثانيا.الحقوق التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة البحرية

إلى جانب المادة السادسة المذكورة آنفا من اتفاقية جنيف الثانية التي تجيز للأطراف المتعاقدة أن تبرم اتفاقيات خاصة بينهم، إلا أن ذلك لا يؤثر بتاتا على قواعد الحماية المخصصة للجرحى والمرضى والغرقى، كما حددتها هذه الاتفاقية، أو من شأنه أن يمس الحقوق الممنوحة لهم .

---

[1] إن الاتفاقيات الرامية إلى تنظيم القتال واستخدام أدواته وأساليبه تكمل الاتفاقيات الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة فكلها تسعى إلى تحقيق في النهاية مبدأ الإنسانية... راجع في ذلك: سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 2005، ص 252 .

*وافقت الجزائر على اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 في 20 جوان 1960، وانضمت إلى أطراف هذه الاتفاقية في 03 جويلية 1962 ... راجع في ذلك:

Source; International Committee of the red cross, ICRC, Treaty, States parties and commentaries International Review of the red cross, N° 272, Geneva, 1989, P 489, 490.

[2] سعيد سالم جويلي، المرجع نفسه، ص ص 256، 262 .

ومن أبرز قواعد الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة البحرية وفقا لهذه الاتفاقية التي تطبق في حالة نشوب أعمال عدائية بين قوات مسلحة بحرية، أما إذا كانت الأعمال العدائية بين قوات مسلحة برية وأخرى بحرية ، فيقتصر التطبيق أحكام هذه الاتفاقية على القوات البحرية فقط[1]، حيث أن هذه الحماية تعتبر حقا للقوات المسلحة البحرية الذين يتعرضون للجرح أو المرض أو الغرق أو لأي وضع من شأنه أن يوقفهم في المشاركة في الأعمال القتالية، ولا يجوز التنازل عن هذه الحماية في أي حال من الأحوال[2].

حيث كفلت هذه الاتفاقية احترام هذه الفئة من المقاتلين البحريين الذين يتعرضون لإصابات في العمليات العدائية، على أن تعبير المقاتلين الغرقى هم الذين يتعرضون للغرق لأي سبب من لأسباب بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات على سطح الماء أو السقوط في البحر[3].

ويقتضي الأمر معاملة المقاتلين البحريين معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار، ويحظر الاعتداء على حياتهم أو استخدام العنف ضدهم، كما لا يجوز إبادتهم أو قتلهم أو تعريضهم للتعذيب[4] الذي يعد بمثابة جريمة حرب طبقا للعديد من الوثائق الدولية من بينها المادة الثامنة من الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في مادته الخامسة على عدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة[6] .

---

[1] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 .

[2] المادة السابعة من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 .

[3] الفقرة الأولى للمادة الثانية عشر من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.
محمد فهاد الشلالدة ، المرجع نفسه، ص 87 .

[4] الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[5] تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والذي دخل حيز النفاذ في سنة 2002: " ... لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة : التعذيب أو المعاملة اللإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة ... "

[6] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 27، 29.

كما يلزم حماية المقاتلين البحريين في حالة تعرضهم لإصابات جراء العمليات العدائية ، ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة، ويحظر تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية، ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء المقاتلين ولو بموافقتهم أي من عمليات البتر، أو التجارب الطبية أو العلمية أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها[1].

كما يحق لأي بارجة حربية تابعة لطرفي النزاع المسلح أن تطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر أي من السفن العسكرية سواء التابعة لجمعيات الإغاثة أو التابعة لدول أخرى[2]، وفي هذا الصدد ومراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى والغرقى، يلزم بحماية الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية الخاضعة لإشراف السلطة المختصة، وتشمل هذه الوحدات أفراد الخدمات الطبية، وكذلك وسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية، والتي تميز بشارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء[3]، حيث يلزم في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المخصصين للمهام الطبية دون غيرها، ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالا ضارة بأي احد أطراف النزاع المسلح، أو أفعال تخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية[4].

عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 جريمة التعذيب على أنها: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا ..."

محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ونص المادة 126 من قانون العقوبات المصري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2005، ص 7.

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 87 .

[2] المادة 14 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 .

[3] محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 88.

المادة 41 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 .

تتمتع السفن والمستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن والمستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر ... للنظر أكثر: المواد 24 ، 25 26 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[4] جون ماري هنكرتس، ترجمة محسن الجمل، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بيروت، لبنان، مارس 2005، ص 34.

ثالثا. التمتع بحق أسير الحرب

من قواعد الحماية الأساسية التي نص عليها هذه الاتفاقية هي تمتع أفراد القوات المسلحة البحرية في حالة وقوعهم في قبضة الخصم بحق أسرى الحرب[1]، وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب، ومن بين هذه الأحكام مبدأ المحافظة على كرامة المقاتل الذي يقع كأسير حرب، وحماية سلامته الجسدية بعدم الاعتداء على حياته، وحظر تعرضه للتعذيب وللأعمال التي تمس الشرف والاغتصاب[2].

مع مراعاة القانون الواجب التطبيق التي يخضع له الأسرى بما فيها المبادئ القانونية التي تحكم التدابير التأديبية، وذلك لغرض تطبيق العقوبات الجنائية لأسرى الحرب، حيث تتم بموجب الإجراءات الواردة في الاتفاقية الثالثة لجنيف الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، ويكون ذلك أمام محاكم وطنية عسكرية أو مدنية مختصة تابعة للسلطة الحاجزة أو من قبل دولة الأسرى أو أمام محاكم دولية، وذلك إذا ثبت ارتكابهم لجرائم في النزاعات المسلحة[3].

الفرع الثاني : البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977

لقد أثبتت التجربة أن هناك قصور ونقص في الاتفاقيات الأربع لجنيف لسنة 1949، فتم إبرام بروتوكولين إضافيين في جنيف عام 1977[4]، يتعلق البرتوكول الإضافي الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[5]، ومن بين الأمور الايجابية التي جاء بها هذا البروتوكول فيما يخص قواعد الحماية للمقاتل البحري الذي يتعرض للمرض أو الجرح أو الغرق في النزاعات المسلحة في البحار هي ما ورد في الباب الثاني منه تحت عنوان الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار .

---

[1] المادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 .

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، ص 377.

[3] نفس المرجع السايق، ص 453 ، 454 .

[4] وافقت وانضمت وصادقت الجزائر على أحكام هذا البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بتاريخ 16 أوت 1989.
Source; International Committee of the red cross, ICRC, Treaty, States parties and commentaries International Review of the red cross, N° 272, Geneva, 1989, P 489, 490.

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 99.

أولا.مفهوم المقاتلين المنكوبين في البحار

يقصد بالجرحى والمرضى الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب إصابات أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا، ويحجمون عن أي عمل عدائي[1]، ويقصد بالمنكوبين في البحار الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي،

ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص يعتبرون منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو أحكام هذا البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي[2]، ومن خلال التعريفين المقدمين نخلص إلى أن أولى النقاط المهمة في هذا البرتوكول تتمثل في أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تم تخصيصها لفئات معينة، حيث أن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة تشملهم أحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية بينما الجرحى والمرضى من المدنيين تشملهم أحكام الاتفاقية الرابعة، لكن البرتوكول الإضافي الأول شمل كل من المقاتلين الذين تعرضوا للجرح أو المرض أو الغرق مع المدنيين الذين بدورهم تعرضوا لإصابات أثناء النزاعات المسلحة[3].

أما النقطة الثانية فتتمثل في أن الشخص المريض سواء كان مقاتل أو شخص مدني هو بحاجة إلى المساعدة الطبية التي تمثل العنصر الأساسي في معرفة الشخص المريض، إضافة إلى أن هؤلاء الأشخاص المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار يتمتعون بالحماية العامة بهذه الصفة، شريطة عدم إتيان أي عمل عدائي أو المشاركة في العمليات العدائية، وهذا ما يجسد القاعدة التي تحظر الهجمات على الشخص العاجز عن القتال[4].

---

[1] المادة الثامنة الفقرة (أ) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

[2] المادة الثامنة الفقرة (ب) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

محمد فهاد الشلالدة ، المرجع نفسه، ص 85 .

[3] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 138 .

*خصص البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الباب الثاني تحت عنوان الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار مقسم إلى قسمين القسم الأول خصص للحماية العامة، والقسم الثاني للنقل الطبي.

[4] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 139 .

أما النقطة الثالثة فتتمثل في التعرض للخطر سواء أكان هذا الخطر في البحر أو في أية مياه أخرى، وسواء أكان الخطر أصاب الشخص أو السفينة أو الهبوط الاضطراري للطائرة، ويوضح التعريف بأن وضع المنكوب في البحار هو مرحلة انتقالية تنتهي بمجرد الوصول بالشخص إلى البر حيث يكتسب عندئذ وضع قانوني جديد، إما يصبح أسير حرب، أو مريض أو جريح، سواء أكان ذلك الإقليم محتل أو غير محتل[1]، ويقصد بالوحدات الطبية المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية أو المدنية التي يتم تنظيمها للأغراض الطبية المتمثلة في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم[2] .

أما النقل الطبي فيعبر عنه بنقل الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية والمعدات والإمدادات الطبية، سواء أكان النقل في البر أو في البحر أو في الجو، وتعد السفن والزوارق من أهم وسائل النقل الطبي في البحر، وذلك نتيجة النزاعات المسلحة التي تقع في البحار والتي تكون سببا في تعرض المقاتلين والمدنيين لإصابات تستوجب النقل الطبي والمعالجة الطبية[3].

ونخلص مما سبق أن أحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية بسبب الجرح أو المرض أو الغرق، عسكريين كانوا أو مدنيين، وهذا التوحيد بين الفئتين لا يعني تعارض فيما بين أحكام البرتوكول الإضافي الأول واتفاقيات جنيف الأربعة السابقة، بل يعتبر دعم وتعزيز هذه الاتفاقيات فيما يجعلها نسيجا قانونيا واحدا يتمثل في التأكيد على حماية الأطراف وضحايا النزاعات المسلحة في البحار[4] .

من الجرائم الدولية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مهاجمة العاجزين عن القتال ، والعاجز عن القتال هو ذلك الشخص المقاتل الذي تعرض لإصابات أثناء العمليات العدائية ، إما أن يتعرض للجرح أو المرض أو الغرق ... راجع في ذلك : أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 45.

[1] فريتس كالسهوفن ، ليزابيث تسغفلد ، المرجع نفسه، ص 139 .

[2] المادة الثامنة الفقرة (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

تشمل المنشآت الطبية على سبيل المثال: المستشفيات، مراكز نقل الدم، مراكز ومعاهد الطب الوقائي المستودعات الطبية، المخازن الطبية والصيدلة، ويمكن أن تكون هذه الوحدات والمنشآت الطبية ثابتة ومتحركة.

[3] المادة الثامنة الفقرتين (و، ط) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[4] رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، المرجع نفسه، ص 82 .

ثالثا. الحقوق المكفولة في البرتوكول :

ترسي المادة العاشرة من أحكام البرتوكول الأول لسنة 1977 مبادئ حماية المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار ورعايتهم، حيث تؤكد على وجوب احترامهم وحمايتهم، مهما كانت الجنسية التابعين لها، كما لهم الحق في المعاملة الإنسانية، وذلك بتقديم لهم جميع الظروف الحسنة والرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ولا يجوز التمييز بينهم لأي اعتبارات سوى الاعتبارات الطبية.

حيث تطبق هذه الحماية العامة على هؤلاء الأشخاص الذين تعرضوا لمختلف الإصابات في النزاع المسلح دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى[1].

وتشمل الحماية بوجه عام جميع الأشخاص سواء أكانوا مرضى أو غير مرضى، والذين هم في قبضة الخصم أو تم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم من حريتهم نتيجة لأي وضع يستوفي شروط النزاع المسلح، ومن مبادئ الحماية هو عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يسبب أضرارا بالصحة أو السلامة البدنية والعقلية لهؤلاء الأشخاص[2].

---

[1] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 139 .

المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

تنص القاعدة 110 : " يتلقى الجرحى والغرقى الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم بأقصى حد ممكن ودون إبطاء ، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية " وتنص القاعدة 111 على ما يلي : " يتخذ كل طرف في النزاع المسلح كل الإجراءات الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة، ومن نهب ممتلكاتهم الشخصية " راجع في ذلك : جون ماري هنكرتس، المرجع نفسه، ص 46 .

[2] فريتس كالسهوفن ، ليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 139، 140 .

المادة 11 الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الفرع الثالث : حماية القوات البحرية في دليل سان ريمو لسنة 1994

أقرت أحكام دليل سان ريمو لسنة 1994 ألا تفسر قواعده خارجة عن نطاق أحكام كل من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1997 التي تتضمن قواعد مفصلة عن معاملة ضحايا النزاعات المسلحة البحرية، الجرحى والمرضى والغرقى، ومعاملة وسائل النقل الطبي[1].

من خلال هذه الفقرة نخلص القول إلى أن أحكام هذا الدليل جاءت لتدعيم ما ورد في كافة الاتفاقيات التي تتعلق بتنظيم النزاعات المسلحة البحرية، وذلك ما ظهر جليا في الجزء السادس منه الذي تم تخصيصه للأشخاص المراد حمايتهم بموجب هذا الدليل، وأضاف هذا الدليل أنه يجوز لأطراف النزاع الاتفاق لأغراض إنسانية على إنشاء منطقة بحرية محددة تكون مخصصة لغرض النشاطات والإغاثة الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة[2].

1.الحقوق المكفولة:لقد حدد دليل سان ريمو حماية فئة القوات البحرية المسلحة، حيث أوجب احترام وحماية الأشخاص الذين يكونون على متن السفن والطائرات التي تقع تحت سلطة المحارب أو تحت سلطة طرف محايد في النزاع المسلح إلى أن يحدد مركزهم القانوني، كما لا يجوز ضبط أفراد طاقم السفن المستشفيات طوال فترة خدمتهم على ظهر هذا النوع من السفن كما لا يجوز القبض أو ضبط أفراد طاقم الزوارق الذين يشاركون في عمليات الإنقاذ، وفي حالة ضبط أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يقدمون الرعاية للجرحى والمرضى والغرقى، فيجب ألا يعتبروا أسرى حرب، ويمكن احتجازهم في الحالة التي تكون فيها تقديم خدماتهم ضرورية لتلبية الاحتياجات الطبية أو الدينية لأسرى الحرب[3].

---

[1] الفقرة 159 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

San Remo Manual on international Law applicable to armed conflicts at sea, 12 June 1994; 159 : " Except as provided for in paragraph 171, The provisions of this part are not to be construed as in any way departing from the provisions of the second Geneva convention of 1949 and additional protocol 1 of 1977 wich contain detailed rules for the treatment of the wounded, Sick and shipwrecked and for medical transports".
Source; International committee of the red cross, ICRC.

[2] الفقرة 160 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[3] علي أبو هاني، عبدالعزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 271.
راجع الفقرات 161، 162، 164، من دليل سان ريمو لسنة 1994.

كما استقرت أحكام هذا الدليل على معاملة الأشخاص المدنيين مع استثناء مواطني الدولة المحايدة، وأفراد طاقم السفن المستشفيات المذكورين في الفقرتين 162، 166 وذلك وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وهي التي تتعلق بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة[1].

2.التمتع بحق أسير الحرب: على غرار الاتفاقيات السابقة التي ذكرناها آنفا، والتي نصت على تمتع أفراد القوات المسلحة البحرية بحق أسير الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الجهة المعادية، فإن دليل سلن ريمو لسنة 1994 قد أكد على ذلك مبينا الأفراد الذين يتمتعون بهذا الحق مشيرا إلى مواطني أي دولة معادية الذين يقعون أسرى حرب إذا كانوا ينتمون إلى أفراد القوات المسلحة التابعة للعدو أو يصحبون هذه القوات، أو ينتمون لأفراد أطقم الطائرات أو السفن المساعدة أو كانوا ضمن أفراد أطقم السفن التجارية أو الطائرات المدنية التابعة للعدو المستثناة من الضبط، وتكمن الفئة الأخيرة في أفراد أطقم السفن التجارية أو الطائرات المدنية المحايدة التي شاركت مباشرة في الأعمال العدائية لحساب العدو أو عملت كعناصر مساعدة لحساب العدو[2].

كما يستثنى من فئات أسرى الحرب، وإلزامية إطلاق سراحهم مواطني أي دولة محايدة ما لم يكونوا ضمن أفراد القوات المسلحة التابعة للعدو أو ضمن أفراد أطقم السفن الحربية أو المساعدة أو الطائرات العسكرية التابعة للجهة المعادية، أما الأفراد الذين يكونون من بين أطقم السفن التجارية أو الطائرات المدنية المحايدة أو المعادية، فتجب إطلاق سراحهم ولا يجوز أن يقعوا كأسرى حرب، ما لم تكن هذه السفن أو الطائرات قد ارتكبت أعمالا أو أنشطة تحول هذه السفن إلى أهداف عسكرية، أو أنشطة يمكن أن تحول طائرات العدو المدنية إلى أهداف عسكرية أو إذا باشرت هذه السفن التجارية أو الطائرات المدنية أعمالا عسكرية لحساب العدو[3].

وأحال دليل سان ريمو تطبيق المعاملات للأشخاص الذين يقعون تحت سلطة دولة محايدة وفقا لاتفاقيتي لاهاي الخامسة الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرية لسنة 1907 والثالثة

---

[1] الفقرة 167 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[2] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 272.
راجع الفقرة 165 من دليل سان ريمو لسنة 1994 .

[3] الفقرات (166، 60، 63، 67، 70) من دليل سان ريمو لسنة 1994.

عشرة الخاصة بحقوق وواجبات الدولة المحايدة في الحروب البحرية لسنة 1907، واتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار[1].

3.حماية السفن والطائرات: اهتمت قواعد دليل سان ريمو لسنة 1994 بالآليات الحربية للقوات البحرية في زمن النزاعات المسلحة البحرية، حيث نص على فئات السفن التابعة للعدو التي لا يجوز مهاجمتها، وهي سفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ وغيرها من وسائل النقل الطبي[2] وبغية ضمان حماية هذه السفن المستشفيات إلى أقصى حد عند اندلاع الأعمال العدائية البحرية، ويجوز للدول أن تقوم مسبقا بالإخطار بصفة عامة عن خصائص سفن المستشفيات التابعة لها، وذلك وفقا لأحكام المادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949، ويهدف هذا الإخطار إلى التعرف بسهولة تامة على هوية هذه السفن[3]، حيث تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار المتمثلة في الحمولة الإجمالية المسجلة وطول السفينة، وعدد الصواري والمداخن[4].

كما تستثنى السفن من المهاجمة عليها، كل من السفن المخصصة لنقل أسرى الحرب أو السفن المشاركة في مهمات إنسانية أو التي تنقل الركاب المدنيين والمراكب الصغيرة المخصصة للصيد على السواحل، أو التي تؤدي خدمات ملاحية أو السفن المصممة لمكافحة تلوث البيئة البحرية والسفن التي أعلنت استسلامها، كما تراعي هذه السفن شروط الاستثناء من الهجوم المتمثلة أساسا في الاستخدام السلمي لمهامها العادية، وأن تخضع للتفتيش وتحديد الهوية إن اقتضى الأمر ذلك، وعدم التسبب في عرقلة حركة المقاتلين عن قصد، وخضوعها لأوامر الوقف أو التنحي عن طريق السفن المقاتلة إن اقتضى الأمر ذلك[5].

---

[1] الفقرة 168 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

راجع كذلك: محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 33، 34.

[2] الفقرة 47 (أ ، ب) من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[3] الفقرة 169 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

تنص المادة 01/22 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949" لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو أجهزتها خصيصا ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامهم وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام ..."

[4] المادة 02/22 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[5] الفقرتان 47 (ج، هـ ، ز، ح)، 48، من دليل سان ريمو لسنة 1994.

ويفقد هذا الاستثناء من الهجوم في حالة عدم مراعاة شروط الاستثناء، مما يسمح بإنذارها وإحتجازها أو اتخاذ أي تدبير ضروري آخر لإجبارها على مراعاة شروط استثناءها[1]، وتتمتع السفن التجارية التابعة للعدو بالحماية، حيث لا يجوز مهاجمتها إلا إذا قامت بأعمال من شأنها أن تحولها إلى أهداف عسكرية، كما لا يجوز مهاجمة السفن التجارية المحايدة إلا إذا ساهمت بأي طريقة إسهاما فعالا في العمل العسكري للجهة المعادية[2].

أما فيما يخص حماية الطائرات، فتستثنى كل من الطائرات الطبية المعادية أو الطائرات المعادية التي يمنح لها إذن يضمن لها سلامة المرور بالاتفاق بين أطراف النزاع، والطائرات المعادية للخطوط الجوية المدنية، حيث ألزم هذا الدليل على احترام وحماية الطائرات الطبية وفقا لأحكامه، كما يجب التمييز بين الطائرات الطبية على نحو واضح بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو استخدام الوسائل الأخرى للتعرف على الهوية المنصوص عليها في المرفق الأول للبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[3].

وتستثنى الطائرات الطبية من الهجوم إذا تم التعرف عليها بهذا الشكل، واحترامها في عملها شروط أي اتفاق بين طرفي النزاع، ويجب أن يكون مرورها فوق مناطق تسيطر عليها قواتها التابعة لها أو

علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 243،244.

[1] الفقرتان 49،50 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 244.

[2] نصت الفقرة 59 من دليل سان ريمو لسنة 1994 على النشاطات التي تحول السفن التجارية إلى أهداف عسكرية وهي القيام بأعمال حربية لحساب العدو مثل زرع الألغام أو كسحها أو قطع الكابلات وخطوط الأنابيب أو مهاجمة سفن تجارية أخرى، وعملها كسفينة مساعدة للقوات المسلحة المعادية بنقل الجنود أو إمداد السفن الحربية بالمؤونة أو تسليحها على نحو يسمح لها بإلحاق أضرار بسفينة حربية.

نصت الفقرة 67 على عدم مهاجمة السفن المحايدة إلا إذا باشرت أعمالا عسكرية لحساب العدو، أو عملت كسفينة مساعدة للقوات المسلحة المعادية أو تم الاعتقاد بأنها تنقل بضاعة مهربة أو خالفت حصارا بحريا أو رفضت صراحة وعمدا أن تتوقف أو قاومت عمدا أي زيارة أو تفتيش أو احتجاز بعد إنذارها بصورة مسبقة، أو إذا أبحرت بشكل قافلة تحت حماية السفن الحربية والطائرات العسكرية المعادية.

[3] الفقرتان 53،174، من دليل سان ريمو لسنة 1994.

قوات صديقة أو إذا مرت خارج منطقة النزاع المسلح، أما الحالات الأخرى فتتحمل الطائرة الطبية مسؤوليتها في حالة الهجوم عليها[1].

كما تستثنى الطائرات المدنية المعادية من الهجوم إلا إذا قامت بأنشطة وأعمال حربية لحساب العدو أو عملها كطائرات مساعدة للقوات المسلحة المعادية أو عدم امتثالها لأمر إيضاح هويتها أو تبديل وجهتها أو إسهامها بأي طريقة أخرى في العمل العسكري إسهاما فعالا كما لا يجوز مهاجمة الطائرات المدنية المحايدة ألا إذا رفضت صراحة وعمدا بعد إنذارها بغرض تفتيشها أو إذا باشرت أعمالا عسكرية لحساب الجهة المعادية أو عملت كطائرة مساعدة للقوات المسلحة المعادية أو إذا ساهمت بأي طريقة أخرى إسهاما فعالا في العمل العسكري للجهة المعادية[2].

المطلب الثاني : التزامات القوات البحرية في النزاعات المسلحة

توالت قواعد القانون الدولي الإنساني على تنظيم العديد من النزاعات الدولية، وذلك بفرض عدة التزامات حربية، من شأنها أن تكفل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا ما ظهر جليا في فرض الاتفاقيات الدولية البحرية التزامات على مقاتلي القوات البحرية والأفراد الذين يشاركون في الأعمال القتالية البحرية.

وما يمكن قوله هو أن أفراد القوات البحرية ومركزهم القانوني كمقاتلين في النزاعات المسلحة، فإنهم يلتزمون بمبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة في زمن النزاعات المسلحة بشكل عام، التي تتميز بشمولية التطبيق في كافة هذه النزاعات، ومن بين هذه المبادئ الملزمة مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومبدأ الضرورة العسكرية واقتصار الهجمات الحربية على الأهداف الحربية دون سواها من الأعيان الأخرى، ومبدأ الإنسانية الذي يعتبر جوهر قواعد القانون الدولي الإنساني، كل هذه المبادئ وغيرها تعتبر كمصادر لعدة اتفاقيات ومواثيق دولية خاصة التي تتعلق بمجال التزامات المحاربين في النزاعات المسلحة البحرية.

---

[1] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 245.

نصت الفقرتان 55،56، من دليل سان ريمو لسنة 1994 على شروط استثناء الطائرات التي منح لها إذن بالمرور وطائرات الخطوط الجوية المدنية من الهجوم عليها الاستخدام السلمي لأداء الدور المتفق عليه أو العادي، وعدم عرقلة تحركات المقاتلين عن قصد، وإذا تقيدت طائرات الإذن بالمرور بشروط الاتفاق بما في ذلك إمكانية تفتيشها.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص 247، 250.

فإلى جانب قواعد حظر الأسلحة الحربية وأساليب القتال البحرية التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات، خاصة اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، إلا أن هذه الالتزامات تصب في مجال الحماية والمعاملة لأفراد وفئات ضحايا النزاعات المسلحة البحرية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث مواثيق دولية اهتمت بالمجال الحربي البحري على غرار قواعد الحماية التي جاءت بها، وبالتالي نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في **(الفرع الأول)** اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949، أما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ونختم هذا المطلب بالتطرق في **(الفرع الثالث)** إلى دليل سان ريمو لسنة 1994، ونقتصر في هذه الدراسة على فترة النزاعات المسلحة البحرية.

الفرع الأول : التزامات القوات البحرية في اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949

أعتمدت اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة في البحار، ولا تتحقق هذه الحماية إلا بفرض التزامات على أفراد القوات البحرية المسلحة، حيث لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا[1].

أولا : الالتزامات المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى

ألزمت اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 على اتخاذ أطراف النزاع المسلح البحري بعد كل اشتباك أو أعمال قتالية بحرية جميع التدابير اللازمة والممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم وحمايتهم من سوء المعاملة مع تأمين الرعاية اللازمة لهم[2]، وفي حالة حمل ضحايا النزاعات المسلحة البحرية على البارجات الحربية المحايدة أو في طائرة حربية محايدة، يجب ضمان عدم استطاعتهم الاشتراك مجددا في العمليات الحربية[3].

وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع المسلح عل ترتيبات لإخلاء الجرحى والمرضى والغرقى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، وترتيب عمليات مرور أفراد الخدمات الطبية[4]، كما يلتزم

---

[1] المادة السابعة من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[2] المادة 01/18 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[3] المادة 15 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[4] المادة 02/18 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

أطراف النزاع المسلح السماح للسفن التجارية التي تستجيب لنداء الإغاثة بنقل الجرحى والمرضى والغرقى، وتلتزم كذلك الدول المحاربة بتقديم تسهيلات للقيام بهذه المساعدة، ولا يجوز بأي حال أسر هذه السفن إلا في حالة اقتراف انتهاكات الحياد في النزاع المسلح البحري[1].

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بحماية السفن المستشفيات

نصت المادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية على عدم مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية والسفن المخصصة لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ويستثنى كذلك من الهجوم السفن المستشفيات التي تستخدمها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا، ولهذا الالتزام قاعدة عرفية نصت عليها أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تلزم وجوب احترام في جميع الأحوال وحماية أفراد الخدمات الطبية المخصصين للمهام الطبية دون غيرها، ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالا ضارة بالعدو، وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية[2].

كما يجب احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ البحرية بواسطة الدولة المحاربة أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا، وتعد هذه الالتزامات نابعة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث نصت القاعدة 29 من أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي على حماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي، وتفقد هذه الحماية إذا ارتكبت أعمال ضارة لأحد أطراف النزاع المسلح البحري[3]، أما في حالة وقوع اشتباك على ظهر أي سفينة حربية، فوجب احترام أجنحة المرضى التي تبقى خاضعة لقوانين الحرب[4]، كما يلتزم أطراف النزاع المسلح البحري في حالة تحويل السفن التجارية إلى سفن مستشفيات بعدم استخدامها لأي غرض طوال مدة العمليات الحربية[5].

---

[1] المادة21 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[2] المادة 24 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

جون ماري هنكرتس، المرجع نفسه ، ص 34.

[3] نصت القاعدة 29 من أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي على وجوب احترام في جميع الأحوال وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرخ عن نطاق وظيفتهم الإنسانية ... راجع في ذلك: جون ماري هنكرتس، المرجع نفسه، ص 34.

[4] المادة 28 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[5] المادة 33 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

كما نصت هذه الاتفاقية على عدم الاستناد بالظروف التي يكون عليها موظفي السفن المستشفيات والأجنحة المرضية لتكون مبررا لحرمان حقهم من الحماية، وتتمثل هذه الظروف في حمل السلاح للمحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى أو وجود بعض أجهزة خاصة لتسهيل الملاحة أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة على ظهر السفينة، أو تواجد مدنيين يقدم لهم إسعافات طبية، فهذه الظروف لا يمكن لها أن تفقد صفة الرعاية الطبية المقدمة من طرف السفن المستشفيات والأجنحة المرضية[1]، كما نصت المادة 39 من هذه الاتفاقية على عدم مهاجمة الطائرات الطبية أي الطائرات المستخدمة كليا في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى حيث تستوجب الالتزام باحترامها وحمايتها من طرف القوات المسلحة لطرفي النزاع المسلح البحري.

ويظهر من خلال ما سبق أن اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 قد اهتمت كثيرا بأفراد القوات المسلحة البحرية الذين يتعرضون للإصابات الحربية، وشددت على الالتزام بحماية واحترام هذه الفئة من الضحايا نتيجة توقفهم عن المشاركة في الأعمال العدائية، والالتزام بتقديم الرعاية الطبية لهذه الفئة لا يكون إلا بالالتزام بحماية واحترام أفراد الإسعافات الطبية الذين يقدمون مهامهم في السفن المستشفيات أو على ظهر السفينة الحربية الذي يتواجد بها جناح خاص بالرعاية الطبية، ولم تكتفي قواعد القانون الدولي الإنساني بهذه الاتفاقية ، بل أضافت برتوكول إضافي أول في سنة 1977 اهتم هو الآخر بفئة ضحايا النزاعات المسلحة البحرية.

الفرع الثاني : التزامات القوات البحرية في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

خصصت أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الباب الثاني للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، حيث ألزم على حماية هذه الفئة وتقديم لهم الرعاية الطبية التي تستوجب احترام أفرادها المخصصين للإغاثة والإسعاف الطبي.

أولا:الالتزامات المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى

نصت أحكام البروتوكول الإضافي الأول على التزام أولي لأفراد القوات المسلحة البحرية يتمثل في احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار مهما كان الطرف الذي ينتمون إليه، وأن

[1] المادة 35 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، مع الالتزام بتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها كل حالة، كما يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية[1].

وأقرت المادة 11 من أحكام هذا البروتوكول الإضافي الأول على عدم المساس بأي عمل أو إحجام لا مبرر له بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، كما يحظر تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية، ويحظر بصفة خاصة عمليات البتر أو التجارب الطبية والعلمية أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وحتى ولو بموافقة الشخص الذي يكون عرضة لهذه الأعمال.

ونصت المادة 41 من أحكام هذا البروتوكول عل الالتزام بحماية المقاتل العدو العاجز عن القتال ولا يعتبر محلا للهجوم، والشخص العاجز عن القتال هو الذي يقع في قبضة الخصم أو إذا أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض وغير قادر على الدفاع عن نفسه[2].

ويلزم على أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامة الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتالية غير عادية تحول دون إجلائهم، وتم ذكر هذا الالتزام المتمثل في اتخاذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم، وذلك بنقل أطراف النزاع السكان المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، مع الالتزام بتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان المدنيين[3]، وكل هذه الالتزامات القانونية التي وردت في أحكام البروتوكول الإضافي الأول سواء المفروضة على المقاتلين أو على أطراف النزاع المسلح هدفها الأساسي حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

إلا أن عبارة الاحتياطات اللازمة المستعملة في أحكام هذا البرتوكول كانت محل جدال وتحتمل أكثر من تفسير، وهذا ما تحفظت عليها الجزائر أثناء مصادقتها بتاريخ 03 جويلية 1989 على أحكام هذا البروتوكول، حيث أعلنت الحكومة الجزائرية على أن تعبير " كافة الاحتياطات اللازمة " الواردة

---

[1] جون ماري هنكرتس، المرجع نفسه، ص 46.

المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2] المادة 01،02/41 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3] المادتين 03/41، 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

في الفقرة الرابعة من المادة 41 وعبارة " اتخاذ الاحتياطات " الواردة في الفقرة الثانية من المادة 57، ومصطلح " تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع " الواردة في المادة 58 بتفسيرها على أنها تشير إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة في ضوء الظروف والمعلومات والوسائل المتاحة في تلك الفترة من فترات النزاع المسلح، بمعنى تتوقف عملية اتخاذ الاحتياطات اللازمة على حسب إمكانيات الدولة، والظروف والوسائل المتاحة لها[1].

وبهذا التفسير الذي قدمته السلطات الجزائرية لعبارة الاحتياطات التي تجب على أطراف النزاع المسلح في زمن النزاعات المسلحة من شأنه أن يحمل مسؤولية إلى أقصى تقدير على الطرف الضعيف في المواجهة الحربية، ومحاولة تجنب مسؤولية الهجمات الحربية التي يقوم بها الطرف الثاني، مع مراعاة كافة الظروف التي يمر بها أطراف النزاع المسلح ومدى تمتع كل منهما بالوسائل لمواجهة الجهة المعادية من جهة ، وتحمل المسؤولية في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى.

ثانيا: النقل الطبي

اهتم كذلك البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالنقل الطبي البحري، وأقر بوجوب الحماية والاحترام لأفراد الإغاثة الطبية، وهذا ما تجلى في المادة 21 من أحكامه، كما نصت على التزام القوات البحرية المسلحة باحترام وعدم انتهاك قواعد حماية السفن المستشفيات والزوارق الطبية، حيث تجب توفير حماية فعالة للطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم أو مناطق الاشتباك التي تحث فيها أعمال قتالية بحرية[2].

[1] Algeria, Interpretative declarations made at the time of accession ; " 1. The Government of the people's democratic republic of Algeria declares that the expressions " Feasible precautions " (Art 41, Para 3), " everything feasible " (Art 57, Para 2), and " To the maximum extent feasible" (Art 58) are to be interpreted as referring to precautions and measures wich are feasible in view of the circumstances and the information and means available at the time ", Source; International Committee of the red cross, ICRC, Treaty, States parties and commentaries International Review of the red cross, N° 272, Geneva, 1989, P 489, 490.

[2] المواد 23، 25، 26، من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الفرع الثالث: التزامات القوات البحرية في دليل سان ريمو لسنة 1994

تضمن الجزء الثالث من قواعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 على القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية .

أولا: القواعد الأساسية

من بين القواعد الأساسية التي يلتزم بها أفراد القوات البحرية المسلحة هو أن الحق في اختيار وسائل أو أساليب الحرب غير محدود، وأن تميز القوات البحرية المسلحة في كافة الأوقات من فترات النزاع المسلح بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين (الجرحى، المرضى، الغرقى) والمقاتلين ووجوب التمييز كذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[1].

ولقد عرفت أحكام هذا الدليل المقصود بالأهداف العسكرية التي تنحصر في الأعيان التي تساهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها، أو استخدامها فعليا في العمل العسكري، وأن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها يشكل هدفا حربيا، وهذا ما يسمح بأن تكون الهجمات الحربية تنحصر في هذه الأهداف الحربية[2].

أما القواعد الأساسية التي تتعلق بالوسائل الحربية، فيلتزم أطراف النزاع المسلح بعدم استخدام وسائل وأساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز الأهداف العسكرية والأعيان المدنية والمدنيين دون تمييز، أو التي لا يمكن أن تصوب إلى هدف عسكري محدد، ويسمح باستخدام الوسائل الحربية التي تراعي البيئة الطبيعية[3].

ثانيا: التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها عند الهجوم

نصت الفقرة 46 من دليل سان ريمو على التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها عند الهجوم، ومن بينها تجميع المعلومات التي من الممكن أن تساعد على معرفة ما إذا كانت بعض الأعيان التي لا

---

[1] الفقرتان 38، 39 من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[2] فقرات (40، 41، 42، 44) من دليل سان ريمو لسنة 1994.

[3] فقرة 46 (أ، ب) من دليل سان ريمو لسنة 1994.

تمثل أهدافا عسكرية، وللتأكد من اقتصار الهجمات الحربية الهجمات الحربية البحرية على الأهداف الحربية فقط[1].

كذلك يلتزم أطراف النزاع المسلح البحري في حالة الهجوم على اختيار الوسائل والأساليب الحربية التي لا تؤدي إلى خسائر أو أضرار إضافية، والامتناع عن الهجوم إن كان من المتوقع التسبب في أضرار عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية.

من خلال ما سبق نخلص القول إلى أن كافة الاتفاقيات الدولية التي تصب في مجال الحماية لضحايا النزاعات المسلحة البحرية أسست عدة قواعد أساسية، سواء قواعد تتعلق بالحماية أو الالتزامات المفروضة على القوات البحرية، والأمر الذي تشدد عليه هذه الاتفاقيات هو حماية أفراد الإسعافات الطبية التي تتمتع بحماية خاصة في النزاعات المسلحة البحرية نتيجة الدور الذي تقوم به من نقل ومعالجة المقاتلين الذين أصيبوا في العمليات العدائية.

ودليل سان ريمو لسنة 1994 حاول أن يكمل قواعد الحماية التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني في المجال أو الإقليم البحري، من فرض عدة التزامات على أفراد القوات المسلحة البحرية والإقرار بحماية كافة ضحايا هذه النزاعات، واهتم هذا الدليل كذلك بالآليات الحربية التي تستخدم في النزاعات المسلحة البحرية، والإسعاف الطبي الذي يتبع دائما مكان أو محل النزاعات المسلحة، لذلك وجب تخصيص سفن مستشفيات تابعة للدول المحاربة أو لمنظمات الإغاثة الطبية التي تتمتع بالحماية الشاملة، مع التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القواعد الأساسية بغية التقليل من الخسائر البشرية التي تنجم عن هذه النزاعات المسلحة.

[1] فقرة 46 (ج، د) من دليل سان ريمو لسنة 1994.

المبحث الثالث: حماية البيئة البحرية خلال النزاعات المسلحة

يعتبر الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضا المخاوف وينذر بالأخطار، كما يثير الأطماع والنزاعات، وقد حولته وظائفه العديدة والضرورية جميعا إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وإدارته على الدوام[1]، كما تساهم البحار والمحيطات في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، ويضاف إلى ذلك الأهمية الاقتصادية الكبرى للإنسان فهي مصدر للغذاء ومصدر للطاقة، وبالرغم من ضخامتها واتساعها إلا أن المجتمع الدولي أدرك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعاني من التلوث[2]، بسبب ما يفعله الإنسان من إلقاء المواد والمخلفات ونتيجة للنزاعات المسلحة البحرية، وما تسببه هذه الأخيرة من أضرار على البحار والمحيطات وكافة المناطق البحرية.

وتتعدد أسباب تلوث البيئة البحرية، من بينها ما تخلفه النزاعات المسلحة البحرية، وذلك نتيجة استخدام الأسلحة الحربية، خاصة منها الكيماوية والبيولوجية والنووية، ولا تقل الأسلحة الحربية البحرية ضررا عن هذه الأسلحة من صواريخ وقنابل التي يمكن لها أن تسبب أضرارا بليغة في مجمل الحياة البحرية، ولأنها بصورة أخرى فهي تعتبر مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية ومكافحة التلوث ولهذا توالت الآراء حول احترام الدول والقوات المسلحة البحرية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصب في هذا المجال، ومن بين هذه الاتفاقيات هي التي تدخل في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المطبقة في النزاعات المسلحة البحرية والمتعلقة أساسا بحماية البيئة البحرية.

---

[1] نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 22 .

[2] أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة قوانين خاصة بمكافحة التلوث البحري من أهمها قانون التلوث البترولي لسنة 1990، أما في فرنسا فقد أصدرت قانون بشأن التلوث العام بالزيت لسنة 1990، وقانون بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بسبب السفن لسنة 1976، وقانون بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث لسنة 1983 ، وأصدرت بلجيكا قانون بشأن الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن لسنة 1995 ...راجع في ذلك : نصر الله سناء، المرجع نفسه، ص 22، 23 .

أما الاتفاقيات الأخرى[1]، فهي تعتبر خارج نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تجب احترامها في حالة النزاعات المسلحة، وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تنظم عملية حماية البيئة البحرية خلال النزاعات المسلحة، وذلك بالتطرق إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى حماية البيئة البحرية في المواثيق الدولية الأخرى في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حماية البيئة البحرية في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

تتميز الطبيعة الدولية للملاحة البحرية بعدة وظائف متنوعة ، فهي لم تعد تستخدم للنقل البحري فحسب بل تتعداه إلى عدة أشكال حسب نوع السفينة، حيث هناك مجموعة من السفن التي تخصص للصيد، أو تلك المخصصة لإجراء الأبحاث العلمية أو تلك الموجهة للقيام بمهام ذات طبيعة عسكرية [2]، هذه المهام التي تتصف بالخطورة على البيئة البحرية، ولقد تناول القانون الدولي الإنساني موضوع البيئة البحرية في أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 .

---

[1] من بين الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية خارج إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ما يلي :

*اتفاقية لندن المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول لسنة 1954 .

*اتفاقية موسكو المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لسنة 1963.

*الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو من الممكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول بروكسل لسنة 1969 بدأ سريان نفاذها في سنة 1975.

*اتفاقية بشأن تحريم الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها لسنة 1971.

*اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى لسنة 1972.

*اتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات لسنة 1972 .

*اتفاقية لندن للوقاية من التلوث الصادر من السفن لسنة 1973 .

*اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لسنة 1989 .

للنظر أكثر راجع: قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص ص 3، 12.

[2] محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006 ، ص 10.

حيث جاء البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي تناول موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة تقنينا للقواعد العرفية الدولية التي تحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يتوقع منها أن تسبب أضرارا للبيئة الطبيعية بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص[1]، ولقد ذكرت القاعدة 45 من أحكام القانون العرفي على حظر استخدام أساليب أو وسائل قتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يستخدم تدمير البيئة كأسلوب قتال وخاصة في النزاعات المسلحة الدولية[2].

وعليه سنحاول التطرق إلى نقطتين أساسيتين في حماية البيئة البحرية، حيث تكمن النقطة الأولى في قاعدة حظر الأسلحة وأساليب القتال لحماية البيئة البحرية، وهذا ما ذكرته المادة 35 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، أما النقطة الثانية فتتمثل في حماية البيئة الطبيعية كقاعدة ملزمة وردت في المادة 55 من أحكام هذا البروتوكول، وبالتالي نقسم هذا المطلب على النحو الآتي :

الفرع الأول : حماية البيئة البحرية بناء على المادة 35 .

الفرع الثاني : حماية البيئة البحرية بناء على المادة 55 .

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية بناء على المادة 35

وردت المادة 35 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كالآتي: " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود ".

باستقراء الفقرة الأولى من المادة 35 نخلص القول إلى أن أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 جاءت لتؤكد ما ورد في المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907، وهو أن

---

[1] علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 247 .

نصت المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر 1907 على ما يلي: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " ... وورد النص الأصلي كما يلي :

Article 22 of the Annex to the convention ; Regulations respecting the laws and customs of war on land 18/10/1907 : " The belligerent to adopt means of injuring the enemy is not unlimited "

[2] جون ماري هنكرتس، المرجع نفسه، القاعدة 45، ص 37 .

اختيار أسلحة القتال وأساليب الحرب ليست حقا مطلقا، بل هناك عدة قواعد أساسية تقيد هذا الحق حيث يعتبر مبدأ مستقر عليه منذ سنة 1868[1]، لأنه بمثابة جوهر قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص .

ومن بين الأساليب الحربية التي يمكن أن تستخدم في النزاعات المسلحة البحرية، والتي تسبب أضرارا بالبيئة البحرية هو عدم اتخاذ التدابير الوقائية أثناء الهجوم أو عدم اتخاذ التدابير الوقائية أثناء الهجوم أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد آثار الهجوم، وهذا ما ورد في المادتين 57، 58 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول على التوالي، اللتان تلزمان أطراف النزاع المسلح باتخاذ جميع التدابير اللازمة في حالة شن الهجوم في العمليات العدائية[2].

أما وسائل القتال فهي تشمل كافة الأسلحة المحظورة، خاصة في اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907، وهناك عدة اتفاقيات دولية تحظر استعمال بعض الأسلحة التقليدية، والحديثة منها الأسلحة الكيماوية، والأسلحة البيولوجية والنووية[3].

وعليه فإن الفقرة الأولى من المادة 35 أكدت على مبدأ له أهمية كبيرة في مجال القانون المطبق على النزاعات المسلحة، ويمس هذا المبدأ عدة نواحي الخاصة منها بحماية ضحايا النزاعات المسلحة إلى حماية البيئة الطبيعية على وجه العموم، والبيئة البحرية بشكل خاص .

---

[1] إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2005، ص 53 .

*نشير إلى أن مبدأ حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس مطلق بل مقيد، حيث تم الإعلان عنه لأول مرة في إعلان سان بيترسبورغ سنة 1868.

[2] تعرف الهجمات على أنها:" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم " المادة 49 فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[3] بعض الاتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة بعد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907 :

*اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980

*البرتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها 1980.

*البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1980

*البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة 1980

*اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة لسنة1993

*البرتوكول المنقح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى لسنة 1996

*اتفاقية الذخائر العنقودية 2008 .

وتنص الفقرة الثانية من المادة 35 كما يلي:" يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

من خلال هذه الفقرة نخلص القول إلى أن أحكام هذا البروتوكول قد أقرت وبصورة واضحة على مبدأ حظر أنواع معينة من الأسلحة، وحسب هذه الفقرة فإن استخدام الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مرتبط بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير[1].

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 35 على النحو الآتي: " يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"[2].

وباستقراء هذه الفقرة، فإنها توحي بعدة مبادئ أساسية في حماية البيئة البحرية من بينها حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية[3]، وضرورة حمايتها حيث تحظر هجمات الردع التي تشن ضدها ومن بين المبادئ العامة التي تطبق لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية :

(أ). لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا

(ب). يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستوجبها الضرورة العسكرية

(ج). يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

---

[1] قانة يحيى، المرجع نفسه ، ص 59 .

[2] ورد النص الأصلي على النحو الآتي :

Article 35/03 in the protocol additional 1 1949 ;" it is prohibited to employ methods or means of war fare wich are intended or may be expected , to cause widespread , long-term and severe damage to the natural environment " .

راجع كذلك :

Yaram Dinstein , Protection of the environment in international armed conflict , Max planck year book of United Nations law , Volume 5 , 2001, P 530.

[3] بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 5 .

وبالتالي هذه المادة 35 تحمي البيئة الطبيعية بصورة لم تحدث من قبل، ولا تشمل الضرر الدولي فقط وإنما تشمل الخسائر الجانبية[1]، بمعنى أن هذه المادة تطبق على أي أسلوب أو وسيلة من أساليب القتال التي تؤدي أو يتوقع منها أضرار جسيمة بالبيئة، حتى ولو كان ذلك على نحو عرضي.

الفرع الثاني : حماية البيئة البحرية بناء على المادة 55

وردت الفقرة الأولى من المادة 55 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على النحو الآتي:" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

من خلال هذه الفقرة الأولى من المادة 55 نخلص القول إلى أنها تضمنت التزام عام بحماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات العدائية التي تحدث في النزاعات المسلحة، ويرتبط هذا الالتزام أيضا بحماية المدنيين[2].

وقد عبرت التعليقات شبه الرسمية التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أهمية موضوع البيئة الطبيعية خاصة من خلال ما ورد في المادة 55 التي أعلنت صراحة على احترام البيئة الطبيعية وقت النزاعات المسلحة[3].

ويتضمن هذا الاحترام للبيئة الطبيعية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي تسبب أو قد تسبب أضرارا بالبيئة، ومن شأن هذه الأضرار أن تهدد بقاء السكان المدنيين أو تعرض حياتهم للخطر وهناك من يرى بأن هذه الفقرة الأولى من المادة 55 لم ترد واضحة في مجال احترام البيئة الطبيعية عكس الاتفاقيات التي تطبق في حالة السلم على غرار اتفاقية المعنية بحظر استخدام تقنيات لتغيير

---

[1]David Jensen and Silja Halle, Protecting the environment during armed conflict, An inventory and analysis of international law, United nations environment programme, November 2009, P 10.

[2] قانة يحيى، المرجع نفسه، ص 57.

[3] تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الأهمية الحيوية للبيئة الطبيعية والحاجة إلى إدخال بعض قواعد حمايتها المقررة في وقت السلم إلى قانون النزاعات بقولها: " مرة أخرى هذا مقال جديد، احترام البيئة الطبيعية حتى في وقت السلم لم يكن في دائرة الاهتمام إلا مؤخرا، لكنه اليوم في المقام الأول في ضمائر الأمم، وبما أنها في كل الأوقات مهددة بالكوارث الطبيعية، كالجفاف أو الكوارث الإنسانية كالتلوث، فما الذي سيحل بالإنسانية في زمن الصراعات مع كل الدمار الناتج عن أعمال الهدم الإنساني " ... راجع في ذلك : نفس المرجع السابق، ص 57، 58.

البيئة لسنة 1976[1]، خاصة في حصر حماية المدنيين بالبيئة الطبيعية، فأولوية القانون الدولي الإنساني في الحماية تكمن في احترام القواعد الأساسية التي توفر الحماية للمدنيين .

وتنص الفقرة الثانية من المادة 55 على النحو الآتي:" تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[2]، ويعتبر أسلوب هجمات الردع من الأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة البحرية خاصة في حالة القصف للسواحل والموانئ كإجراء مضاد أو ردعي للسفن الحربية، أو قصف الأنهار والمضايق البحرية لقطع الإمدادات الحربية أو استعمال أي وسيلة من شأنها أن تسبب أضرارا بليغة بالبيئة الطبيعية بمعنى عدم استهداف البيئة الطبيعية لإضعاف القوة العسكرية للجهة المعادية طالما أن البيئة الطبيعية لا تعتبر هدفا عسكريا[3]، ويحظر التعرض لها كوسيلة انتقامية للطرف المعادي في النزاع المسلح[4].

وخلاصة القول من المادتين 35، 55 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أنهما يشتركان في الهدف الأساسي المنشود الذي يتمثل في حظر وسائل الحرب التي قد تسبب أضرارا على نطاق واسع وطويل الأمد التي تلحق بالبيئة الطبيعية[5]، إلا أن الملاحظ في هاتين المادتين أنهما وصفتا شروط لصبغ الوصف القانوني للهجوم الذي يضر بالبيئة الطبيعية وهي تتمثل:

(أ). أن يكون الضرر بليغا

(ب). أن يكون الضرر واسع الانتشار

(ج). أن يكون الضرر طويل الأمد، وهذا ما يفسر من أن الكثير من الفقهاء يقرون بفشل البروتوكول في وضع الأسس التنظيمية لحماية البيئة الطبيعية.

---

[1]International Environment Law and naval war, Naval war college, Newport, Rhode Island, Center for naval warfare studies, December 2000, P 63.

[2] ورد النص الأصلي للفقرة الثانية للمادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول على النحو الآتي :

" Attacks against the natural environment by way of reprisals are prohibited " .

[3] Yaram Dinstein, op, Cit, P 533.

[4] القاعدة 44 من القانون الدولي الإنساني العرفي:" يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة وفي كل الأحوال التقليل منه إلى حد أدنى، ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات "...راجع في ذلك: جون ماري هنكرتس، المرجع نفسه ص37.

[5]David Jensen and Silja Halle, op, Cit , P 11.

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية في المواثيق الدولية الأخرى

نظرا لأهمية البيئة الطبيعية، نظم المجتمع الدولي عدة اتفاقيات من شأنها توفير الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية، إلا أن أغلبها يطبق في حالة السلم، وما يميز اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976 أنها ركزت أكثر على تطبيقها في حالات النزاعات المسلح، على غرار دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية، وقد أعتمد هذا الدليل في سنة 1994.

وما يجدر ذكره هو أن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدخل في نطاق القانون الدولي للبحار قد تناولت موضوع البيئة البحرية وحمايتها خاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث أقرت اتفاقيات جنيف لسنة 1958 على الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، والذي يشكل في حد ذاته عرفا دوليا[1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي لم تهتم بالجانب العسكري، حيث اكتفت المادة 301 بالنص على تمتع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في ممارساتها لحقوقها وأدائها لواجباتها عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأية صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، مع الإقرار باستغلال البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، وحماية البيئة البحرية مع تأكيد وتطوير قرار الجمعية العامة رقم 2749 (دورة 25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 الذي أعلن على أن منطقة قاع البحار والمحيطات، وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية تراث مشترك للبشرية[2]، كما وضعت هذه الاتفاقية التزاما عاما للدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976**(فرع أول)**، ثم نتطرق إلى دليل سان ريمو لسنة 1994 **(فرع ثاني)**، ثم نتطرق إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة البحرية **(فرع ثالث)** .

---

[1] علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، المرجع نفسه، ص 177 .

[2] نفس المرجع السابق، ص ص 178، 180 .

الفرع الأول : اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976

تعتبر هذه الاتفاقية كأداة للقانون الدولي بشأن نزع السلاح مع التركيز تحديدا على حماية البيئة في حالة نشوب الأعمال العدائية، حيث تحظر هذه الاتفاقية الاستخدام العدائي للبيئة كوسيلة للقتال، كما لها أحكام أساسية مكملة للبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما جاءت هذه الاتفاقية لتأكيد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في ستوكهولم لسنة 1972، واعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 31/72 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976، وفتح باب التوقيع عليها في جنيف بتاريخ 18 ماي 1977، ودخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 1978[1].

ونصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعهد الدول بعدم استخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية أو عدائية خاصة تلك التي لها أضرار بليغة أو طويلة الأمد، كما ألزمت الدول على تقديم المساعدة لأي دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بهذه التقنيات[2].

ومن خلال هذه المادة نخلص القول إلى أن هذه الاتفاقية فرضت التزامات على الدول خاصة في حالة النزاعات المسلحة بعدم الاستخدام العسكري لتقنيات التغيير البيئي ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء، وعدم اتخاذه كوسيلة حرب، وعدم تقديم المساعدة لأي دولة على القيام بهذه الأعمال وعليه فإن هذه الاتفاقية قد حظرت بعض التقنيات الخطيرة التي يمكن أن تستخدم في النزاعات المسلحة كأسلوب حرب اتجاه الطرف المعادي، إلا أن ذلك يؤدي إلى الإضرار البليغ بالبيئة الطبيعية.

---

[1] Convention de 1976 sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l 'environnement, Service consultatifs, En droit international humanitaire, CICR, 02 / 2003, P 1.

[2] يقصد بعبارة (تقنيات التغيير في البيئة) أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحياءها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله ...راجع في ذلك: المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976/12/10.

الفرع الثاني : دليل سان ريمو لسنة 1994 في حماية البيئة البحرية

يرى بعض الخبراء بأن دليل سان ريمو لسنة 1994 هو نسخة حديثة بشأن قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين، لاسيما أن اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 اقتصرت أساسا على حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، ولم يشهد قانون النزاعات المسلحة البحرية أي تطور يضاهي التطور الذي شمل قانون النزاعات المسلحة البرية[1].

ومن بين القواعد الأساسية التي جاء بها هذا الدليل فيما يخص حماية البيئة البحرية التزام الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة البحرية بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي الحالات التي لا ينص عليها هذا الدليل أو لا تنص عليها أية اتفاقيات دولية ، يظل الأشخاص المدنيون والمحاربون في حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات والأعراف المستقلة والمبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير الإنساني[2].

وتنص الفقرة 11 من دليل سان ريمو لسنة 1994 على حماية البيئة البحرية حيث وردت على النجو الآتي:" ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الاتفاق عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن : (أ). نظما بيئية نادرة أو سريعة الزوال، (ب). موطنا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية المنقرضة أو المهددة أو في طريق الانقراض ".

من خلال هذه الفقرة نخلص القول إلى أن هذا الدليل لا يلزم أي طرف ما دام أنه لا يرتقي إلى معاهدة بل يعتبر وثيقة لتوضيح الرؤى وإزالة الاختلافات الشديدة[3]، وذلك بتشجيعه للدول فيما بينها بأن تبرم اتفاقيات في مجال حماية البيئة البحرية .

ونصت الفقرة 34 على حماية مباشرة للبيئة البحرية حيث تفرض على الدول المتحاربة التي تشن أعمال عدائية وجوب مراعاة حقوق وواجبات الدولة الساحلية استنادا لعدة أمور من بينها حماية ووقاية البيئة البحرية، كما أقر هذا الدليل عدة قواعد أساسية للتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية، منها أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس مطلق بل

---

[1] علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، المرجع نفسه، ص 170 .

[2] الفقرة رقم 01 من دليل سان ريمو لسنة 1994 .

[3] قانة يحيى، المرجع نفسه، ص 63 .

محدود مع وجوب التمييز بين الأعيان ذات الطابع المدني والأهداف العسكرية، حيث تم حصر هذه الأخيرة في الأهداف التي تساهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها فعليا في العمل العسكري[1].

أما الحظر فهو يخص أي أساليب قتال من شأنها أن تسبب آلام لا داعي لها، وحظر الأسلحة الجرثومية وحماية البيئة البحرية[2]، أما إذا استخدمت وسائل وأساليب الحرب، فتجب مراعاة البيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، كما تحظر أعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية[3].

كما تناول هذا الدليل عدة قواعد أساسية خاصة بحظر الأسلحة وأساليب القتال التي تستخدم في النزاعات المسلحة البحرية، وأخضعها إلى نظام من شأنه أن يحمي البيئة البحرية التي من بينها اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية عند الهجوم مع تحديد السفن والطائرات التي لا يجوز مهاجمتها، واحترام القواعد الأساسية التي تنظم العمليات العدائية البحرية، وهذا التنظيم يساهم بشكل مباشر في توفير الحماية الدولية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة البحرية

ما يلاحظ في قواعد القانون الدولي الإنساني أن هناك عدة مبادئ أساسية يمكن أن تطبق في ظل الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، والبيئة البحرية على وجه الخصوص ومن بينها:

مبدأ الضرورة العسكرية: هو استخدام القوة المسلحة في النزاعات المسلحة بشكل يبرر تحقيق أهداف عسكرية، ويكون الأمر ضروريا لاستخدامها ، ويسعى هذا المبدأ إلى حظر الأعمال العسكرية التي لا تحقق أهداف حربية، وينعكس هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي الرابعة في المادة 23 التي تنص على حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، ما لم يكن هذا الإجراء تبرره وتحتمه الضرورة الحربية

---

[1] الفقرات 38، 39، 40 من دليل سان ريمو لسنة 1994 .

[2] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 237 .

[3] الفقرة 44 من دليل سان ريمو لسنة 1994 .

ويقدم هذا المبدأ أهمية كبرى للبيئة لأنه يمكن أن تشمل ممتلكات العدو المناطق المحمية والموارد الطبيعية أي أن لها حماية غير مباشرة بمقتضى هذا المبدأ[1].

مبدأ التناسب: الهجمات غير المتناسبة هي تلك التي تعتبر مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة أي اجتناب الأضرار الجانبية مثل تدمير قرية بأكملها أو حرق غابة أو تدمير ميناء للوصول إلى الهدف المنشود تحقيقه، وما يفهم من ذلك هو إتباع أطراف النزاع المسلح لإستراتيجية غير متناسبة لتحقيق مكاسب عسكرية، أو يمكن أن يكون ردا على تهديد أو ما شابه ذلك، وكان هذا المبدأ له واقع مستجد على البيئة البحرية خاصة، وما حدث خلال حرب الخليج (1990-1991) حالة التلوث الكبرى الناجمة عن حرق حقول النفط وملايين الغالون من النفط المسرب عمدا في بحر الخليج .

مبدأ التمييز : يعتبر حجز الزاوية في قواعد القانون الدولي الإنساني، ويقصد به التمييز بين الأشخاص العسكريين والمدنيين والأعيان، حيث تحظر الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة ضد الأهداف المدنية ، وتعرف الأهداف العسكرية بحكم طبيعتها ومساهمتها في العمل العسكري ، لذلك يمكن القول أنه نظرا للطبيعة غير العسكرية للمواقع الهامة بيئيا، والمناطق المحمية فاستهدافها سيكون مخالفا لمبدأ التمييز، ومع ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ قد يكون صعبا في الممارسة العملية، فاستهداف المنشآت الصناعية مثل محطات الطاقة أو المصانع الكيماوية، يمكن أن يكون لها آثار بليغة بالبيئة، ومثل هذه الظروف فإن الرؤية تكون خاصة بمساهمة الأهداف في العمل العسكري[2].

وتنشأ عدة صعوبات مماثلة في تطبيق مبدأ التمييز على البيئة البحرية، من بينها الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في المنطقة المحمية سواء أكانوا متمردين أو قوات حكومية أو قوات الاحتلال الأجنبي، وفي هذه الحالة تصبح المنطقة المحمية خاصة في الإقليم البحري هدفا عسكريا مقبولا، وذلك نظرا عائدات هذا الاستغلال غير المشروع يساهم في تقوية العتاد الحربي للجهة المعادية.

[1] David Jensen and Silja Halle , op, Cit , P 13.
[2] I bid, P 13.

مبدأ الإنسانية: يحظر مبدأ الإنسانية التسبب في معاناة لا فائدة ترجو منها، حيث يلزم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح استخدام أسلوب التجويع كوسيلة من وسائل الحرب أو مهاجمة أو تدمير لأماكن من شأنها أن تهدد بقاء السكان المدنيين، ووفقا لهذا المبدأ فإن تسميم آبار المياه أو السدود أو الأنهار التي تساهم في إمداد السكان، فيمكن اعتباره خرق لهذا المبدأ[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن هناك نقص فادح في المواثيق الدولية التي تتعلق بالحماية الطبيعية بصفة عامة، والبيئة البحرية بصفة خاصة، الأمر الذي يجعل تحمل المسؤولية الكبرى في حماية هذه البيئة إلى القوانين الداخلية للدول الساحلية

ونظرا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد ألزمت جميع الدول باحترام الأنظمة والقوانين الداخلية للدول الساحلية في حالة الملاحة البحرية سواء في البحار الإقليمية أو المناطق البحرية الأخرى، ومن بين هذه القوانين قواعد حماية البيئة البحرية، وما على الدول الساحلية فرض تطبيق هذه القواعد الخاصة بمجال حماية البيئة البحرية في المناطق البحرية التابعة لها، حتى ولو في فترة النزاعات المسلحة، تبقى هذه القوانين سارية المفعول.

[1] David Jensen and Silja Halle, op, Cit, P 13.

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية للقوات البحرية

إن التطور الذي ارتقى إليه القانون الدولي المعاصر، له تأثير كبير على قيام المسؤولية على المستوى الدولي، ولقد كان للقانون الدولي الجنائي الدور الكبير في ترتيب المسؤولية الدولية على كافة الأفعال التي ترتكب في حالة النزاعات المسلحة، ويعرف القانون الدولي الجنائي بمجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية ، ويتصف هذا القانون بالخاصية الجنائية المتمثلة في القاعدة القانونية التي يجب أن تحمل خاصية تحديد الجريمة والنص على جزاء من يرتكب الجريمة، والصفة الدولية المتمثلة أساسا في أن تنظيم مسالة إجراءات في حالة وقوع جريمة دولية ، فإن تدرج في نطاق قواعد القانون الدولي الجنائي، وبصورة أخرى فإن الجريمة الدولية هي أساس موضوع القانون الدولي الجنائي[1].

كما يعرف أيضا بمجموعة القوانين التي تعاقب فئات معينة في حالة ارتكابها لسلوكات التي تعتبر جرائم خطيرة، وينظم الإجراءات التي تنظم التحقيق والملاحقة والمعاقبة، ويحمل الجناة مسؤولية جنائية على الأعمال التي ارتكبوها، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2]، ويعتبر ذلك كمصلحة للمجتمع الدولي في فرضه مسؤولية عن كل فعل يمس القيم الإنسانية ومبادئ الضمير الإنساني.

ويعرفه البروفيسور" أنطونيو كاسيسي ANTONIO CASSESE " القانون الدولي الجنائي بالقانون الذي يحكم الجرائم الدولية أو الأفعال المعترف بها عالميا كأفعال إجرامية، وتبلغ درجة أهمية كبرى على الصعيد الدولي، السبب الذي لا يمكن أن تترك للولاية الحصرية للدولة التي تكون لها السيطرة في الأوقات العادية[3].

---

[1] يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى، 2011، ص ص 11، 13.

[2] General principles of international criminal law, Advisory service on international law, ICRC, 03/2014, P1.

[3] Leçon N° 1: Définition et émergence de la justice pénal internationale, Droit international pénal-cours M1 P1.

Définition du professeur Antonio Cassese :" Droit qui gouverne les crimes internationaux c'est-a-dire les actes qui sont universellement reconnus comme des actes criminels, (et) qui revêtent une importance internationale et qui pour cette raison ne peuvent être laissés a la compétence exclusive de l' état qui en aurait le contrôle en temps ordinaire ".

ولقد تطور القانون الدولي الجنائي في عدة مراحل لإرساء المسؤولية الجنائية الدولية، فهناك عدة محاولات لإرساء قضاء جنائي دولي حتى قبل الحرب العالمية الأولى، ومن بين الجهود الفقهية في هذه الفترة الآراء التي طرحها أهم دعاة القانون الدولي، بمن فيهم" فرانسيسكو دي فيتوريا" و "جروسيوس" ثم تلاهم " فاتيل "، حيث اعتبر فيتوريا بأن تبرير الحرب يجب أن يكون لأجل المصلحة العليا للدولة وليس للمصلحة الشخصية، وهاجم بقوة قتل الأطفال والأبرياء والقتل الجماعي أما جرسيوس فكان ينبذ الحرب واعتقد بشرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب وجرائم السلم وجرائم الإنسانية[1].

أما الجهود الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية فتمثلت في المعاهدات الثنائية الخاصة بتنظيم بعض قواعد الحرب، كتنظيم تبادل الأسرى والمعاملة الواجبة نحوهم ونحو الجرحى والمرضى والقائمين على العناية بهم [2].

ولقد تطور هذا القانون بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تعد معاهدة لندن المبرمة في 08 أوت 1945 أولى الأسس نحو بناء قواعد قانونية دولية جديدة لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل وهي ما يعرف بمحاكمة مجرمي الحرب النازيين واليابانيين في محكمتي نورمبورغ وطوكيو ، ورغم الانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين، لكونهما تمثلان إرادة المنتصرين وطغيان الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني، حيث تم محاكمة مجرمي الحرب للطرف المنهزم، ولم يحاكم مجرموا الحرب للطرف المنتصر.

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 108، 109.

راجع كذلك: بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحباطات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 6 .

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 111.

بعض الاتفاقيات الثنائية : اتفاقية تبادل أسرى الحرب بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1813، معاهدة 1820 بين إسبانيا وكولومبيا خلال الاستقلال الكولومبي .

إلا أنهما تشكلان التطبيق العملي الأول للقضاء الدولي الجنائي[1]، وبداية قيام المسؤولية الجنائية الدولية، والمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي .

ومع انتهاء الحرب الباردة، وانهيار النظام الشيوعي ظهرت العديد من الحركات الانفصالية في أوروبا الشرقية، مما أدى إلى نشوب صراعات مسلحة أدت إلى خسائر بشرية كبيرة، ونفس الصراعات التي حدثت في إفريقيا نتيجة الحروب الأهلية مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن، وهو ما أسفر في الأخير إلى إنشاء محكمتين دولتين جنائيتين يوغوسلافيا و رواندا[2]، هاتين المحكمتين أنشأتا بموجب قرارات مجلس الأمن مستخدما سلطاته الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [3].

ولقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية، وما تقرر فيها المسؤولية الدولية الجنائية لحاجة إلى إقامة نظام عدالة جنائية دائمة، وهذا ما تناولته منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي، واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض المتمثل في إعداد مشروع يمكن من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهذا ما تمخض عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 ويعتبر تاريخ 12 جوان 2002 اليوم الأول الفعلي لعمل المحكمة[4]، وهذا الإنجاز هو تتويج لسنوات من الجهد، ويظهر عزم المجتمع الدولي على التأكد من أن أولئك الذين يرتكبون جرائم خطيرة لن تمر دون عقاب[5].

---

[1] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر القانوني، المنصورة، القاهرة، مصر 2011، ص 4.

راجع كذلك : فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 6،7.

[2] أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، ط الأولى، الإسكندرية، مصر 2013، ص 102 .

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 178، 179 .

[4] نفس المرجع السابق، ص 181 .

[5]Statute of the international criminal court, Advisory service on international humanitarian law, ICRC 08/2007, P 1.

وتبدو الأهمية الكبرى لقواعد القانون الدولي الجنائي هي قيام المسؤولية الدولية الجنائية سواء للأفراد أو للدول، خاصة أفراد القوات المسلحة البحرية ، فطالما يشاركون في الأعمال العدائية البحرية الذي يعتبر كحق مكتسب لهم، إلا أن في المقابل هناك عدة قواعد قانونية تنظم هذه العمليات ، وفي حالة خرقها يشكل جرائم تتصف بالصفة الدولية، والأمر الذي يستوجب تحمل المسؤولية عن الأفعال التي يمكن أن يرتكبوها في زمن النزاعات المسلحة البحرية .

أما المسؤولية الدولية فتعرف بأنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون[1]، وما يلاحظ أن الدول لها مسؤولية اتجاه أشخاص القانون الدولي في حالة السلم جراء المخالفات المرتكبة، والتساؤل المطروح ما مدى احترام الدول للمسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة من خلال ارتكاب أفرادها لأفعال تكيف على أساس جرائم دولية .

وعلى غرار القانون الجنائي الداخلي الذي ينظم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تعد جرائم داخلية، فإن القانون الدولي الجنائي حذا حذو القانون الداخلي، وأورد عدة أفعال تكيف على أنها جرائم دولية خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد تطورا لكافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي كالتالي :

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد القوات البحرية

المبحث الثاني : أساس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

المبحث الثالث : الجريمة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] سمير رحال ، المرجع نفسه ، ص 149 .

المبحث الأول : المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد القوات البحرية

نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، فكانت الضرورة ملحة ليبلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق قواعد القانون الدولي الجنائي درجة عالية من الاهتمام في المجتمع الدولي[1]، وما أكدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خير دليل على قيام المسؤولية الجنائية الفردية[2].

وباعتبار أفراد القوات البحرية المسلحة مقاتلين، ولهم حق المشاركة في الأعمال العدائية، إلا أن عليهم التزام قانوني يتمثل في عدم خرق قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة البحرية، وعلى هذا الأساس فإن أي خرق لهذه القواعد من شأنه أن يشكل انتهاك جسيم في حق المدنيين أو غير المقاتلين أو في حق الأعيان المدنية أو الإضرار بالبيئة الطبيعية البحرية.

ويعبر عن الانتهاك الجسيم في قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها جرائم حرب، إلا أن هناك عدة أفعال محظورة تكيف على أنها جرائم دولية لا تقل خطورة عن جرائم حرب، وكلها يدخل في نطاق مفهوم الجريمة الدولية استنادا لقواعد القانون الدولي الجنائي.

ومن هذا المنطلق نحاول أن نحيط بموضوع المسؤولية الجنائية الفردية لأفراد القوات البحرية باعتبارهم مقاتلين، ومنهم العسكريون الذين لهم الدور المباشر في القيام بأعمال عدائية، والصنف الثاني هم القادة العسكريون، فلكل منهم مسؤولية جنائية فردية عن كل عمل يقومون به أو يأمرون بالقيام به، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية في(**المطلب الأول**) ثم نتطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين في(**المطلب الثاني**).

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص 13.

[2] Gerhard .werle, Summary (indiv .crim. responsibility), international criminal justice, universitat zu Berlin 2010, P 1.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لم تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الداخلية الجنائية، إلا أن الفقه قدم عدة تعرفات، حيث تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها، أما المسؤولية الجنائية فقد عرفت بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص[1].

وعليه فإن قيام المسؤولية الجنائية يتعلق بارتكاب إحدى الجرائم، والذي يترتب عليها فرض التزام جزائي يتمثل في تطبيق أو تسليط العقوبة على الشخص الجاني، ولقد درج الفقه والقضاء الدوليان على تصنيف الجرائم الدولية إلى مجموعتين تكمن الأولى في الجرائم التي ترتكب بإسم الدولة ولمصلحتها أما الثانية فهي الجرائم التي ترتكب من الدولة ذاتها[2].

وهذا ما يفسر ارتباط مفهوم المسؤولية الجنائية بالجريمة عامة، على غرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي ترتبط ارتباط وثيق بالجرائم الدولية، ولقد ساهم الفقه والقضاء في تأثيرهما على القاعدة القانونية التي اعترفت أخيرا بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إلا أن الأمر لم يكن يسيرا واستغرق فترة طويلة من الزمن، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في **(الفرع الأول)** إلى تعريف المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، أما **(الفرع الثاني)** فنتناول فيه إلى شرعية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

لقد تطور تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بتطور قواعد القانون الدولي الجنائي، أو بالأحرى القضاء الدولي الجنائي الذي شهد عدة محاكم دولية، فمنها المحاكم العسكرية (نورمبورغ طوكيو) والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (رواندا، يوغوسلافيا، كمبوديا، سيراليون، تيمور الشرقية)، إلى غاية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكل هذه المحاكم جسدت بما يسمى المسؤولية

---

[1] نوفل على الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص 1 .

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص 13 .

الجنائية الفردية على المستوى الدولي، ولقد تأثرت قواعد القانون الدولي الجنائي بقواعد القانون الجنائي الداخلي خاصة في الإقرار بالمسؤولية الجنائية .

أولا : المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الداخلي

كما ذكرنا آنفا أن المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الداخلي التي تعني بتحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الداخلي الجنائي، وعليه فإن مسؤولية الفرد الجنائية في نطاق القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم المسؤولية في القانون الجنائي الوطني[1].

ثانيا : المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسئولا في الدولة مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أو كان جنديا ينتمي للجيش، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصليا أو مساهما في الإعداد لها أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة يكون مسئولا مسؤولية جنائية[2].

الفرع الثاني : الآراء حول شرعية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد وقع جدال كبير في إقرار شرعية المسؤولية الجنائية الفردية، حيث اختلفت الآراء حولها خاصة أن هناك من يعتبر أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي يمكن مخاطبته بالقاعدة القانونية الدولية، وهناك من يقتصر في أشخاص القانون الدولي على الدولة والمنظمات الدولية دون سواها، في حين أن هناك من يعتبر الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي العام .

[1] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، الجزائر، 2010 ص 20 .

[2] أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص 20، 21.

أولا : اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي

هناك رأي يقول بأن الفرد يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي، وحجته في ذلك أنه ما دام للفرد حقوق وعليه واجبات[1]، ويظهر حق أفراد القوات البحرية في حالة النزاعات المسلحة هو تمتعهم بالحماية القانونية في حالة عجزهم عن القتال أو تعرضهم للجرح أو المرض أو الغرق، وحتى تمتعهم بالحق في أسير الحرب في حالة القبض عليهم، وهذا ما أقرته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أما الواجبات فهي تتمثل في احترام وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تشمل عدم ارتكاب جرائم دولية، وبالتالي ما دام أنه يتمتع بحقوق وعليه واجبات، فإنه يسأل جنائيا عن أي خرق للقانون الدولي يمكن أن يقوم به أي فرد من أفراد القوات البحرية .

ثانيا : عدم اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي

هذا الرأي لا يعترف بتاتا بأن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، وحجة هذا الرأي في أن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد لا تدخل حيز للنفاذ إلا عند إقرار الدولة لها[2]، إلا أن الحجة لا تبدو واضحة المعالم في وجه نظرنا، لأن الحقوق الممنوحة للأفراد في أي مجال من المجالات وفي أي وقت تمر به أي دولة هي مستمدة أساسا من أحكام القانون الدولي .

والحقوق المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني هي حقوق يتمتع بها أي فرد من الأفراد الذين يكونون في مركز ضحايا النزاعات المسلحة، حتى ولو لم تكن الدولة التي ينتموا إليها لا تعترف باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو غير منضمة أو مصادقة على هذه الاتفاقيات، وذلك لأن أحكام هذا القانون هي في الأصل قواعد عرفية تطبق على جميع الأشخاص في حالة النزاعات المسلحة حيث تتصف بالصفة الإلزامية[3]، لأنها تسهر على تطبيق مبادئ الضمير الإنساني والمحافظة على الحياة البشرية .

---

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه، ص 31 .

[2] نفس المرجع السابق، ص31 .

[3] نفس المرجع السابق، ص 32 .

وما يجدر قوله في هذه الناحية أن مقتضيات القانون الدولي المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين والاعتراف الجماعي والشمولي للمقاصد والأهداف الذي يعبر عنه بقبول جماعي بفكرة وجود قانون دولي الذي يحكم سلوك الدول في مجال التعامل الدولي، كل ذلك يمنح له طابع القواعد الآمرة والملزمة[1].

ورأينا الخاص في ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني تبدو مقبولة من طرف المجتمع الدولي وذلك يبدو واضحا من خلال عدد الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكولان الإضافيان لها لسنة 1977، وكذلك من خلال المبادئ الأساسية التي ينادي إلى تطبيقها القانون الدولي الإنساني التي تتضمن مبادئ الإنسانية، والضمير الإنساني، التي تعتبر من مصلحة المجتمع الدولي للحفاظ على الحياة البشرية، أما قواعد القانون الدولي الجنائي فجاءت كأداة قانونية عقابية على عدم احترام هذه المبادئ العالمية .

ثالثا : الفرد شخص غير مباشر من أشخاص القانون الدولي

وحجة هذا الرأي في ذلك أن الدولة موجودة لأجل الفرد تعمل لمصلحته، والمجتمع الدولي عبارة عن مجموعة من الدول، وهذه الأخيرة تتكون من الأفراد ، وبالتالي فإن الفرد يتمتع بحقوق، ويتحمل التزامات، وهو شخص غير ظاهر والدولة تعبر عن الشخصية الدولية وليس الفرد .

وتعليقنا على هذا الرأي هو أنه يحمل مسؤولية الدولة عن أفعال أفرادها، وهذا لا يتناسق مع مفهوم المسؤولية الجنائية، لأن هذه الأخيرة تعتبر شخصية ولا ينوب عليها أي شخص آخر، وكأن هذا الرأي يعترف بالمسؤولية الدولية للدول فقط، ولا يعترف في مضمونه بالمسؤولية الجنائية الفردية، ففي حالة ارتكاب جرائم دولية في النزاعات المسلحة، هل تعاقب الدولة أم رعاياها الذين قاموا بارتكاب هذه الجرائم، وفي حالة عدم وجود الانتماء الدولي لهؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية، مثل أفراد الجماعات المسلحة والمتمردين ، فمن الشخص الذي يعاقب ، ومن هي الجهة المسئولة عن ذلك .

[1] يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المطبعة والوراقة الوطنية، ط الأولى مراكش، المغرب، 2015، ص 15 .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين

إن الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الذي يحكم القواعد الأساسية الجنائية في القانون لدولي ولد إشكالية كبيرة تتمثل في مسؤولية القادة العسكريين ورؤساء الدول، وذلك في حالة ارتكاب مرؤوسيهم لجرائم دولية خطيرة من شأنها أن تهدد السلم العالمي .

أما الإشكالية الثانية فتتمثل في تمتع بعض الأفراد بالحصانة الوطنية أو الدولية، فهل بالإمكان الدفع بحصانة الفرد في مواجهة القضاء الدولي الجنائي، هذا التساؤل أجيب عليه في كل من الفقه والقضاء الجنائي الدولي خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى أساس إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين قبل الحرب العامية الثانية **(الفرع الأول)**، ثم نتعرض إلى إقرار هذه المسؤولية بعد الحرب الباردة **(الفرع الثاني)**، ونتناول في الأخير إلى إقرار هذه المسؤولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين قبل الحرب العالمية الثانية

لقد مر إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين بعدة مراحل بدءا من معارضة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لقيصر ألمانيا غليوم الثاني، وكل القادة الذين ثبتت إدانتهم بانتهاكهم لقوانين وعادات الحرب وإقدامهم على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مما يستوجب تقديمهم للمحاكمة الجنائية[1]، إلا أن ذلك لم يحدث، ولم يقدم الإمبراطور غليوم الثاني للمحاكمة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود قانون دولي جنائي، وعدم وجود قواعد مقبولة بشكل عام لمحاكمة المسئولين عن الجرائم الدولية حيث استندت حومة هولندا في ذلك الوقت إلى مبدأ لا جريمة بدون نص قانوني[2] .

ورغم فشل هذه المحاكمة، إلا أن الفكرة كانت واضحة في تجسيد مسؤولية جنائية دولية للرؤساء والقادة، حيث وضعت معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 بعض الأسس التي مهدت لعهد جديد للقانون الدولي الجنائي يطمح إلى إرساء قاعدة دائمة توجب المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

---

[1] هشام قواسمية، المرجع نفسه، ص 89 .

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 17.

العسكريين[1]، حيث تضمنت جملة من النصوص تقر بمسؤولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بسبب انتهاكه الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، مما يعني تكريس " مبدأ المسؤولية الشخصية للرئيس لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي"، ونصت المادة 227 من معاهدة فرساي على ما يلي: " إن السلطات المتحالفة والمنضمة إليها تتهم علنا غليوم الثاني آل هوهنزوليون إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ..."[2] .

أما إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين بعد الحرب العالمية الثانية، فقد تجلت في اتفاقية لندن المبرمة في 08 أوت 1945، وتعد هذه الوثيقة بداية نشأة المسؤولية الجنائية بوجه عام ومسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين بوجه خاص، وذلك تطبيقا لما قررته المادة السابعة من الميثاق التي تقرر أن الوظيفة الرسمية التي يشغلها مرتكب الجريمة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضده، وبعد استسلام اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945 متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور، وبموجب ميثاق محكمة طوكيو التي أنشأت بإعلان صادر من الجنرال مارك آرثر في 15 جانفي 1946، حيث كان من الممكن أن يتم محاكمة الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" كمجرم حرب، إلا أن مارك آرثر فضل عدم الإقدام على ذلك لعدة أسباب من بينها أن الإمبراطور الياباني وافق على الاستسلام دون قيد أو شرط ، ووجوب المحافظة على صورته أمام شعبه[3].

الفرع الثاني : إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين بعد الحرب الباردة

قطعت المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين شوطا كبيرا في هذه المرحلة، خاصة بعد إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا على التوالي، ويرجع ذلك الى الانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1993/858 المتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة في إقليم يوغوسلافيا سابقا، أما الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة فيكمن في مساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط فالمسؤولية الجنائية حسب النظام الأساسي للمحكمة تقع على الأفراد دون أن تمتد إلى الأشخاص

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 91 .

[2] حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2007/2006، ص 11.

[3] أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص 95، 100.

الاعتبارية، حيث نص هذا النظام الأساسي على أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، حتى ولو كان رئيس دولة، كما لا يمكن الاحتجاج بأمر الرئيس، فأوامر الرؤساء ليست سببا معفيا للمسؤولية الجنائية الدولية[1].

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا التي أنشأت بقرار من مجلس الأمن 955، وذلك نتيجة لعمليات القتل الجماعي والتعذيب التي حدثت في سنة 1994 برواندا[2]، وأقر النظام الأساسي لمحكمة رواندا فيما يخص المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين[3] بالنص على المبدأ المستقر من أن صفة القائد حتى ولو كان رئيسا للدولة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، فقد نصت المادة السادسة الفقرة الثانية منها على ما يلي : " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة " ويبدو النص واضحا فيما يخص منصب رئيس الدولة تحديدا بغرض التأكيد على أن هذا المنصب لا يعفى من العقاب[4].

الفرع الثالث : إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لأي شخص يرتكب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، حيث أن الأوامر الصادرة من القائد أو من الرئيس لمرؤوسيه بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن تجنبه المسؤولية الجنائية الدولية، وطبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن القائد العسكري يكون مسئولا جنائيا عن الجرائم التي يكون على علم بها، أو كان يجب أن يعلم بها في تلك الظروف التي ارتكبها المرؤوسين الذين

---

[1] بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحباطات، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص ص 46، 49 .

[2] في مجال تفصيل قواعد الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا على التوالي، نجد أن القائد في هذا المفهوم لا يعني فقط القائد العسكري ، بل أن هذا المبدأ يشمل ويطبق على الأشخاص المدنيين، وليس القادة العسكريين فقط فهو يمتد ليشمل القادة السياسيين ...راجع في ذلك : أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة ، مصر، 2009 ص 414 .

[3] أمجد هيكل، المرجع نفسه، ص 392 .

[4] نفس المرجع السابق، ص 412 .

يعملون تحت سلطته وإمرته الفعلية، أما المسؤولية الثانية فتتمثل في فشله أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم[1]، ويظهر جليا من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، أن نطاق تطبيقه يشمل جميع الأشخاص بصفتهم الشخصية لا بصفتهم الرسمية .

وكل شخص يتحمل مسؤوليته الجنائية حسب نوع المسؤولية الملقاة عليه وقت ارتكاب الجريمة سواء كان هو الفاعل الأصلي لها أو أمر بها أو ساهم في ارتكابها أو بصفته كقائد أو رئيس لم يقم بالتدابير اللازمة لمنع ارتكابها أو قصد عن عمد عدم اتخاذ هذه التدابير، وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تشمل جميع الأفراد من جندي إلى قائد عسكري إلى وزير إلى رئيس دولة والكل يسأل جنائيا عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة[3].

وفي حالة ارتكاب الرؤساء والقادة العسكريين لجرائم دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة فإن الحصانة تسقط عليهم ،حيث يقصد بالحصانة ذلك العائق الذي يمكن أن يحول دون تطبيق الجانب الإجرائي للقانون ، وبالتالي فهي ليست حصانة ضد القانون، وإنما حصانة ضد تطبيقه ، كما تعرف بأنها امتياز يقره القانون الوطني أو القانون الدولي ومؤداه أنه يعفي المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يتواجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدول، وخاصة السلطة القضائية[4].

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص 17، 18 .

[2] ورد النص الأصلي للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغة الانجليزية كما يلي :

Article 27 / 01 of the Rome statute of the international criminal court 2002 : " This statute shall apply equally to all persons without any distinction based on official capacity as a head of state or government , a member of a government or parliament , an elected representative or a government official shall in no case exempt a person from criminal responsibility under this statute, nor shall it, in and of itself, constitute a ground for reduction of sentence " .

[3] طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2008 من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات استدعاء للمثول أمام المحكمة بحق اثنين من المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، وهما أحمد هارون وزير الدولة للشؤون الداخلية، وعلي محمد علي المعروف بإسم علي كشيب القائد الأساسي لميليشيات الجنجويد في واد صالح غرب دارفور ... راجع في ذلك: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص 18 .

[4] خليفة خلفاوي، إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 10 .

ويرتب علي الأشخاص المتمتعين بالحصانة المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما ذكرته الفقرة الثانية من المادة 27 في صورة واضحة لتطبيق أحكام هذا النظام بصورة متساوية دون أي تمييز، ولا يعتد بالحصانة سواء المستمدة في القوانين الوطنية أو الدولية [1].

المبحث الثاني : أساس المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

يتحمل كافة الأفراد ممن بلغوا سن الرشد القانونية المسؤولية الجنائية الفردية عن أي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويتحمل المقاتلون، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة البحرية المسؤولية الجنائية، حتى وإن كانوا ينفذون أوامر من هو أعلى رتبة منهم[2].

لكن التساؤل المطروح أن من شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية، حتى ولو كانت الجريمة قائمة تستوجب توافر التأسيس القانوني لها، فلا بد من توافر مبدأ الشرعية الذي يصبغ المسؤولية الجنائية للأفراد في قالب قانوني، فما هو أساس المسؤولية الدولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الدولي بصفة عامة .

وللإجابة على هذا التساؤل وجب التطرق إلى أهم القواعد الأساسية التي تقرر قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بدءا من قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة والتكييف القانوني الذي يوصف انتهاكات هذه القانون على أنها جرائم دولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي التي تدخل ضمن نطاقه، وما يميزها عن الجرائم الدولية الأخرى أنها ترتكب في النوع من النزاعات المسلحة .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الإنساني **(المطلب الأول)**، ثم نتناول قواعد القانون الدولي الجنائي التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية **(المطلب الثاني)** .

---

[1] المادة 27 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 .

[2] فرانسوا بوشيه سوليتيه، المرجع نفسه، ص 560.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الدولي الإنساني

تأخذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الاعتبار بأن المقاتلين يتصرفون صورة عامة ضمن إطار تنظيم أو وحدة هرمية، ولذلك يفرض مسؤوليات على القادة العسكريين، لان المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تشمل جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية في زمن النزاعات المسلحة، إلا أن القول بأن المقاتل الذي يدفع مسؤوليته الجنائية بأنه كان في حالة تصرف بموجب أوامر صادرة من جهات عليا لن تمنعه من المساءلة المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وعليه يبقى الأفراد مسئولين جنائيا على المستوى الشخصي عن أفعالهم[1].

وبما أن مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة في تطبيقها، فإنها تشمل جميع النزاعات المسلحة وجميع الأشخاص سواء الضحايا منهم أو مرتكبي الجرائم، حيث تطبق عليهم هذه القواعد بدون النظر إلى نوع النزاع المسلح رغم تخصيص بعض القوانين بأنواع من النزاعات المسلحة ، فإن هذه القواعد الأساسية تتصف بالشمولية والعمومية في التطبيق رغم بعض الاختلافات التي تهتم أكثر بنوع النزاع المسلح، والتركيز على الميزة الأساسية التي يتميز بها .

وعليه فإن القوات المسلحة البحرية تطبق عليها جميع مبادئ هذا القانون، خاصة إذا كانت قواعد الاتفاقية المراد تطبيقها تتصف بنوع من الشمولية، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى خاصية الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بالنزاعات المسلحة البحرية، خاصة فيما يخص الجانب الجزائي الذي يفرض على ارتكاب الجرائم الدولية .

الفرع الأول : اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر 1907

نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن الطرف المحارب يكون ملزما بالتعويض في حالة الإخلال بأحكام اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، كما أقرت مسؤولية الأشخاص الذين ينتمون للقوات المسلحة عن جميع الأعمال التي يمكن أن يرتكبوها في النزاعات المسلحة[2].

---

[1] فرانسوا بوشيه سولينيه، المرجع نفسه، ص 560 .

[2] المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر 1907 .
ورد النص الأصلي كما يلي :

من خلال هذه المادة نخلص القول إلى أن المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الإنساني هي قاعدة عرفية تم تقنينها في اتفاقيات دولية، وهذا ما يظهر جليا في هذه المادة التي أكدت على مسؤولية الأشخاص الذين ينتمون للقوات المسلحة، بمعنى أن اللائحة جسدت اعتراف واضح للمسؤولية الجنائية الدولية لمقاتلي القوات المسلحة بصفة عامة، وذلك في حالة ارتكاب أعمال تخل بقواعد اللائحة، حيث أن هذه الأخيرة قد حددت التزامات على المتحاربين، وتعتبر هذه الالتزامات ذات مصدر عرفي ومقننة في العديد من الاتفاقيات الدولية[1].

الفرع الثاني : اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 القوانين الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي خاصة بتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من مقاتلين الذين تعرضوا للجرح أو المرض أو الغرق أو للأسر، وللأشخاص المدنيين، والعاملين في مجال الدعم الطبي والديني[2]، وساهمت هذه الاتفاقيات في تنظيم العمليات الحربية للنزاعات المسلحة، وطالما أن هذه الاتفاقيات تسعى إلى تطبيق الحماية في زمن النزاعات المسلحة، فهل قررت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الإخلال بقواعد الحماية .

أولا : اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 12 أوت 1949

ألزمت هذه الاتفاقية في محتواها على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة التي تتضمن أفعالا ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب هذه الاتفاقية مثل: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، كما ألزمت الأطراف المتعاقدة على ملاحقة المتهمين أيا كانت جنسيتهم، وإذا تطلب الأمر تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم[3].

Article 03 of the convention respecting the laws and customs of war on land 18/10/1907 : " A belligerent party wich violates the provisions of the said regulations shall, if the case demands, be liable to pay compensation , It shall be responsible for all acts committed by persons forming part of its armed forces " .

[1] علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، المرجع نفسه، ص 266 .

[2] A . Summary of the Geneva conventions and additional protocols, by the American national red cross duplication allowed for classroom use only , 2001 .

[3] المادتين 49، 50 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 .

ثانيا : اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار12 أوت 1949

نصت المادة 50 من هذه الاتفاقية في الفصل الثامن منها ، بعنوان قمع إساءة الاستعمال والمخالفات، وذكرت هذه المادة نفس الالتزامات التي وردت في اتفاقية جنيف الأولى، من اتخاذ تدابير تشريعية لفرض عقوبات على أشخاص مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المذكورة في المادة 51 من هذه الاتفاقية الثانية[1] إلى ملاحقة هؤلاء وتقديمهم للمحاكمة .

ثالثا : اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 12 أوت 1949

حذت هذه الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب حذو الاتفاقيتين السابقتين الأولى والثانية حيث أقرت المادة 129 على إجراءات التشريع وملاحقة ومحاكمة كافة الأشخاص الذين يقترفون المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية مثل المعاملات اللاإنسانية والقتل والتعذيب، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، أو إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية أو حرمانه من حقه في المحاكمة العادلة .

من خلال هذه المادة نخلص القول إلى أن هناك تأكيد على قيام المسؤولية الجنائية الفردية للقوات المسلحة البحرية في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة لهذه الاتفاقية، ما دام أن المقاتل الذي ينتمي للقوات المسلحة البحرية يتمتع بحق أسير الحرب في حالة إلقاء القبض عليه من طرف الجهة المعادية له في النزاعات المسلحة البحرية، إلا أنه في المقابل يلتزم بعدم اقتراف المخالفات الجسيمة المذكورة في المادة 130[2] تحت طائلة العقاب، وقيام مسؤوليته الجنائية الفردية .

---

[1] نصت المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949 : " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة (50) هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية "

[2] نصت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأم معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 : " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة (129) هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات

رابعا: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 أوت 1949

أقرت هذه الاتفاقية المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 146 التي ألزمت الأطراف المتعاقدة على نفس الالتزامات التي ذكرناها سابقا، وكأن اتفاقيات جنيف الأربعة تؤكد المسؤولية الجنائية الفردية في كل اتفاقية منها، ويكمن الاختلاف في المخالفات الجسيمة التي تتميز عن بعضها البعض، وذلك نظرا إلى نوع الاتفاقية والمجال الخاص بها، وأوردت هذه الاتفاقية في المادة 147 المخالفات الجسيمة التي يمكن أن يقترفها الأشخاص في النزاعات المسلحة سواء كانت البحرية منها أو البرية أو الجوية، ما دام أن هذه الاتفاقية تسهر على حماية المدنيين وقت الحرب بصفة عامة

الفرع الثالث : البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977

جاءت المادة 75 الفقرة الرابعة (ب) من أحكام هذا البروتوكول بصريخ العبارة على النحو الآتي: " لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية "[1].

وعليه فإنه إقرار صريح واعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الأشخاص الذين يقترفون أعمالا منافية للحماية المقررة بموجب أحكام هذا البروتوكول، وذكرت نفس الفقرة من نفس المادة (ج) على عدم جواز اتهام أي شخص لارتكابه فعل من الأفعال، ما لم يشكل هذا الفعل جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي .

وساهم هذا البروتوكول في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية ، وهذا ما ظهر جليا في نص المادة 86 الفقرة الثانية التي أكدت على عدم إعفاء الرؤساء والقادة العسكريين من المسؤولية في حالة ارتكاب المرؤوسين لانتهاكات واردة في الاتفاقيات أو في أحكام هذا البروتوكول[2]، كما ألزمت الفقرة

المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية " .

[1] Article 75 -4-b- of the protocol additional to the Geneva convention to the Geneva convention of 12 august 1949 , and relating to the protection of victims of international armed conflicts (protocol 1) 08 June 1977 : " no one shall be convicted of an offence except on the basis of individual penal responsibility "

[2] نصت الفقرة الثانية من المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 : " لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك ".

الأولى من المادة 86 الأطراف المتعاقدة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

وألزمت المادة 87 من أحكام هذا البروتوكول القادة العسكريين بمنع القيام بالانتهاكات، خاصة من طرف أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم ، والتأكد من هؤلاء الأفراد بأنهم على بينة من التزاماتهم القانونية في النزاعات المسلحة، وذلك بغية منع وقمع وقوع الانتهاكات الجسيمة، وفي حالة وشك اقترافها يلزم على القادة أن يطبقوا إجراءات لازمة من شأنها أن تمنع حدوثها، واتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية في حالة ارتكابها [1].

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الدولي الجنائي

لقد تطورت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في قواعد القانون الدولي الجنائي عب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مرورا بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو وصولا إلى محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، وأخيرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، الذي يعتبر تطويرا لكافة الأنظمة الأساسية السابقة، وعلية سنتطرق في المطلب إلى المبادئ الأساسية التي تنظم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى الشروط الأساسية للفرد لقيام مسؤوليته الجنائية الفردية **(الفرع الثاني)** .

---

[1] المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، حيث دخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، للنظر أكثر في إعداد النظام الأساسي، وتحضير المؤتمر الدبلوماسي لهذا النظام راجع في ذلك :

ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص، 63، 70 .

إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2013، ص ص 412، 415 .

الفرع الأول : المبادئ الأساسية التي تنظم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تتمثل قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أربع أنواع من الجرائم الدولية التي وردت على سبيل الحصر، وهي التي أطلق عليها الجرائم الأشد خطورة وهي : جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان، أما القواعد الأساسية التي تحكم قيام مسؤولية الشخص في حالة ارتكابه لهذه الجرائم فتتمثل في العناصر الآتية .

أولا : الصفة الرسمية لا يعتد بها

إن الصفة الرسمية للشخص لا يعتد بها ولا تعفي من العقاب، ولا تعد سببا من أسباب تخفيف العقوبة[1]، حيث أقر هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه هذا يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أن تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو عضو في الحكومة أو موظفا حكوميا، ولا يعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل في حد ذاتها سببا من أسباب تخفيف العقوبة[2] .

ثانيا : تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤوليته الجنائية

وهذا ما أكده النظام الأساسي في قواعده، حيث أن الحصانة التي يتمتع بها الشخص سواء على المستوى الوطني أو الدولي لا تلغي اختصاص المحكمة في المساءلة الجنائية[3]، وهذا ما يعزز تأسيس العادالة الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الذين يدفعون مسؤوليتهم الجنائية عن طريق الحصانة التي تلغي إجراءات التتبع والتحقيق في ارتكاب الجرائم مثل ما هو معمول به في القوانين الوطنية .

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص 15

[2] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 .

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 على ما يلي : " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " .

ثالثا : يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين

وهو مبدأ يقضي بمساءلة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله مساءلة جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذا كانت هذه الجرائم المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، وذلك نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص المكلف بذلك سيطرته على هذه القوات المسلحة، وتقوم مسؤليته الجنائية الفردية في حالتين حددتهما المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة وهما كما يلي :

الحالة الأولى : إذا ثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه كان يعلم، أو يفترض أنه كان يعلم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك أن ترتكب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

الحالة الثانية : إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم [2].

ويسأل الرئيس جنائيا فيما يتصل بعلاقته مع المرؤوس في ثلاث حالات وهي :

(أ). إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

(ب). إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

(ج). عدم اتخاذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[3].

ومن هنا يتضح أن للقائد العسكري والرئيس الأعلى مسؤولية جنائية عن الأعمال التي يمكن أن يرتكبها مرؤوسيهم، وذلك في حالة توافر العلم لديهما، أو حالة تجاهلهما بسوء نية المعلومات التي

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 311 .

[2] نفس المرجع السابق، ص 311، 312 .

[3] الفقرة (ب) من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

توضح بأن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم الفعلية يرتكبوا أو أنهم على وشك ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أنهما لم يتخذا أي من الإجراءات الكفيلة والضرورية لمنع ارتكاب هذه الجرائم[1].

رابعا : لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص

يعرف هذا المبدأ بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات[2]، حيث لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إلا بموجب أحكام هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقا للسلوك الذي يشكل وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أما الشخص الذي يسأل جنائيا وتترتب جراء ارتكابه لجرائم مسؤولية جنائية وأدانته المحكمة لا يعاقب إلا بموجب أحكام هذا النظام الأساسي[3].

خامسا : عدم سقوط الجرائم بالتقادم

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لا تسقط بالتقادم ما دام أن الأثر المترتب لارتكاب الجريمة الدولية هو قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 312، 313 .

[2] يقصد بمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ومؤدى هذا المبدأ أن نصوص القانون وحدها هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها، والعقوبات لكل فعل منها، ويترتب على هذا المبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب، وحصر سلطة القاضي الجنائي في تطبيق نصوص التجريم والعقاب، ويبرر مبدأ الشرعية على هذا النحو بأنه يعد ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية من تحكم السلطات العامة واستبدادها، وقيمة هذا المبدأ على المستوى الدولي تؤكدها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحرص على النص عليه، حيث نصت المادة 11 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 01 ديسمبر 1948 على ما يلي: " لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة " ...راجع في ذلك: فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 94، 95 .

[3] المادتين 22، 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 .

الفرع الثاني : الشروط الأساسية للفرد لقيام مسؤوليته الجنائية الفردية

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط الأساسية لاختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين، فهي لا تختص في مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فالمسؤولية عن الجرائم لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي فقط، ومن ثم فهي لا تقع على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية[1].

أولا : الصفة الفردية للمسؤولية الجنائية

أقرت الفقرة الثانية من المادة 25 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي، وعليه فإن أحكام هذا النظام يطبق على الأفراد بصفتهم الشخصية لا بانتمائهم أو حسب مسؤوليتهم فالشخص الذي ينتمي إلى أفراد القوات البحرية إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه يعاقب شخصيا وتقوم مسؤوليته الجنائية بصفته الفردية، ولا يعاقب كافة الأفراد المنتمين لهذه الفئة جراء انتمائهم لها، وإنما الشخص الذي قام بارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا : الاسهام في ارتكاب الجريمة

نصت الفقرة الثالثة من المادة 25 للنظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية على مساءلة الشخص جنائيا في حالة ارتكابه للجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو إذا أمر أو حث أو أغرى على ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها أو قدم المساعدة بأي شكل من الأشكال لتسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، أو الدخول في جماعة من الأشخاص يعملون عن قصد بارتكاب جريمة أو الشروع فيها مهما اختلفت الأهداف سواء أكان تعزيز النشاط الإجرامي أو يدخل ضمن مقاصد الجماعة .

ومن خلال هذه الفقرة الثالثة للمادة 25 نخلص القول إلى أن الشخص الطبيعي يكون محلا للمسؤولية الجنائية إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساعدا أو مساهما أو منضما لجماعة مع مساهمته في ارتكاب الجريمة، سواء وقعت هذه الجريمة أو كانت في حالة الشروع لارتكابها .

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 310

الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 .

ثالثا : الشروع في ارتكاب الجريمة

يعاقب الشخص الطبيعي بناء على مسؤوليته الجنائية في ظل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو في حالة الشروع لارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة بشرط اتخاذه لجميع الإجراءات التي تسمح بتنفيذ هذه الجريمة، وعدم تخليه تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي، وبمعن آخر أن الشخص يعاقب جنائيا في حالة الشروع بتوافر شرطين :

الشرط الأول : القيام بالتدابير اللازمة لتنفيذ الجريمة

الشرط الثاني : عدم القيام بالتدابير اللازمة لوقف تنفيذ الجريمة بمحض إرادته ، أو عدم الكف عن بذل أي جهد أو استعمال وسائل من شأنها أن تتسبب في ارتكاب الجريمة[1].

[1] الفقرة الثالثة (و) للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 .

المبحث الثالث : المسؤولية الدولية الجنائية عن الجريمة الدولية في نظام روما الأساسي

تعددت تعريفات الجريمة في الفقه، وذلك نظرا لعدم تعريفها في التشريعات الجنائية الداخلية ويذهب جانب من الفقه إلى أن الجريمة هي كل فعل أو ترك نهى عنه المشرع، ورصد لفاعله جزاءا جنائيا ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن تعريف الجريمة كحقيقة قانونية خرق لقاعدة جنائية مجرمة وهي عبارة عن سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي[1].

وفي نطاق القانون الدولي الجنائي لم تعرف الجريمة الدولية ، حيث يعرفها الفقه على أنها ذلك السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، وإضرارا بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام، وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها القانون، ويستقر في العلاقات الدولية الاعتقاد بأن هذا السلوك تجب المعاقبة عليه جنائيا[2].

كما يعرفها البعض بأنها كل سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، وهناك تعريف آخر حيث أن الجريمة الدولية تعبر عن سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد بإسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك مصلحة دولية قد قررت قواعد القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي .

من خلال ما سبق يمكن لنا تعريف الجريمة الدولية حسب رأينا الخاص كما يلي : الجريمة الدولية يقصد بها تلك الأفعال والسلوكات التي تعبر عن إخلال وخرق لمصالح المجتمع الدولي التي تحميها قواعد القانون الدولي الجنائي، والتي تشكل قيم ومبادئ تواترت على حمايتها الجماعة الدولية ، سواء من خلال العرف الدولي أو التقنين لقواعد القانون الدولي .

ولقد ذكر الأستاذ بيلا " V.V.Pella " في مذكرته المقدمة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مصطلح الجريمة الدولية مقارنا إياه بالجريمة الداخلية، حيث ذكر أن القانون الجنائي الداخلي وجد

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 8، 9 .

[2] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط الأولى الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 61، 63 .

لحماية الفرد، حيث يعاقب على الجرائم التي تقع ضد الوجود الإنساني وضد سلامة الجسم وصحته ولغرض حماية وجود الدولة يعاقب هذا القانون أيضا على الأفعال الموجهة ضد استقلالها وسيادتها وسلامتها، ولغرض حماية الوجود السلمي والأمني للجماعة الدولية، فإن قواعد القانون الدولي الجنائي يجب أن تعاقب كل الأفعال التي تهدد وتعرض العلاقات السلمية للدول للخطر[1].

من خلال هذه المقارنة نخلص القول إلى أن الجريمة الدولية[2] يمكن أن تعرض العلاقات الدولية إلى الخطر والتهديد، ومن شأنها أن تدخل المجتمع الدولي في حالة عدم استقرار، والإخلال بمبادئ ومقاصد الأمم التي يحميها القانون الدولي الجنائي الذي تطور عبر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي ساهمت في تطور منظور الجريمة الدولية التي أصبح العقاب عليها من ضروريات المجتمع الدولي، وأهم تقسيم للجرائم الدولية في الوقت الآني في نطاق القانون الدولي الجنائي، هو ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إضافة إلى أن قواعد القانون الدولي الجنائي التي تعاقب على ارتكاب جرائم دولية التي تقع في زمن النزاعات المسلحة، أي أنه في حالة ارتكاب فئة القوات البحرية المسلحة أفعالا تكيف على أساس أنها جرائم دولية، فإنه تطبق عليهم أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يفسر بأن هذه الجرائم ما هي إلا تعبير عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في زمن

---

[1] عباس هاشم السعيدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002، ص 17 .

[2] هناك من يعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك غير مشروع يقوم به الأفراد بإسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا ...راجع في ذلك : حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 6 .

وحسب رأينا الخاص : فإن الجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي لا تشترط أن ترتكب بإسم الدولة، لأن ذلك يولد لنا عدة إشكاليات خاصة في إصباغ الأفعال المنافية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أنها جرائم دولية خاصة الجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وارتكاب الجماعات المسلحة والميليشيات لجرائم، وبناء على هذه القاعدة، فإنها لا تعتبر جرائم دولية، والأمر الذي أبدته قواعد القانون الدولي الإنساني أنها تطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية منها وغير الدولية، وهذا ما يؤكد بأن اشتراط ارتكاب الجريمة الدولية بإسم الدولة لا يمكن أن يكون ذو فعالية في جميع الحالات، وهذا ما يجعلنا أن نقول بأن من شروط الجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية هي كما يلي : ارتكاب فعل غير مشروع في زمن النزاعات المسلحة، وأن يشكل هذا الفعل غير المشروع انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يتوفر للجاني عناصر الأهلية، وأن يكون هذا الفعل غير المشروع مجرما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

النزاعات المسلحة، وعليه فإن هذا القانون الذي يمنح حقوقا ويفرض التزامات للقوات البحرية في حالة النزاعات المسلحة البحرية يكون تحت طائلة العقاب المقررة في قواعد القانون الدولي الجنائي التي تفرض عقابا في حالة عدم التقيد بالالتزامات واحترام الحقوق المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التقسيم الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى التعديل الذي طرأ عليه في سنة 2010، وذلك عبر مطلبين حيث نتناول جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية

تعتبر جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية من أقدم الجرائم الدولية، حيث تناولتها عدة مواثيق دولية واتفاقيات تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، التي شكلت كمصدر أساسي لقواعد القانون الدولي الجنائي خاصة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** نتناول فيه جرائم الحرب، أما **(الفرع الثاني)** سنتعرض إلى جرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقا لما جاءت به أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول : جرائم الحرب

تعددت تعريفا جرائم الحرب في كل من الفقه والاتفاقيات الدولية، وقبل التطرق إليها في النظام الأساسي، نوجز بعض التعريفات التي وردت في الفقه العربي والغربي، وإلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الجريمة الدولية .

أولا : تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي والغربي

عرف الفقه العربي والغربي جريمة الحرب، حيث يعرفها الدكتور" **علي عبد القادر القهوجي**" بأنها الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب ، كما حدده العرف

الدولي والمعاهدات الدولية[1]، كما يعرفها الدكتور" **صلاح الدين عامر**" بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[2].

ويعرف الفقيه " **دي فابر** " جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب أما الفقيه " **أوبنهايم** " فيعرف جرائم الحرب على أنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه ، ويضيف الفقيه أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها[3].

ثانيا : جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية

اجتهد الفقه الدولي الجماعي المؤسسي في إطار الاتفاقيات الدولية والعمل القضائي الدولي في إيجاد تعريف عام وشامل لجريمة الحرب، حيث تناولت عدة اتفاقيات دولية جرائم الحرب بدأ من اللائحة المتعلقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، حيث عددت أفعالا وممارسات معينة يعتبر ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، أما النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، فتطرق إلى جرائم الحرب في مادته السادسة فقرة (ب)، حيث أكدت على أنها تعد انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وذكرت الأفعال التي تشكل جرائم الحرب على سبيل المثال، وجاء تعداد الأفعال لجرائم الحرب في اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 في المادة 50، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

أما النص الوحيد الذي عبر صراحة أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعد بمثابة جرائم حرب فهي المادة 85 الفقرة 5 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 75 .

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 263 .

[3] نفس المرجع السابق، ص 262 .

[4] لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى، 2015، ص ص 43، 45 .

وذلك بقولها : " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا اللحق (البرتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع الإخلال بتطبيق هذه المواثيق "[1].

ثالثا : جرائم الحرب في نظام روما الأساسي

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة الانتشار والنطاق لهذه الجرائم[2].

وعليه فإن المادة الثامنة قد عددت أفعال تدخل في نطاق بما يسمى بجرائم الحرب التي يقصد بها حسب هذه المادة : " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة"، وأيضا "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ".

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد كل سكان الأراضي المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وبذلك أصبح الاستيطان أو إبعاد السكان المدنيين جريمة حرب[3].

وتدخل ضمن نطاق جرائم الحرب الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها، كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية[4]، وما يلاحظ على نص المادة الثامنة أنها جسدت الانتهاكات المشتركة التي جاءت بها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، إلا أن الإشكالية تكمن في عدم تجسيد استخدام أسلحة

---

[1] ورد النص الأصلي للمادة 85 فقرة 5 كما يلي :

Article 85/05 of the protocol 1 additional 08 June 1977 :" Without prejudice to the application of the conventions and of this protocol , grave breaches of these instruments shall be regarded as war crimes " .

[2] الفقرة الأولى للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 .

[3] المادة الثامنة (فقرة 2-ب-8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 .

فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 / 2014، ص 256 .

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 78 .

الدمار الشامل في النزاعات المسلحة بمثابة جرائم حرب ،أفعال التي يستخدم فيها الأسلحة النووية والأسلحة الكيماوية والبيولوجية[1].

كما تدخل ضمن جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المطبقة أساسا في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي مثل الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية [2].

ومجمل الأفعال التي ذكرتها المادة الثامنة يعد ارتكابها جرائم حرب تستحق العقاب ، وهناك من يقسم هذه الأفعال إلى قسمين يشمل القسم الأول جرائم استعمال أسلحة ومواد محظورة ضمن قانون لاهاي، أما القسم الثاني جرائم إتيان تصرفات محظورة ضمن قانون جنيف، وهناك تقسيم آخر حيث يشمل القسم الأول استعمال وسائل قتال محظورة، أما القسم الثاني فيتضمن الاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي[3].

وبناء على ذلك سنذكر الأفعال التي تشكل جرائم حرب طبقا للمادة الثامنة من نظام روما الأساسي على سبيل المثال لا الحصر وهي كما يلي :

1.جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد : القتل العمد هو اعتداء على الحق في الحياة ، ونصت على هذه الجريمة عدة نصوص قانونية لاتفاقيات جنيف الثالثة لسنة 1949[4].

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع نفسه، ص 257 .

[2] Knut Darmann, War crimes under the Rome statute of the international court, With a special focus on the negotiation on the elements of crimes, Max planck year book of united nations Law, Volume 7, printed in the Netherlands, 2003, P 344 .

[3] محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 193 .

راجع كذلك : علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 85 .

[4] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 90 .

وردت جريمة القتل العمد في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 (المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة) ...راجع في ذلك :

2.جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب : ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف [1]، والتعذيب إما أن يكون ماديا أو بدنيا يترتب عليه إصابات جسدية بجسم المجني عليه، قد تفضي إلى عاهة مستديمة أو ربما تؤدي إلى أن يفقد المعرض للتعذيب حياته، وإما أن يكون تعذيبا معنويا أو نفسيا يفضي إلى آلام ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص، وقد تؤدي إلى الجنون[2].

3.جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية : يقصد بالمعاملة اللاإنسانية حسب بعض الفقهاء هو ضرورة الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية، أو يحط من إنسانية الشخص المحمي أو الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بالسلامة الجسدية، ولقد نصت عليها المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لسنة 1949[3].

ونصت الفقرة الثانية للمادة العاشرة من أحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على معاملة كل من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار معاملة إنسانية، وتقديم لهم الرعاية الطبية اللازمة لهم في أقصى سرعة، وحسب الحالة التي يتطلبها كل شخص من هؤلاء الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات نتيجة للأعمال العدائية في النزاعات المسلحة .

4. جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية : يقصد بالبيولوجية تلك العلوم التي تتعامل مع كافة الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان من النواحي التشريحية والوظيفية والوراثية والبيئية والتطورية، كما يندرج تحت هذا المصطلح صحة الإنسان والإنتاج الحيواني[4]، ونصت المادة الفقرة الأولى للمادة 11 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على عدم تعريض

War crimes under the Rome statute of the international criminal court and their source in IHL, Advisory service, ICRC, october 2008, P 4.

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ونص المادة 126 من قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 7.

راجع كذلك : المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 10 ديسمبر 1984 .

[2] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المرجع نفسه، ص 6 .

[3] مخلط بلقاسم، المرجع نفسه، ص 92 .

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 19 .

الأشخاص المحميين بموجب هذا البروتوكول لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية والسلامة الجسدية .

5. جريمة الحرب المتمثلة في إرغام الشخص المعتقل للعمل في صفوف القوات المعادية : إن هذه الجريمة تنشأ عند إرغام شخص معتقل لدى سلطات الاحتلال أو دولة معادية لدولته أو أسير حرب بأن يكره على الخدمة في صفوف القوات المعادية، ولقد نصت عليها المادتين 130، 147 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1949[1].

6.جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية : إن من أولويات قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الشخص المدني والأعيان المدنية، ولقد نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على تعريف الشخص المدني، وتطبيق مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين، ولقد حددت المادة 52 الفقرة الثانية منها من هذا أحكام هذا البروتوكول الأول على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[2].

7.جريمة استخدام السموم أو الأسلحة المسممة والأسلحة المتفجرة والحارقة أو استعمال الغازات الخانقة أو استخدام قذائف أو أساليب حربية : إن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة المخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب، وبناء على ذلك فإن استخدام السموم أو الأسلحة المسممة التي تسبب الموت أو تلحق أضرارا جسيمة بالصحة تعد جريمة حرب، أو استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة التي تسبب أضرارا بالغة على الإنسان والبيئة، أو استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية التي تسبب أضرارا زائدة أو آلام لا مبرر لها أو

---

[1] مخلط بلقاسم، المرجع نفسه، ص 96 .

[2] مخلط بلقاسم، المرجع نفسه ، ص 101 ، 102 .

راجع كذلك :

Knut Dormann, op, Cit, P 345 .

*يعرف الشخص المدني حسب المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كما يلي: "الشخص المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة (الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1949) والمادة 43 من هذا اللحق (البروتوكول).

أن يكون استخدامها عشوائيا تعد في نطاق جرائم الحرب[1]، بالإضافة إلى هذه الأفعال، هناك العديد من الأفعال التي تشكل جرائم حرب طبقا لنفس المادة الثامنة من نظام روما الأساسي[2].

ويمكن أن يدخل ضمن نطاق جرائم الحرب بالاستدلال لما ذكرته المادة الثامنة فيما يخص حظر الأسلحة أو القذائف كل من الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية، إلا أنه يشترط أن تكون موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق أو ملحق لهذا النظام الأساسي أو عن طريق تعديله، ويمكن إضافة بعض الألغام البحرية التي تستخدم في النزاعات المسلحة البحرية خاصة تلك الألغام العائمة أو المطلقة لأنها تسبب أضرارا بليغة وآلاما لا لزوم لها[3].

---

[1] مخلط بلقاسم، المرجع نفسه، ص ص 118، 120 .

راجع كذلك :

Knut Dormann, op, Cit, P 346 .

*يرجع تاريخ حظر استخدام الأسلحة المتفجرة أو الحارقة (النابالم أو الفسفور) إلى تصريح سان بترسبورغ سنة 1868 الذي حظر استخدام قذائف متفجرة أو حارقة التي تزن 400 غرام أو أكثر، ويطبق هذا الحظر في البر والبحر ...راجع في ذلك : علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 87 .

[2] يمكن إضافة الأفعال الآتية : التسبب عمدا في المعاناة الشديدة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، حرمان الأسرى من محاكمة عادلة، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن، إلحاق الأضرار والإصابات بصورة مفرطة، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني، الإعلان على عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة، تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ...راجع في ذلك : مخلط بلقاسم، المرجع نفسه ، ص ص 94، 125 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص ص 77، 90 .

*تم حظر الأسلحة الكيماوية في المواثيق الدولية منها :

1.اتفاقية لاهاي لسنة 1899 التي تعهدت فيها الدول بعدم استخدام الغازات الخانقة

2.معاهدة فرساي لسنة 1919 (المادة 171 الفقرة الثانية)

3.برتوكول جنيف لسنة 1925

4.بروتوكول لندن الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية 1936.

*تم حظر الأسلحة البيولوجية في المواثيق الدولية منها :

1.بروتوكول جنيف لسنة 1925

2.اتفاقية لندن المتعلقة بالحد من الأسلحة البحرية 1930

3.اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع استخدام الأسلحة البيولوجية 1972.

الفرع الثاني : جرائم ضد الإنسانية

تعتبر جرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ، وبالرجوع إلى لائحة نورمبورغ حول الجرائم ضد الإنسانية، فإنها شملت أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق، والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية .

وبهذا المعنى اتسعت جريمة ضد الإنسانية لتشمل عدة جرائم منها جريمة الإبادة البشرية وجرائم التعذيب وجريمة الرق والاتجار فيه وإجراء التجارب الطبية[1].

أولا : التعريف الفقهي لجرائم ضد الإنسانية

اهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية فعرفها الأستاذ " أورنيو أوجين Orongnu Ogine " بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو العرق أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها .

ويرى الأستاذ "ليمكين رافئيل Lemkin Raphael" بأن جرائم ضد الإنسانية هي خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية، والقضاء على الأمن

---

*تم حظر استخدام الألغام البحرية العائمة والمطلقة في المواثيق الدولية وهي :

1.اتفاقية لاهاي لسنة 1907

2.لائحة أكسفورد لسنة 1913 .

*أما بالنسبة للسلاح النووي أو الذري ، فلا يوجد أي اتفاقية لحظر هذا السلاح ، بل توجد اتفاقيات لمنع الانتشار أو حظر التجارب ومنها :

1.اتفاقية الأمم المتحدة لحظر انتشار الأسلحة النووية 1968/06/12

2.اتفاقية سولت الأولى الخاصة بنظام الصواريخ المضاد للصواريخ 1972/05/26

3.اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لمنع الحرب النووية 1973/06/22

4.معاهدة موسكو بشأن تحديد التجارب النووية تحت الأرض 1974/07/03.

5.اتفاقية بشأن الانفجارات النووية السلمية 1978.

[1] محمد صالح روان، المرجع نفسه، ص 204 .

الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[1].

ثانيا : المادة السابعة من نظام روما الأساسي

أوردت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية على النحو الآتي: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد إنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : أ) القتل العمد ، ب) الإبادة، ج) الاسترقاق، د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و) التعذيب، ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، ح) اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو قومية، ط) الاختفاء القسري للأشخاص، ي) جريمة الفصل العنصري، ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[2].

ونظرا لأن معظم الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية وردت بصفة غامضة، جاءت الفقرة الثانية من المادة السابعة لتفسير ما ورد في الفقرة الأولى منها، وذلك من خلال النص على مختلف التعريفات لهذه الأفعال[3].

وما يميز جرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب هو أن جرائم ضد الإنسانية توجه مباشرة للأشخاص المدنيين على خلاف جرائم الحرب التي وردت شاملة كافة الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة مع أولوية توجيه جرائم الحرب إلى فئة المقاتلين الذين يشاركون في الأعمال العدائية حيث تمسهم هذه الجرائم بصورة مباشرة ، إضافة إلى اختلاف الاصطلاح بينهما فجرائم ضد الإنسانية تركز

---

[1] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013/2012، ص 41، 42.

[2] الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 .

[3] ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012/07/10، ص 26 .

على الإنسان كإحدى أولوياتها والمحافظة على البشرية بصورة عامة، عكس جرائم الحرب التي تركز على مصطلح الحرب وكأن هذه الجرائم تأسست بالإخلال لقوانين الحرب وأعرافها ومن جهة أخرى فإن هذه الجرائم تشمل كل ما هو متعلق بتنظيم النزاعات المسلحة من بدايتها إلى غاية نهايتها.

ويقصد بعبارة الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المذكورة في الفقرة الأولى ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم[1].

من خلال هذا التعريف نخلص القول إلى أن جرائم ضد الإنسانية قد استوفت شروط ارتكابها خلال النزاعات المسلحة سواء من طرف دولة ما أو جماعة منظمة مسلحة، وهذا ما يدل على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعاقب على الأفعال التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مؤكدا في ذلك احترام والالتزام بما جاءت به أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

وذكرت المادة السابعة تعريف للإبادة والاسترقاق والإبعاد القسري للسكان، والتعذيب والاضطهاد وجريمة الفصل العنصري[2]، وبذلك وضعت حلا للخلافات التي تكمن في تفسير هذه الأفعال التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة .

---

[1] المادة السابعة فقرة 2/ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 .

[2] الفقرة الثانية (ب ، ج ، د ،هـ ، و ، ز ، ح ، ط) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 .

*تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .

*يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال .

*يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

*يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا .

*يقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان .

ومما سبق يمكن القول أن جرائم ضد الإنسانية في نص المادة السابعة لنظام روما الأساسي يعتبر أكثر وضوحا وشاملا للتعريفات السابقة سواء من جانب تضمنه لأفعال إجرامية إضافية كالاختفاء القسري والفصل العنصري أو بتوسيعه لتعريف أفعال إجرامية أخرى كالاغتصاب والاضطهاد، وذلك لتوفير مزيدا من الحماية ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني : جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان

سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمتين دوليتين لا تقلان خطورة عن الجرائم الدولية السابقة ، حيث نالتا اهتمام وجدال كبير بين الفقهاء والقانونيين، وهذا ما ظهر جليا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تناول جريمة الإبادة الجماعية على حدى ولم يدمجها في أي من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية نتيجة لخطورتها وكثرة أفعالها وتميزها عن مختلف الأفعال الإجرامية الأخرى أما جريمة العدوان فتعد الأكثر جدالا بين أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي تجلي في مؤتمر روما لسنة 1998، حيث لم تتوافق الآراء حول هذه الجريمة وإمكانية اختصاص المحكمة .

وفي سنة 2010 شهد نظام روما الأساسي لأول تعديل له، وما ميزه هو إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول جريمة الإبادة الجماعية **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى جريمة العدوان **(الفرع الثاني)** .

---

*أما الاضطهاد فيقصد به حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي .

*يقصد بجريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى ، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي ، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

*يقصد بالاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها أو بسكوتها عليه .

[1] ديلمي لامياء، المرجع نفسه، ص 28، 29 .

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن مختلف الجرائم الدولية الأخرى، في كونها توجه إلى جماعة محددة تربطهم روابط دينية أو عرقية أو قومية لمحو وجودها على الأرض، وقد تم تجريم هذا الفعل في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ كصورة من صور جرائم ضد الإنسانية[1].

واستخدم تعبير الإبادة الجماعية[2] لأول مرة من طرف " ليمكين رافئيل Lemkin Raphael" في كتابه " حكم المحور في أوروبا المحتلة " الصادر في أواخر سنة 1944، ورغم أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، فإن الصياغة النهائية لذلك النص القانوني استخدم عبارة مشابهة لها، ألا وهي " الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " للتعبير عن الاضطهاد والتدمير المادي لأقليات قومية وعرقية ودينية، واستخدم المدعون العامون أيضا هذا التعبير أحيانا في المستندات المقدمة إلى محكمة نورمبورغ، إلا أن تعبير الإبادة الجماعية لم يظهر في الحكم النهائي الصادر في الأول من أكتوبر من سنة 1946[3].

أولا : التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالإبادة الجماعية فقهيا حسب تعريف الفقيه "رفائيل ليمكين Lemkin Raphael " بأنها تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة إلا عندما تقترن بالقتل لكل أعضاء الأمة، ويضيف هذا الفقيه بأن الإبادة الجماعية توجه ضد

---

[1] عصماني ليلى، المرجع نفسه، ص 50 .

[2] يرجع الفضل في استعمال مصطلح الإبادة الجماعية إلى الفقيه البولوني رفائيل ليمكين، حيث أخذ مصطلح الإبادة عن المصطلحين اليونانيين " GENO " وتعني الجنس ومصطلح " CIDE" وتعني القتل، وجمع بينهما في كلمة واحدة " GENOCIDE " وتعني إبادة الجنس البشري ...راجع في ذلك : بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/04/26 ص 19.

[3] ويليم.أ. شاباس، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، 2000 ص 1 .

راجع كذلك :

William .A. Schabas, Genocide in international Law, printed in the united kingdom at the university press Cambridge , 2000 , p 4 .

الجماعة القومية ككيان، وأن الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة توجه ضد الأفراد بصفتهم أعضاء للجماعة وليس بصفتهم الفردية[1].

كما عرفها الأستاذ "أنتونيو بلنزار Antonio Planzer" في كتابه " Le Crime de Génocide " بأنها تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية، الحق في الحرية الشخصية وفي حرية تكوين الأسرة[2].

ثانيا : التعريف القانوني للإبادة الجماعية

أما التعريف القانوني للإبادة الجماعية، فقد ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المنعقدة في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951[3]، حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على تعريف جريمة الإبادة الجماعية بقولها : في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

(أ). قتل أعضاء من الجماعة، (ب). إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة (ج). إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، (د). فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ). نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وباستقراء هذه المادة نخلص القول إلى أن هذه الاتفاقية قد ركزت على نوعية الأشخاص الموجهة الموجهة ضدهم هذه الجريمة الذين يختلفون نتيجة انتماءاتهم العرقية أو العنصرية أو الدينية، مع

---

[1] عصماني ليلى، المرجع نفسه، ص 51.

[2] بوجردة مخلوف، المرجع نفسه، ص 20 .

[3] ورد في ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 أن الجمعية للأمم المتحدة بقرارها 96 (دورة –1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 قد أعلنت بأن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية ، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي .

التأكيد أن هذه الجريمة لا تمس الشخص بصفته الفردية، وإنما بصفته منتميا لجماعة معينة، حيث يستوجب توجيه الأذى إلى مجموعة أشخاص ينتمون لجماعة تتميز عن غيرها من الجماعات الأخرى.

وما يستخلص كذلك من هذا التعريف أنه جاء لحماية بعض الفئات الضعيفة، حيث دار النقاش حاد بين أطراف هذه الاتفاقية حول تحديد مفهوم الإبادة الجماعية، خاصة فيما يخص نوع الجماعة المراد حمايتها، وتم في الأخير الاتفاق على حماية المجموعات القومية والعرقية والعنصرية والدينية باستثناء المجموعات السياسية، حيث تم تأسيس ذلك بناء على اختلاف الإيديولوجيات والثقافات المتعددة في العالم، والذين هم في خطر الاضطهاد .

وما يفهم من النصوص الأخرى لهذه الاتفاقية، خاصة المادة الثالثة والرابعة هي أنها نصت على التزام عام يشمل كل من الأفراد والدول، وهذا ما يستوجب قيام المسؤولية الفردية للفرد، ومسؤولية دولية تقع على عاتق الدول ، حيث تكمن مسؤولية الفرد في ارتكاب الأفعال التي تشكل إبادة جماعية أما مسؤولية الدول فتتمثل في التحريض المباشر أو العلني لارتكاب الإبادة الجماعية[1].

ثالثا : المادة السادسة من نظام روما الأساسي

نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مفهوم جريمة الإبادة الجماعية بقولها أنها ارتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية سواء أكان الإهلاك كلي أو جزئي، وتشمل هذه الأفعال كل من :

القتل لأفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويظهر جليا من أحكام هذه المادة أنها طبق الأصل مع نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وهذا ما يؤكد بأن اللجنة التحضيرية لمشروع النظام الأساسي قد أكدت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946 الذي أقر بأن الإبادة الجماعية تعد جريمة تهدد مقاصد الأمم المتحدة، واعتبرت اللجنة أن تأسيس العقاب في الاتفاقية لا يكون إلا بالنص

[1] Gabriel Dion, Maude martin Chantal, Marlene Yahya Haage, La double attribution de la responsabilité en matière de Génocide, Revue québécoise de droit international, 2007, P 175.

على المادة الثانية في الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك ما نصت عليه المادة السادسة منه، التي تدل على أن الميثاق لم يعتمد فقط على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، بل اعتمد كذلك على بعض الاتفاقيات الأخرى التي تشكل الطابع غير المباشر لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني : جريمة العدوان

إن إشكالية تعريف العدوان كانت محل نقاش منذ زمن طويل ، وقد مرت بعدة مراحل، لتنتهي في سنة 1974 حيث تقرر وضع تعريف للعدوان تم التصويت عليه بالإجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، إلا أن الجدال تواصل في مؤتمر روما لسنة 1998 حول الاتفاق على تعريفه وإمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذا النوع من الجرائم، إلى غاية سنة 2010 فقد تم إضافة جريمة العدوان إلى الجرائم الدولية .

أولا : تعريف جريمة العدوان قبل سنة 2010

أصدرت الجمعية العامة في سنة 1974 قرارا رقم 3314 تعرف فيه العدوان ، حيث جاء في مضمون هذا التعريف أن العدوان هو" استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مبين في هذا التعريف "[2].

من خلال المادة الأولى من هذا القرار نخلص إلى اقتران مفهوم العدوان باستخدام القوة المسلحة حيث أن مفهوم القوة قد تم تحديده في لفظة القوة المسلحة، أما الأمر الآخر فيتمثل في أن أطراف العدوان التي تم حصرها في الدول فقط، دون الأخذ في الاعتبار بمسألة الاعتراف أو عضوية الدولة في منظمة الأمم المتحدة أو عدمها، وما يلاحظ كذلك أن العدوان لا يتحقق بالتعدي على الاستقلال السياسي للدولة، إلا إذا صاحبه ذلك الاعتداء على إقليمها أو سيادتها[3].

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 8 .

[2] المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 (دورة – 29).

[3] زنات مريم، المرجع نفسه، ص 38 .

وطبقا لهذا القرار فإن العدوان لا يتحقق إلا بالحالات التي ذكرها، ومنها قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري، أو قيام قوات مسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو ضر حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها أو مهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة ما أو إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها ضد دولة أخرى، تقوم بهذه الأعمال التي تدخل ضمن نطاق هذه الحالات[1].

ورغم ما جاء به هذا القرار من تعريف للعدوان[2] وحالاته وشروط تحقيقه، إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار في الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما ظهر جليا في نص المادة الخامسة منه ورغم ذلك تبقى له قيمة قانونية [3] يمكن الاستناد عليها في تعديل أو إضافة مواد للميثاق الأساسي في المستقبل، ويجع عدم الاستناد على هذا التعريف إلى الخلاف الناشئ الذي جرى بين عدة دول في مؤتمر روما الأساسي سنة 1998.

وورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف فيه

راجع كذلك : براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/10/20، ص 103 .

[1] المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 (دورة – 29).

[2] إن قرار الجمعية العامة 3314 الخاص بتعريف العدوان، يشكل كتعريف عام للعدوان، وهو مستمد إلى حد كبير من الفقرة الرابعة للمادة الثانية من الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، مع حذف الإشارة إلى التهديدات والأعمال الواردة في المادة الثالثة تطبق على صفة العمل العدواني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة الثانية، وتوضح المادة الرابعة أن قائمة الأعمال المنصوص عليها ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدونا ...راجع في ذلك: إليزابيث ويلمز هيرست، تعريف العدوان، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، 2010، ص 2.

[3] تباينت مواقف الدول إزاء قرار تعريف العدوان ، ويمكن أن نميز بين اتجاهين أساسيين ، حيث يرى الاتجاه أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية وسياسية وقانونية على أساس أن يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن التي تمكنه من الاستشهاد بها لتحديد عمليات العدوان، أما الاتجاه الثاني فيرى بأن هذا التعريف لا يتمتع بأي قيمة قانونية إلزامية باعتباره صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبالتالي فإن له نفس القيمة المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة راجع في ذلك : سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 27 .

جريمة العدوان ، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة [1].

وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد حيث تقوم بإعداد مقترحات لغرض وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جريمة العدوان، والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه الاقتراحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد سبعة سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان، على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان لحيز النفاذ[2].

ثانيا : تعريف جريمة العدوان بعد سنة 2010

أعتمد القرار RC/RES.6 بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 بكمبالا، وأهم التعديلات الواردة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان هي: حذف الفقرة الثانية للمادة الخامسة من النظام الأساسي، ويدرج النص التالي (المادة الثامنة مكرر) بعد المادة الثامنة من النظام الأساسي .

حيث تنص المادة الثامنة مكرر على تعريف جريمة العدوان على النحو الآتي: " لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ..."[3].

---

[1] الفقرة الثانية للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

[2] شبل بدر الدين ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، مجلة المفكر، العدد 12، ص 124 .

[3] الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تعديل 11 جوان 2010).

ورد النص الأصلي لتعريف جريمة العدوان كما يلي :

Article 08bis CPI ; Conference de réversion de Kampala juin 2010 ; Définition du crime d'agression : " La planification, la préparation, Le lancement ou l' exécution par une personne effectivement en mesure de contrôler ou de diriger l'action politique ou militaire d'un état, d'un acte d'agression qui, par sa nature, Sa gravité et son ampleur, Constitue une violation manifeste de la charte des nations unies ", Plan de cours M1-Dipen –Leçon numéro 10 Le Crime D'agression .

من خلال هذه الفقرة الأولى من نص المادة الثامنة مكرر نخلص القول إلى أن جريمة العدوان من شأنها أن تؤسس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لكل من الجندي أو الرئيس أو القائد العسكري سواء بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال أو الإعداد لها أو التخطيط أو التوجيه، وهذا الأعمال تعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، والمقصود في هذه الفقرة هي مقاصد ومبادئ المنظمة المتمثلة في حماية السلم والأمن الدوليين، ويقصد الفعل العدواني حسب نص المادة 8 مكرر استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بطريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان الحرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974[1]، وما يستخلص من الفقرة الثانية أن نص المادة 8 مكرر الواردة في تعديل 2010، قد بينت أن الفعل العدواني مرتبط باستخدام القوة المسلحة الذي يمس سيادة الدول سواء من ناحية السلامة الإقليمية أو السياسية، أما الحالات[2] التي يتحقق فيها العدوان فهي مستمدة أساسا من تعريف العدوان الذي أصدرته الجمعية العامة لسنة 1974، وهذا ما يؤكد قولنا السابق أن لهذا القرار قيمة قانونية تجلت في الاعتماد عليه في تأسيس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جريمة العدوان .

---

[1] الفقرة الثانية من نص المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تعديل 11 جوان 2010

[2] الحالات التي توصف بالفعل العدواني: (أ). قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستخدام القوة، (ب). قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، (ج). ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى (د). قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى، (هـ). قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق، (و). سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ، (ز). إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

ويظهر مدى أهمية تعريف جريمة العدوان في تحقيق وظيفة عظيمة ونبيلة في حماية الحقوق الأساسية للدول[1]، وهذا ما جعل هذا التعريف مت تحديده للأعمال التي تستخدم فيها القوة المسلحة التي من شأنها تهديد السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي، وبالتالي يساهم هذا التعريف في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويمكننا القول بأن " حظر أعمال جريمة العدوان يحمي بقاء كل دولة وأمن سكانها " كما يساهم هذا التعريف في حماية مقاصد ومبادئ الميثاق الأساسي للأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالأمن الجماعي لحماية السلم والأمن العالميين[2].

[1] Véronique Michele Metangmo, Le crime d'agression ; recherche sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de paix, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, droit et santé , l'université Lille 2, France, 21/02/2013, P 175 .

[2] Véronique Michele Metangmo, op, Cit, P 178 .

خاتمـــة

إن موضوع القوات البحرية يستوجب دراسة معمقة، ونرجو أن تكون هذه الدراسة وافية وكافية إلى أبعد الحدود، فرغم أن هذا الموضوع يشمل عدة نواحي ومجالات سواء القانونية أو الفقهية وحتى التاريخية، فقد بدأنا هذه الدراسة بالتطرق إلى أن القوات البحرية تكمن مهامها في الحروب والنزاعات المسلحة البحرية قبل زمن السلم، وهذا ما دفعنا إلى تناول مفهوم الحرب، وتعريف الحرب البحرية والتعرض إلى مفهوم مقاتلي القوات البحرية.

وما يميز القوات البحرية عن القوات المسلحة الأخرى هو العتاد الحربي والآليات الحربية، وهذا ما تجلى واضحا في دراستنا بالتطرق إلى الأسلحة الحربية البحرية، حيث تيقنا بأن السلاح الحربي البحري يمثل قوة ونفوذ الدولة بين أعضاء الجماعة الدولية .

وما يميز أكثر القوات البحرية عن القوات المسلحة الأخرى هو مكان ومحل العمليات القتالية البحرية أي البحار والمحيطات التي نظمها القانون الدولي للبحار، رغم الخلافات والاعتراضات الشديدة التي واجهت هذا القانون.

واستخدام القوة البحرية المسلحة في إطارها الشرعي تنوع حسب التغييرات والظروف المستجدة التي مر بها ولازال يمر بها المجتمع الدولي، ومن أهم الإشكالات التي يواجهها المجتمع الدولي إذا ذكر مصطلح البحار أو المحيطات هي القرصنة البحرية ودور القوات البحرية المسلحة في مكافحتها.

ومع تطور القانون الدولي المعاصر، أصبح الأمر ملحا لتنظيم النزاعات المسلحة البحرية، فذلك التطور الذي شهدته الحرب البرية من تنظيم للعمليات القتالية البرية منذ قانون لاهاي إلى غاية يومنا هذا، الأمر الذي تريد النزاعات المسلحة البحرية أن تحذو حذو هذه التنظيمات القانونية للعمليات القتالية البرية، ومع إبرام اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 أصبح الأمر يبدو يقينا من أجل تنظيم العمليات القتالية البحرية، وبدا واضحا في اهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني بالنزاعات المسلحة البحرية، وهذا ما ظهر جليا في الاهتمام بالغريق والمريض والجريح من صفوف القوات المسلحة البحرية.

ولا تكون هذه الحماية المكفولة إلا بالإقرار بالتزامات القوات البحرية في الحروب أو النزاعات المسلحة البحرية، فقد نصت قواعد القانون الدولي الإنساني ممثلة باتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على عدة التزامات بحرية، على غرار حظر الأسلحة والأساليب الحربية البحرية.

وتطرقنا كذلك في هذا الموضوع إلى القوات البحرية الجزائرية، وعلاقة كافة المسائل التي تطرقنا إليها بالقانون الداخلي الجزائري، سواء المراسيم الرئاسية أو التنفيذية وحتى القرارات التي قررت المصادقة أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تصب في هذا المجال والتحفظات التي أبدتها الحكومة الجزائرية.

ولا يمكن أن نقوم بدراسة موضوع القوات البحرية ولا نتطرق إلى حماية البيئة البحرية، فالمجتمع الدولي ألف على المناداة بحماية البيئة البحرية في حالة السلم العالمي، والأمر الأهم والملح في ذلك هو حمايتها في حالة الظروف غير العادية في حالة النزاعات المسلحة البحرية.

والتطور الآني لقواعد القانون الدولي يتمثل الإقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي وهذا ما دفعنا إلى دراسة المسؤولية الجنائية للقوات البحرية في حالة ارتكاب جرائم دولية مثل جرائم حرب أو جرائم ضد إنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو ارتكاب جريمة عدوان التي توافقت عليها أراء جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في سنة 2010، وبالنظر إلى حجم وقوة العتاد الحربي للقوات المسلحة البحرية، فإنه ليس من الأبعد ارتكاب إحدى هذه الجرائم الدولية في حالة الاستخدام الحربي له، وما ينتج من أضرار جسيمة على مستوى كافة المجالات، سواء الخسائر البشرية أو الخسائر على مستوى الهياكل القاعدية أو على مستوى البيئة البحرية.

كل هذه المسائل تطرقنا إليها مع الاعتماد على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصب في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي العام، وقواعد القانون الدولي للبحار، وقواعد القانون الدولي الجنائي.

ونختم هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات، ومجمل **النتائج** تكمن فيما يلي:

*تعبر القوات البحرية المسلحة عن مدى قوة الدولة سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية إقليميا ودوليا.

*تعبر كذلك الآليات الحربية من سفن حربية وغواصات ومجمل الأسطول البحري عن التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه الدولة.

*تستخدم الدول القوات البحرية المسلحة في المحافظة على أمن وسلامة إقليمها البحري أولا، أما ثانيا فتستخدمها من أجل الدفاع عن نفسها أو التدخلات العسكرية التي تقوم بها دولة أو عدة دول في الغزو أو الاحتلال الحربي.

*يبلغ الاهتمام العسكري للدول بالقوات البحرية المسلحة خاصة تلك الدول الساحلية التي تمتلك عدة مناطق بحرية، وتلك الدول التي تملك شريط ساحلي أكبر يستوجب قوة بحرية ضخمة .

*يمكن تسمية القانون الدولي الإنساني الذي ينظم العمليات القتالية البحرية بالقانون الإنساني البحري، وذلك نظرا لطبيعة قواعده التي تطبق في البحار والمحيطات فقط، وهذا ما يظهر جليا في إقرار الحقوق والالتزامات البحرية الخاصة بالأفراد القوات البحرية .

*تصادم في العديد من المرات القانون الدولي للبحار خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بقواعد النزاعات المسلحة، ورغم عدم اختصاص القانون الدولي للبحار بالمسائل الحربية إلا أنه في العديد من النصوص القانونية قد نظم النشاطات العسكرية للقوات البحرية رغم اختياره لمصطلحات تستخدم في القانون الدولي للبحار أكثر من قواعد القانون المنظم للنزاعات المسلحة البحرية.

*قسم القانون الدولي للبحار العديد من المناطق البحرية فمنها من تتسيدها الدولة الساحلية، ومنها من لها حقوق سيادية عليها ومنها من تعتبر كسيادة مشتركة، وهذا ما يساعد نشاط القوات البحرية سواء في المهام الدفاعية أو الأمنية أو الحربية.

*في تفصيل قواعد القانون الدولي للبحار ومشروع معاهداته واتفاقياته نجد عدة خلافات وأراء مختلفة بين أعضاء المجتمع الدولي، وهذا ما يفسر الصراع الأزلي بين القوتين العظمتين في العالم الأمريكية والروسية حاليا التي تملكان أقوى أسطولين بحريين، وإمكانية طواف هذه القوة الضخمة في البحار والمحيطات دون وضع أي قيد من شأنه أن يعرقل القوة البحرية التي يمتلكانها.

*استخدمت القوة البحرية في العديد من النزاعات المسلحة البحرية الآنية احتلال العراق في سنة 2003 عن طريق قوات الحلفاء بقيادة الأسطول البحري الأمريكي الضخم، قوات الحلف الأطلسي الناتو بقيادة الأسطول البحري الفرنسي في ليبيا، والصراعات الدائمة في الشرق الأوسط والقوة البحرية الأمريكية الضخمة المتواجدة على مدار السنة في البحار والمحيطات .

*شهدت القوة البحرية المسلحة تطورا هائلا وضخما، خاصة مع ظهور وتطور حاملات الطائرات الضخمة الحاملة لطائرات حربية التي تحمل بدورها صواريخ ذات رؤوس نووية، والدور الذي تقوم به هذه الآلية البحرية الحربية المتمثل في سهولة الوصول إلى الجهة المعادية في أي منطقة من مناطق العالم .

*مع تطور القوة المسلحة للقوات البحرية، تطور وواكب معها القانون الدولي، فرغم بعض النقص الذي تشهده العديد من قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة البحرية، إلا أنها تبقى لها قيمة كبيرة في عملية تنظيم العمليات القتالية البحرية من جهة وتنظيم تقسيم المناطق البحرية من جهة أخرى.

*يشكل دليل سان ريمو الخاص بالقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994 إحدى النصوص القانونية المختلطة بين القانون الدولي للبحار والقانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر نموذج قيم ينظم العمليات القتالية البحرية، وذلك لتضمنه عدة قواعد أساسية تكفل الحماية وتفرض الالتزامات القانونية لأفراد القوات البحرية، مع تنظيم الحقوق السيادية على المناطق البحرية في زمن النزاعات المسلحة البحرية.

*صادقت الجزائر على أهم اتفاقية في القانون الدولي للبحار وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيجوباي بجمايكا في سنة 1982، وأقرت في العديد من قوانينها الداخلية سلطتها وحقوقها السيادية على المناطق البحرية بموجب هذه الاتفاقية، كما أبدت تحفظات على أحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

*ساهم التعريف الجديد الذي أقره تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2010 للعدوان في مدى معرفة استخدام القوة المسلحة البحرية في حالة الاعتداء أو في حالات تكييف المرور البريء للسفن الحربية في البحار الإقليمية.

*تبين كذلك أن أفراد القوات البحرية يمكن لها أن تقوم بمهام في الإقليم البري، وهناك العديد من الدول التي تملك فئة مقاتلين يطلق عليها مشاة البحرية، وتساعد القوات البحرية هذه القوات البرية للوصول إلى الإقليم البري عبر السفن البرمائية أو السفن المساعدة أو سفن النقل البحري.

*الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق في النزاعات المسلحة البحرية تقرر قيام المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لأفراد القوات المسلحة البحرية الممثلة بقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*ساهمت التكنولوجيا المتطورة في تطوير كافة المجالات، وهذا ما أدى إلى استخدامها في تطوير العتاد الحربي للمقاتل البحري، والآليات الحربية، وتقاس درجة قوة الأسطول البحري لأي دولة ما بقياس درجة تطورها في علم التكنولوجيا.

*يتبين أن أعضاء المجتمع الدولي تهتم أكثر بحماية البيئة البحرية في زمن السلم العالمي، ويصبح ذلك أكثر تعقيدا في زمن النزاعات المسلحة، على أن الأمر الذي يفكر فيه في هذه الحالات هو محاولة إخماد النزاعات المسلحة فقط، دون توجه الأنظار إلى وضع قيود حربية على أطراف النزاع في سبيل حماية البيئة البحرية، وعدم اعتبارها كهدف عسكري، أو اعتبارها كوسيلة أو أسلوب قتال المتمثل في الانتقام من الجهة المعادية بتدمير البيئة البحرية، وهذا ما ظهر جليا في تقصير الواضح في قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية خاصة البحرية منها.

أما مجمل **التوصيات** الخاصة بهذه الدراسة فتكمن فيما يلي :

*تقديم توصية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسهر على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بتنظيم مؤتمر من أجل دراسة دليل سان ريمو لسنة 1994 الخاص بالقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، ومحاولة ارتقاءه لاتفاقية أو معاهدة دولية لأنه يمثل الصك القانوني الأكثر تطورا في تنظيم النزاعات المسلحة البحرية.

*قدمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مجموعة من القواعد القانونية التي تسمح بإنشاء عدة منشآت وتركيبات وجزر اصطناعية، إلا أنها لم تذكر طبيعتها، وهذا ما يجعلنا أن نوصي بأن تكون لكل دولة ساحلية منشأة بحرية إنسانية تستخدم في الأوقات غير العادية التي يمكن أن تمر بها أي سفينة أو تستخدم كمنطقة آمنة في البحر في حالة النزاعات المسلحة البحرية، وتكون تحت

إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو تحت إشراف لجان الإغاثة الطبية البحرية.

*وضع اتفاقية خاصة تتعلق بحماية البيئة البحرية في حالة النزاعات المسلحة البحرية، وعدم الاكتفاء ببعض النصوص القانونية التي لا تفي بغرض الحماية، على غرار مجمل الاتفاقيات الخاصة بهذا المجال في حالة السلم العالمي.

*محاولة المجتمع الدولي وتكثيف جهوده بإبرام اتفاقية جامعة ومانعة لحظر استخدام الأسلحة النووية وما تشكله من خطر على البشرية جمعاء، وذلك باتخاذ جميع التدابير وممارسة كافة الضغوطات والوسائل خاصة الجمعيات واللجان الدولية الحكومية منها وغير الحكومية التي تعمل في إطار حماية حقوق الإنسان لإقناع أعضاء المجتمع الدولي، مادامت الدول الكبرى تدعي دائما في نزاعاتها المسلحة على أنها تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، وهذه الاتفاقية لا تعبر فقط عن مقاصد الميثاق بل تحققها.

*على الجزائر إذا أرادت أن تلحق بركب الدول المتطورة في الأسلحة الحربية البحرية أن تستغني عن استيراد الآليات الحربية من الدول الكبرى، لأن وبصورة واضحة لن ولم تقدم هذه الدول الكبرى كل ما تملك من قوة في ذلك أو تصدرها للدول الضعيفة في هذا المجال، وما على الجزائر سوى بناء مصانع كبرى تنتج الآليات الحربية البحرية والاهتمام بالتكنولوجيا المتطورة، ولا يأتي ذلك إلا بالمثابرة والاحتكاك بالدول القوية في هذا المجال .

*كذلك على الجزائر الاهتمام أكثر بالمقاتل البحري وتكوينه وتدريبه في الإقليم البري والبحري وهذا ما يميز المقاتل البحري الذي يتميز بعدة خصائص، والدور الذي يقوم به في النزاعات المسلحة سواء البرية أو البحرية، والقيام بالمناورات البحرية العسكرية التي لا تعبر إلا عن مدى قوة الدولة الساحلية في المحافظة على إقليمها البحري، والارتقاء إلى مكانة قوية في مجال السيطرة على المناطق البحرية المقررة قانونا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لأن أعضاء المجتمع الدولي والممارسات الواقعية في البحر لن تنظر إلى حقوق الدولة الساحلية بموجب القانون فقط، وإنما إلى السيطرة الفعلية التي يقرها القانون في المناطق البحرية خاصة المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة

المتاخمة وإمكانية استغلال الجرف القاري ومحاولة الوصول إلى أبعد نقطة بحرية مادام هناك سيادة مشتركة في أعالي البحار.

*محاولة تنظيم عملية المرور والملاحة البحرية للسفن سواء الحربية منها وغير الحربية في البحار الإقليمية بوسيلة طلب ترخيص والموافقة عليه أو الرفض قبل وصول السفينة للبحر الإقليمي، لتجنب عملية التصادم في البحر الإقليمي، مع تقديم أسباب الرفض لأن الدولة الساحلية لها سيادة على البحر الإقليمي إلا أن السفينة كذلك لها حق المرور البريء في البحار الإقليمية، ومحاولة تنظيم هذه العملية في حالة النزاعات المسلحة البحرية، مع إدراج المناطق البحرية الآمنة للمرور ، وإعلان المناطق البحرية غير الآمنة للملاحة البحرية.

*وضع قيود أكثر من التي وردت في قواعد القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة الحربية البحرية نظرا لما تشكله من أخطار وخسائر بشرية في حالة استعمالها من بينها سلاح الطوربيد الذي يشهد تطورا كبيرا خاصة الذي يحمل رؤوس نووية فهو أخطرها فتكا في الحروب البحرية.

*الأخذ في عين الاعتبار في فترة النزاعات المسلحة البحرية مصالح الدول المحايدة خاصة السفن التجارية التابعة لها، ومن الأجدر إدراج اتفاقية أو تقنين اتفاقية لاهاي الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة لسنة 1907، أو تدخل مجلس الأمن بإصدار قرارات إلزامية تستوجب حماية هذه السفن التي تتأثر بشكل غير مباشر جراء النزاعات المسلحة البحرية.

*على الدول النامية التي تريد أن تلحق بمصاف الدول الكبرى التي تملك أساطيل بحرية ضخمة الاهتمام أكثر بالتكنولوجيا فهي الوسيلة الأنجع لمواكبة قوة هذه الدول، وعدم الاعتماد على الاستيراد للآليات الحربية فقط، لأن الدول الكبرى من الاستحالة أن تضع كامل إمكانياتها التكنولوجية في يد الدول النامية.

محاولة الدول النامية وضع اتفاقيات مشتركة لصناعة العتاد الحربي البحري والآليات الحربية والقيام بالمناورات الحربية البحرية مع الدول الكبرى الرائدة في هذا المجال، وهذا ما يساعد على تطور أسطولها البحري، وعلى الدول الساحلية ألا تكتفي بالمحافظة على سلامة وأمن إقليمها البحري فقط وإنما عليها أن تنشأ جزر اصطناعية وتركيبات بحرية حتى ولو كانت مشتركة بين دول متجاورة في الحدود البحرية، نظرا لدورها الأمني والاقتصادي في البحار والمحيطات.

قائمة المراجـــــع

القرآن الكريم

اللغة العربية

أولا: الكتب

01. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2013.

02. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2005.

03. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

04. أيمن سعيد زكريا شمسية، الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية، دراسة مقارنة في ظل التشريعات الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2013.

05. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، ط الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

06.أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة، مصر، 2009.

07. إسماعيل صبري مقلد، البحر الأبيض المتوسط في الإستراتيجية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، جوان 1977.

08. إبراهيم محمد الرغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، 1973.

09. إيهاب خضر عرفات الغازي، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2013.

10. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، ط الأولى، القاهرة، مصر، 1989/1988.

11. أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة، مصر 2009.

12. أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، لبنان، 2005.

13. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

14. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، الجزائر، 2010.

15. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، ط الأولى الإسكندرية، مصر 2013.

16. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 2000 .

17. برنارد برودي، ترجمة سعد الدين صبور، الإستراتيجية البحرية، دار الفكر العربي مع الاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1964.

18. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، مصر، 2014.

19. بدر محمد هلال أبو هويمل، جريمة العدوان في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، المغرق، الأردن، 2013/2012.

20. جون ماري هنكرتس، ترجمة محسن الجمل، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بيروت، لبنان، مارس 2005.

21. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2009.

22. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر، 2012.

23. هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، اليرموك، الأردن، 2010.

24. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر القانوني، المنصورة، القاهرة، مصر 2011.

25.وفيق بركات، فن الحرب البحرية في التاريخ العربي الإسلامي ، منشورات جامعة حلب، معهد التراث العلمي العربي 1995.

26. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

27. حسني موسى محمد رضوان القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط الأولى، المنصورة، مصر، 2013.

28. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

29. يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المطبعة والوراقة الوطنية، ط الأولى مراكش، المغرب، 2015.

30. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى، 2011.

31. لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى، 2015.

32. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الثانية، عمان، الأردن 2011.

33. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2011.

34. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

35. محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دراسات إسلامية، العدد 160، الطبعة الثانية القاهرة، مصر، 2008.

36. محمد إقبال أبو بكر الناطئي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الرباط، المملكة المغربية، 2014.

37. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية، مصر، 2010.

38. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، ط الأولى الإسكندرية، مصر، 2005.

39. محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية 1960.

40. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

41..... جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ونص المادة 126 من قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

42. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2006.

43. محمد السعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، مع دراسة البحار الإقليمية والأجنبية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

44. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1975.

45. محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للمرور البريء للسفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

46. محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، القرصنة البحرية، دراسة فقهية مقارنة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 55.

47. محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق، مجلد (9/ السنة الثانية عشر،عدد 34)، 11 سبتمبر 2008.

48. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، ط الأولى، 1985.

49. منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط الأولى الإسكندرية، مصر، 2011.

50. موسى جابر موسى أحمد الإسكندراني، حالة الضرورة والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2012.

51. مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، سوريا، 2011.

52. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 2005.

53. سمير سرحان، محمد السناني، المختار من مقدمة ابن خلدون الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1998.

54. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الأولى بيروت، لبنان، 1994.

55. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية مصر، 2012.

56. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

57.....، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط الأولى 2002.

58.....، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1997.

59.....، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

60. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2013.

61. علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة، الجزائر، 2010.

62. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط الثانية تونس، 1997.

63. عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، 2008 .

64. عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للنشر، ط الأولى القاهرة، مصر 1982.

65. علي جبار كريدي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة مجلة الخليج العربي المجلد (41)، العدد (1،2)، 2013.

66. عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر ط الأولى، 2010.

67. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان، الأردن، 2009.

68. عبد الرؤوف سنو، العلاقات الروسية العثمانية (1687 – 1878)، حرب القرم : ممهداتها وتطوراتها ونتائجها (1853 – 1856)، تاريخ العرب والعالم، بيروت، لبنان، 1985.

69. عباس هاشم السعيدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2002.

70. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

71. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005.

72. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009.

73. فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004.

74. فوزي حسن الزبيدي، منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي، دراسة تحليلية لمنهجية تقييم مخاطر الأمن القومي، دبي الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2015.

75. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

76. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ط الأولى، القاهرة، مصر.

77.....، مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط الأولى، 1976.

78. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير في ضوء القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط الأولى، 1999.

79.....، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006/2005.

80. رضا زين العابدين جمعة، الاغتنام البحري، دراسة مقارنة في أبرز تطبيقات الشرائع الأنجلوسكسونية واللاتينية والعربية مطابع السفير، ط الأولى، 1989.

81. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2011.

82. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008.

ثانيا : المقالات العلمية

01. المحاضرة الأولى، القانون الدولي الإنساني، كلية دجلة، قسم القانون، 5 نوفمبر 2013.

02. طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، جامعة كركوك، كلية الحقوق، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية.

03. كارل فون كلاوزفيتز، وفي الحرب، مطبعة جامعة برينستون.

04. جون كيغان، تاريخ الحروب، 1994.

05. محمد محمد الشلش، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق برنامج التربية جامعة القدس المفتوحة الخليل ، فلسطين.

06. حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة.

07. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 309، 31 ديسمبر 1995.

08. كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين / غير المرخصين.

09. القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014.

10. سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

11. أشرف محمد رفعت، التطورات الحديثة في مجال الحرب البحرية.

12.حسن خطابي، حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي.

13. توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف سنة 1958 لقانون البحار ، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي 2010.

14. حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، ورقة مقدمة في مؤتمر ولتون بارك سياسة الحوار بين العرب والغرب حول الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي، الإسكندرية، مصر.

15. محدة عبد الباسط، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

16. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق.

17. حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة المفكر، العدد العاشر.

18. أشرف محمد لاشين، مقالة حول الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مركز الإعلام والأمن.

19. حسام حميد شهاب، القرصنة البحرية في الصومال وأثرها على الملاحة الدولية ، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق.

20. منجد عباس محمد علي، سيدة يوسف الطريفي، الآثار الاقتصادية للقرصنة البحرية، دراسة حالة منطقة البحر الأحمر والقرن الإفريقي من 2010/2006، مجلة جامعة البحر الأحمر العدد الثاني، جوان 2012.

21. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، جنيف، جويلية 1985.

22. مايكل بوث، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي.

23. بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

24. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

25. نوفل على الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق.

26. ويليم.أ. شاباس، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، 2000.

27. إليزابيث ويلمز هيرست، تعريف العدوان، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، 2010.

28. شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، مجلة المفكر، العدد 12.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1.رسائل الدكتوراه

01. خليفة خلفاوي، إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015.

02. الجوزي عزالدين، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني: استرجاع للقانون الدولي ؟ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 21 ماي 2015.

03. زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

04. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

05. لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04 ديسمبر 2014.

06. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 / 2014.

07. العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013 /2014.

08. صالح يحيى رزق ناجي، الحماية الجنائية للملاحة البحرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2013.

09. روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

10. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

11. علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

12. محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

2. مذكرات الماجستير

01. مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 17 ماي 2015.

02. نجا بن راجح نجاء الغامدي، جريمة القرصنة البحرية وعقوبتها في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية . 2015

03. بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2014 / 2015.

04. قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

05. بوعون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام أعالي البحار والفضاء الخارجي مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013- 2014.

06. إيهاب خضر عرفات الغازي، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، 2013.

07. عبد الوهاب لوصيف، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 /2013.

08. نائل غازي مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012.

09. مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكر ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

10. زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 01 فيفري 2012.

11. ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012/07/10.

12. بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/04/26.

13. مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2011_2012.

14. رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2011 / 2012.

15.عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011 / 2012.

16. براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/10/20.

17. العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011/12/20.

18. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2010 /2011.

19. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

20. بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحباطات مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

21. مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010.

22. سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

23. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق ، 2008 _ 2009.

24. العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

25. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2007/2006.

26. زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

27. سمير رحال، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإدارية والقانونية ، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2006.

رابعا: الوثائق والقوانين الدولية

01. اتفاقية زرع الألغام التماس البحرية 18 أكتوبر 1907 .

02. اتفاقية بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية 18 أكتوبر 1907 .

03. اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لسنة 1907 .

04.اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907/10/18

05.اتفاقية لاهاي بشأن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية 18 أكتوبر 1907.

06. ميثاق عصبة الأمم 1920 .

07. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تم توقيعه في 26 جويلية 1945

08. الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.

09. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

10. اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958

11. اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958

12. اتفاقية جنيف لأعالي البحار 29 أفريل 1958.

13. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969

14. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976/12/10.

15. البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

16. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

17. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 10 ديسمبر 1984.

18. اتفاقية روما للقضاء على الأعمال غير المشروعة ضد السلامة البحرية لسنة 1988

19. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1992 مرفقة بكافة التعديلات إلى غاية سنة 2005

20. دليل سان ريمو للنزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994.

21. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002. وتعديل 11 جوان 2010 .

22. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005.

23. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005.

خامسا: المراسيم والقوانين الداخلية

01. المرسوم الرئاسي رقم 63-403 مؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية صادرة في 15 أكتوبر 1963، عدد 76.

02. المرسوم الرئاسي رقم 287/94 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994، جريدة رسمية عدد 62.

03. المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 196 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

04. المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 24 جانفي 1996، عدد 06.

05. مرسوم رئاسي 04-344 مؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 07 نوفمبر 2004.

06. .مرسوم رقم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 المتضمن مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية صادرة في 27 أكتوبر 1972.

07. مرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 04 أوت 1984 يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 07 أوت 1984، عدد 32.

08. مرسوم تنفيذي رقم 96-55 مؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة في المياه الإقليمية، وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06.

09. قانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 /1998/06 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل المتمم للأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23.

10. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.

سادسا: القرارات

01. قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

02. قرار الجمعية العامة رقم 58/51 في الدورة 58 في 08 ديسمبر 2003.

03. قرار مجلس الأمن رقم 1540 في جلسته رقم 4956 المعقودة في 28 أفريل 2004 .

04.القرار 6. RC / Res ، جريمة العدوان .2010 June 28 ,Advance version .

سابعا: المواقع الالكترونية

01. المعارك البحرية الحديثة، 15 أفريل 2011.
http://www.anp-dz.com

2. تعريف معنى بحرية في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.
(ar-ar_dict.www.almaany.com)

03.الحرب الجوية والحرب البحرية، 15 أفريل 2010
https://www.icrc.org.

04.مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والأعمال، ديسمبر 2014 .
www.droitentreprise.org

05. مهديد فضيل، مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والأعمال، 2014 .
http//www.droitetenreprise.org.

06. معركة نافارين السبب الرئيسي لسقوط الجزائر، منديات ستار تايمز، 10 جانفي 2009.
www.Startimes.com .

07.نبذة تاريخية عن البحرية الوطنية، القوات البحرية الجزائرية.
Site_ Cfn. www.mdn.dz .

08.حراس الشواطئ، القوات البحرية الجزائرية.
Site_ Cfn. www.mdn.dz .

09.مقدم بحار، حسين علي، بناء القدرة البحرية مطلب أم خيار، مجلة المسلح، 24 نوفمبر 2014.
Almusallh.ly/ar/conf-ex/41-arabic/navy/562-build-navy

10.موقع الجيش العربي

http//www.arabic_military.com

11.عالم واحد وعدو واحد، أنواع الطائرات .

www.1scout.net.serv.action=pdf

12.تعريف ومعنى طوربيد في معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي .

(ar_ar " dict.www.almaany.com)

المنظمة البحرية الدولية (IMO) www.imo.org

LES OUVRAGE

Français

1.LIVRES

1.Patricia Buirette, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1996.

2. François _ Bernard huyghe, L'impureté de la guerre.

3. Raymond Ranjeva, Charles Cadoux , Droit international public, Edicef, Aupelf, 1992.

4. Mobuis, Le petit la rousse illustré 2007.

6. Michel Bélanger, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002.

8. Marco Sassoli, Un droit dans la guerre, CICR, Second édition, Volume 1, présentation du droit internationale humanitaire.

9. Jacque Launay, Les rôle de la marine dans la sécurisation des espaces maritimes, Etudes marines centre d'études supérieures de la marine, 1 avril 2011.

10.Gilbert Gidel, Le droit international public de la mer, Le temps de paix, Tome 3, La mer territorial et la zone contiguë, Librairie Edouard du chemin, Paris, 1981 .

11.A.Peters, Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence vers une responsabilité de protéger, Revue de droit international et de droit comparé, institut Belge de droit comparé, Etablis-sement Émile Bruylant, Bruxelles Belgique, 2002.

12.Jean-Paul Pancracio, Avec la participation d'Emmanuel-marie peton, Un mutant juridi-que ; L'agression internationale institue de recherche stratégique de l'école militaire.

13.Youssef El Bouhairi, Droit international humanitaire de l'assistance a l'ingérence, Imprimerie papeterie El watanya, Marrakech , Moroco ,2016.

14.Marco Sassoli, Avec la collaboration de lindy rouillard, La definition du terrorisme et le droit international humanitaire, Revue que bé coise de droit international, 2007.

15.Gabriel Dion, Maude martin Chantal, Marlene Yahya Haage, La double attribution de la responsabilité en matière de Génocide, Revue québécoise de droit international, 2007.

16.Claude Albert Colliard, Elaboration et caractères généraux de la convention du 10 déce-mbre1982 Propose sur le nouveau droit de la mer, Académie diplomatique internationale Editions A. Pedone Paris, 1985**.**

17.Batyah Sierpinski, La légitime défense en droit international; Quelques observations sur un concept juridique Ambigu , Revue québécoise de droit international , 2006.

18.Jean J.A.Salamon, Faut-il codifier l' état de nécessité en droit international, In Maria aguis, Iain Cameron, The invocation of nécessity in international Law, Uppsalla university Sweden, 2006 .

2. LES ARTICLES

1. Les notions de paix et de guerre, Carl Von Clausewitz, adapté de : Naissance de l'armée moderne, In l 'histoire, Joël cornette, n; 27 juillet – aout 2002**.**
2. Droit international humanitaire, Réponses a vos questions, CICR, Avril 2003**.**
3. Les océans, Source de vie, Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, Vingtième anniversaire 1982 -2002, Nations Unies.
4.Qu'est –ce que le droit international humanitaire?, Service consultatifs en droit international humanitaire CICR, 07/2004.
5.General principles of international criminal law, Advisory service on international law ICRC, 03/2014,
6.Leçon N° 1: Définition et émergence de la justice pénal internationale, Droit international pénal-cours M1.
7.Anne Ryniker, Position du comité international de la Croix –Rouge sur " L'intervention Humanitaire " CICR, June 2001.
8. Les Notions de paix et de guerre source, http://www.un.org , 2005.

3. LES THESE

1.**Véronique Michele Metangmo**, Le crime d'agression; recherche sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de paix, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, droit et santé, l'université Lille 2 France 21/02/2013.

4. LES CINVENTIONS INTERNATIONALES

1. Convention des nations unies sur le droit de la mer 10 décembre 1982 **.**

5. LES DECRETS INTERNES

1.Décret numéro 63-403 du 12 octobre 1963 Fixant l'étendue de eaux territoriales, Journal officiel de la république Algérienne Mardi 15 octobre 1963, n° 76.

ENGLISH

1.BOOKS

1.Dieter fleck, The Handbook of international humanitarian Law, in collaboration with, wolf heintschel von heinegg, The Law of armed conflict at sea, oxforde, Seconde edition, 2012**.**

2. J.L .Holzgrefe And Robert O.Keohane, Intervention ethical, Legal and political dilemmas, Cambridge University Press , printed in the United Kingdom, 2003.

3.Keith E plus, Law of war hand book, International & operational Law department charlottes, Ville Virginia, 2005**.**

4. Jean Pictet, Commentary en the Geneva conventions of 12 august 1949, 1960.

5.K.w.watkin, Combattants, Unprivileged belligerents and conflicts in the 21 st century cambridge Internatio-nal humanitarian law resarch instiative , January , 2003.

6. Natasha Balendra, defining armed conflict , Cardozo Law Review , 25/05/2008.

7. Frederick the great , The nature of conflict.

8.Kerry Browman, Conflict resolution , Ian an derson program in end - of - life care , Module 9 , university of Toronto , 2000.

9.K.w.watkin, Combattants, Unprivileged belligerents and conflicts in the 21 st century cambridge Internatio-nal humanitarian law resarch instiative , January , 2003.

10.Jean-Marie Henckaerts et Louis Doswald-Beck, Droit international humanitaire coutu-mier, Volume 1 : Règles, CICR , Bruylant Bruxelles, Belgique, 2006.

11.Mom Ravin, Law of the sea , Martime boundaries and dispute settlement mechanisme, United Nations-the nippon foundation fellow, Germany, March-december, 2005**.**

12.William K.Agybeng, Theory in search of practice; The right of Innocent passage in the territorial sea, Cornel international Law Journal, Volume 39, 2006**.**

13.Dorina Patuzi, The Concept of the economic exclusive zone, Academic journal of busin-ess Administration Law and social science, volume1, Number 1,Tirana, Albania, March 2015**.**

14.James E.Bailey, The exclusive economic zone; Its development and future in international and domestic law Louisiana Law review, Volume 45, Number 6, July 1985.

15.Paulo Naves Coelho, What is the commission on the limits of the continental shelf? Inst-itute océano-graphique, July 2013.

16.Gérard Grignon, Extension of the continental shelf beyond 200 nautical miles; an asset for France opinions of the economic social and environment council, official journal the Fre-nch republic, october 2013.

17.Filippo Andreatta, Collective security, Theory and Practice of an Institution for peace in the xx century International relations department, London school of economics and political science, Summer 1996.

18.Joseph C.Ebegbulem, The failure of collective security in the post world 1 and 2 interna-tional system, 2011.

19.Jens David ohlin, The doctrine of legitimate defense, International law studies, Published by the Stockton center for the study of international law, Volume 91, 2015.

20.Chuck Mason, Piracy, A legal definition , Congressional research service, 13 December 2010.

21.Lydelle Joubert, The extent of maritime terrorism and piracy; A comparative analysis, Scientia militaria South African, Journal of military studies, Volume 41, 2013.

22.Course Author, Antoine A. Bouvier, Series editor, Harvey J.Langholtz, Peace opérations training institue Williams sburg, USA, Second édition, December 2012.

23.Yaram Dinstein, Protection of the environment in international armed conflict, Max pla-nck year book of United Nations law, Volume 5 , 2001.

24.David Jensen and Silja Halle, Protecting the environment during armed conflict, An inventory and analysis of international law, United nations environment programme Nove-mber 2009.

25.Gerhard .werle, Summary (indiv .crim. responsibility), international criminal justice, un-iversitat zu Berlin 2010.

26.Knut Darmann, War crimes under the Rome statute of the international court, With a special focus on the negotiation on the elements of crimes, Max planck year book of united nations Law, Volume 7, printed in the Netherlands, 2003.

27.William .A. Schabas, Genocide in international Law, printed in the united kingdom at the university press Cambridge, 2000.

2.ARTICLES

1. International Environment Law and naval war, Naval war college, Newport, Rhode Island, Center for naval warfare studies, December 2000.

2. International committee of the red cross, Treaties, States parties and commentaries, ICRC, International review of the red cross, November-December, no 309.
3.International Committee of the red cross, ICRC, Treaty, States parties and commentaries Intern-ational Review of the red cross, N° 272, Geneva, 1989.
4.International humanitarian Law and International human rights Law , Similarities and differences , Advisory service on (IHL) , ICRC , January , 2003.
5.Limite in the seas, No.135, Grenada, Archipelagic and other martime claims and boundaries, United states department of state, Bureau of oceans and international environment and scientific affairs, 28 march2014**.**
6. Maritime Piracy, International Cooperation on combating maritime piracy, 07-10 April 2015.
[7.] ICL , Report by Roberto ago, The internationally wrong ful act of the state , Source of international responsibility, ICL , 1980.
8. Statute of the international criminal court, Advisory service on international humanitarian law, ICRC 08/2007**.**
9. A.Summary of the Geneva conventions and additional protocols, by the American national red- cross duplication allowed for classroom use only , 2001
10. War crimes under the Rome statute of the international criminal court and their source in IHL, Advisory service, ICRC, october 2008**.**

3.INTERNATIONAL CONVENTIONS

1. Hague Convention on war on land and its annexed regulation 18/10/1907.
2. Hague convention relating to the conversion of merchant ships into war- ships 18/10/1907
3. Convention on the High seas 1958.
4.Convention on the Law of the Sea 10 December 1982
5.San Remo manual on international law applicable to armed conflicts at sea ,12 June 1994**.**
6.Convention on the territorial sea and the Contiguous zone 1958**.** United Nations, Treaty series , volume 516 , 2005**.**
7. Convention on the continental shelf done at Geneva on 29 April 1958
8.Annex to the convention; Regulations respecting the laws and customs of war on land 18/10/1907.
9.Protocol additional to the Geneva convention to the Geneva convention of 12 august 1949 , and relating to the protection of victims of international armed conflicts (protocol 1) 08 June 1977**.**
10. Convention de 1976 sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l 'envir-onnement, Service consultatifs, En droit international humanitaire, CICR, 02 / 2003**.**
11. Rome Statute of the international criminal court 2002**.**
12. Conference de réversion de Kampala juin 2010**,** Plan de cours M1-Dipen –Leçon numéro 10 Le Crime D'agression.

فهرس الموضـــــوعات

دعاء

شكر خاص

قائمة المختصرات

مقدمة.....ص 1

الباب الأول : الوضع القانوني للقوات البحرية في ظل الحماية الدولية للبحار..... ص8

الفصل الأول : الإطار القانوني للقوات البحرية في الحرب.....ص12

المبحث الأول: مفهوم الحرب البحرية.....ص14

المطلب الأول: مفهوم الحرب.....ص16

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحرب.....ص17

الفرع الثاني: الحرب في الشريعة الإسلامية.....ص19

الفرع الثالث: تعريف المواثيق الدولية للحرب.....ص22

المطلب الثاني: تعريف الحرب البحرية.....ص30

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحرب البحرية.....ص31

الفرع الثاني : الحرب البحرية في المواثيق الدولية.....ص33

المبحث الثاني: مفهوم مقاتلي القوات البحرية.....ص39

المطلب الأول: المفهوم العام للمقاتل البحري.....ص40

الفرع الأول: المقاتل القانوني في النزاعات المسلحة الدولية.....ص41

الفرع الثاني: المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص49

المطلب الثاني: المفهوم الخاص للمقاتل البحري.....ص52

الفرع الأول: أفراد السفينة الحربية.....ص53

الفرع الثاني: أفراد وأطقم السفن الأخرى.....ص55

الفرع الثالث:القوات البحرية الجزائرية.....ص57

المبحث الثالث: الأسلحة الحربية للقوات البحرية.....ص61

المطلب الأول: مفهوم السفينة الحربية.....ص62

الفرع الأول: تعريف السفينة.....ص62

الفرع الثاني : تعريف السفينة الحربية.....ص64

المطلب الثاني: أنواع السفن الحربية وأسلحتها.....ص69

الفرع الأول: أنواع السفن الحربية.....ص69

الفرع الثاني: أسلحة القتال البحري.....ص76

الفصل الثاني: الاستخدام العسكري للقوات البحرية في مناطق عمليات القتال البحرية.....ص81

المبحث الأول: الوضع القانوني للقوات البحرية في المناطق البحرية الخاضعة للسلطة المطلقة للدولة الساحلية.....ص83

المطلب الأول: حدود الإقليم البحري.....ص84

الفرع الأول: مفهوم البحر الإقليمي.....ص85

الفرع الثاني: المياه الداخلية.....ص89

المطلب الثاني: النشاطات العسكرية في المناطق البحرية الخاضعة للدولة الساحلية.....ص92

الفرع الأول: مبدأ سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي.....ص93

الفرع الثاني: المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية.....ص95

الفرع الثالث: المرور البريء في البحر الإقليمي الجزائري والتدابير اللازمة لمنع المرور غير البريء ص102

المبحث الثاني: الوضع القانوني للقوات البحرية في المناطق البحرية الخاضعة للسلطة النسبية الدولة الساحلية.....ص108

المطلب الأول: المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية للدولة الساحلية.....ص108

الفرع الأول: المنطقة المتاخمة.....ص109

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة.....ص112

الفرع الثالث : النشاطات العسكرية في المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية.....ص115

المطلب الثاني: المناطق البحرية غير الخاضعة لسلطة الدولة الساحلية.....ص122

الفرع الأول: الجرف القاري.....ص122

الفرع الثاني: أعالي البحار.....ص125

الفرع الثالث: النشاطات الحربية في الجرف القاري وأعالي البحار.....ص127

المبحث الثالث: الإطار القانوني لاستعمال القوة المسلحة البحرية.....ص132

المطلب الأول: الاستخدام المشروع للقوة المسلحة البحرية.....ص133

الفرع الأول :القوات البحرية والأمن الجماعي.....ص133

الفرع الثاني: القوات البحرية ومسألة الدفاع الشرعي.....ص136

الفرع الثالث : القوات البحرية والتدخل الإنساني.....ص139

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة البحرية.....ص141

الفرع الأول: القوات البحرية والعدوان.....ص141

الفرع الثاني: القوات البحرية والقرصنة البحرية.....ص144

الباب الثاني:النظام القانوني للقوات البحرية في ظل النزاعات المسلحة.....ص156

الفصل الأول:المركز القانوني للقوات البحرية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ...ص157

المبحث الأول: حظر الأسلحة وأساليب القتال البحرية.....ص161

المطلب الأول: حظر الأسلحة الحربية البحرية.....ص162

الفرع الأول: الأسلحة البحرية المحظورة قبل مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907.....ص163

الفرع الثاني: الأسلحة البحرية المحظورة بعد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907.....ص165

الفرع الثالث: دليل سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994.....ص168

المطلب الثاني: حظر أسلحة الدمار الشامل وأساليب القتال البحرية.....ص170

الفرع الأول: حظر أسلحة الدمار الشامل.....ص171

الفرع الثاني: حظر أساليب الحرب البحرية.....ص176

المبحث الثاني: التزامات وقواعد الحماية للقوات البحرية.....ص179

المطلب الأول: قواعد حماية القوات البحرية ص181

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار لسنة 1949.....ص182

الفرع الثاني: البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.....ص185

الفرع الثالث: حماية القوات البحرية في دليل سان ريمو لسنة 1994.....ص189

المطلب الثاني: التزامات القوات البحرية في النزاعات المسلحة.....ص193

الفرع الأول: التزامات القوات البحرية في اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.....ص194

الفرع الثاني: التزامات القوات البحرية في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.....ص196

الفرع الثالث: التزامات القوات البحرية في دليل سان ريمو لسنة 1994.....ص199

المبحث الثالث: حماية البيئة البحرية خلال النزاعات المسلحة.....ص201

المطلب الأول: حماية البيئة البحرية في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.....ص202

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية بناء على المادة 35.....ص203

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية بناء على المادة 55.....ص206

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية في المواثيق الدولية الأخرى.....ص208

الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية 1976.....ص209

الفرع الثاني: دليل سان ريمو لسنة 1994 في حماية البيئة البحرية.....ص210

الفرع الثالث: تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة البحرية.....ص211

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للقوات البحرية.....ص214

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد القوات البحرية.....ص218

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....ص219

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.....ص219

الفرع الثاني: الآراء حول شرعية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....ص220

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين.....ص223

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين قبل الحرب العالمية الثانية...ص223

الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين بعد الحرب الباردة.....ص224

الفرع الثالث: إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....ص225

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.....ص227

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الدولي الإنساني.....ص228

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر 1907..ص228

الفرع الثاني: اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.....ص229

الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.....ص231

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الدولي الجنائي.....ص232

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تنظم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....ص233

الفرع الثاني: الشروط الأساسية للفرد لقيام مسؤوليته الجنائية الفردية.....ص236

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية عن الجريمة الدولية في نظام روما الأساسي.....ص238

المطلب الأول: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.....ص240

الفرع الأول: جرائم الحرب.....ص240

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية.....ص247

المطلب الثاني: جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.....ص250

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....ص251

الفرع الثاني: جريمة العدوان.....ص254

خاتمة.....ص 259

قائمة المراجع ص266

الفهرس.....ص289